فهرست نظم الهدايه

كتاب الطهارة ٢ — باب المياه ٤ — العفو في البير ٥ — فصل العرق والسور ٥ — باب التيمم ٦ — باب المسح على الخفين ٧
باب الحيض ٧ — فصل النفاس ٩ — باب الانجاس ٩ — فصل الاستنجا ١٠ — فصل المواقيت ١١ — باب الاذان ١١
شرايط الصلاة ١٢ — باب صفة الصلاة ١٣ — باب القراءة في الصلاة ١٤ — باب الامامة ١٤ — باب الحدث ١٥ — باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ١٦
باب صلوة الوتر ١٧ — باب النوافل ١٧ — فصل في قيام شهر رمضان ١٨ — باب ادراك الفريضة ١٨ — باب قضاء الفوايت ١٨ — باب سجود السهو ١٨
باب صلوة المريض ١٩ — باب سجود التلاوة ٢٠ — باب صلوة المسافر ٢٠ — باب صلوة الجمعة ٢١ — باب صلوة العيدين ٢٢ — فصل في تكبير التشريق ٢٢
باب الكسوف ٢٣ — باب الاستسقا ٢٣ — باب صلوة الخوف ٢٣ — باب الجنايز ٢٣ — فصل في التكفين ٢٤ — فصل في الصلاة على الميت ٢٤ — فصل في حمل الجنازة ٢٥
فصل في الدفن ٢٥ — باب الشهيد ٢٥ — باب الصلاة في الكعبة ٢٥ — كتاب الزكاة ٢٦ — فصل في الابل ٢٦ — فصل في البقر ٢٦ — فصل في الغنم ٢٦
فصل في الخيل ٢٦ — فصل في الحملان ٢٦ — فصل في الفضة ٢٧ — فصل في الذهب ٢٧ — فصل في العروض ٢٧ — باب من يمر على العاشر ٢٧ — باب المعادن والركاز ٢٧ — باب زكاة الزروع والثمار ٢٨
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا ٢٨ — باب صدقة الفطر ٢٩ — كتاب الصوم ٣٠ — باب ما يوجب القضاء والكفارة ٣٠ — فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه ٣١ — باب الاعتكاف ٣١
كتاب الحج ٣٢ — باب الاحرام ٣٢ — باب الوقوف بعرفة ٣٤ — باب القران ٣٤ — باب التمتع ٣٥ — باب الجناية في الاحرام ٣٥
فصل في الطواف محدثا ٣٦ — فصل طاف للعمرة محدثا ٣٦ — فصل في قتل الصيد ٣٧ — باب مجاوزة الميقات بغير احرام ٣٨ — باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٣٨
باب الاحصار ٣٩ — باب الفوات ٣٩ — باب الحج عن الغير ٤٠ — باب الهدي ٤٠ — مسايل منثورة ٤٠ — كتاب النكاح ٤١ — فصل في المحرمات ٤١
باب الاولياء والاكفاء ٤٢ — فصل في الكفاءة ٤٣ — فصل في الوكالة في النكاح ٤٣ — باب المهر ٤٤ — نظم اخر في المسايل على سبيل التفصيل ٤٤ — فصل نكاح الذمي وباب نكاح الرقيق ٤٦
باب نكاح المشرك ٤٧ — باب القسم ٤٨ — كتاب الرضاع ٤٨ — كتاب الطلاق ٤٩ — باب ايقاع الطلاق ٤٩ — فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ٥٠ — فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٥٠
فصل في الطلاق قبل الدخول ٥١ — باب تفويض الطلاق ٥١ — فصل في الامر باليد ٥١ — باب المشيئة ٥٢ — باب التعليق ٥٣ — فصل في الاستثنا ٥٣
باب طلاق المريض ٥٣ — باب الرجعة ٥٣ — باب الايلا ٥٤ — باب الخلع ٥٤ — باب الظهار ٥٥ — فصل في الكفارة ٥٥ — باب اللعان ٦٦
باب العنين ٦٧ — باب العدة ٦٧ — فصل في الاحداد ٦٧ — باب ثبوت النسب ٦٨ — باب الولد من احق به ٦٨ — باب النفقة ٦٩ — فصل في مسكن الزوجة ٦٩
فصل في نفقة الابوان ٦٩ — كتاب العتق ٧٠ — باب العبد يعتق بعضه ٧٠ — باب عتق احد العبدين ٧١ — باب الحلف بالعتق ٧٢ — باب العتق على جعل ٧٢
باب التدبير ٧٢ — باب الاستيلاد ٧٢ — كتاب الايمان ٧٣ — باب ما يكون يمينا وما لا يكون ٧٣ — فصل في الكفارة ٧٣ — باب اليمين في الدخول والسكنى ٧٤
باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب ٧٤ — باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٧٤ — باب اليمين في الاكل ٧٥ — فصل في الحنث ٧٦ — باب اليمين في الطلاق والعتاق ٧٦
باب اليمين في البيع والشرا والتزويج ٧٦ — باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٧٧ — باب اليمين في لبس الثياب والحلي ٧٧ — مسايل متفرقة ٧٧
كتاب الحدود ٧٨ — فصل في الوطي الذي يوجب الحد ٧٨ — باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٨٩ — باب حد الشرب ٩٠ — باب حد القذف ٩٠
فصل في التعزير ٩١ — كتاب السرقة ٩١ — باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ٩١ — فصل في الحرز والاخذ منه ٩٣ — فصل في كيفية القطع واثباته ٩٢ — باب ما يحدثه السارق في السرقة ٩٣
باب قطاع الطريق ٩٣ — كتاب السير ٩٤ — باب كيفية القتال ٩٤ — باب الغنائم وقسمتها ٩٥ — فصل في الاسهام وفي التنفيل ٩٥ — باب استيلا الكفار ٩٥
باب المستامن ٩٦ — باب العشر والخراج ٩٧ — فصل في الجزية ٩٧ — فصل في الكنيسة ٩٧ — فصل في نصارى بني تغلب ٩٨ — باب احكام المرتدين ٩٨ — باب البغاة ٩٩
كتاب اللقيط ٩٩ — كتاب اللقطة ١٠٠ — كتاب الاباق ١٠٠ — كتاب المفقود ١٠٠ — كتاب الشركة ١٠١ — فصل في الشركة الفاسدة ١٠٢ — كتاب الوقف ١٠٢ — فصل منه ١٠٢
كتاب البيوع ١٠٢ — فصل منه ١٠٣ — باب خيار الشرط ١٠٣ — باب خيار الروية ١٠٤ — باب خيار العيب ١٠٥

باب البيع الفاسد ١٠٥ | فصل منه ١٠٧ | فصل فيما يكره ١٠٧ | باب الاقالة ١٠٧ | باب المرابحة والتولية ١٠٧ | فصل فيما ينقل ويحول ١٠٨ | باب الربا ١٠٨
باب الحقوق ١٠٩ | باب الاستحقاق ١٠٩ | فصل في بيع الفضولي ١٠٩ | باب السلم ١٠٩ | مسايل منثورة ١١٠ | كتاب الصرف ١١١ | كتاب الكفالة ١١٢
فصل في الضمان ١١٣ | باب كفالة الرجلين ١١٣ | باب كفالة العبد وعنه ١١٣ | كتاب الحوالة ١١٤ | كتاب ادب القاضي ١١٤ | فصل في الحبس ١١٥
باب كتاب القاضي الى القاضي ١١٥ | فصل في حكم المراة ١١٥ | باب التحكيم ١١٦ | مسايل شتى من مسايل القضا ١١٦ | فصل في القضا في المواريث ١١٦
فصل في امر القاضي وحكمه ١١٧ | كتاب الشهادات ١١٧ | فصل في العقود والفسوخ ١١٧ | باب من تقبل شهادته ومن لا ١١٨ | باب الاختلاف في الشهادة ١١٩
فصل في الشهادة على الارث ١١٩ | باب الشهادة على الشهادة ١٢٠ | باب الرجوع عن الشهادة ١٢٠ | كتاب الوكالة ١٢١ | باب الوكالة في البيع والشرا ١٢١
فصل في التوكيل بشرا نفس العبد ١٢٢ | فصل في البيع ١٢٣ | باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٢٣ | باب عزل الوكيل ١٢٤ | كتاب الدعوي ١٢٤ | باب اليمين ١٢٤
فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ١٢٥ | باب التحالف ١٢٥ | فصل فيمن لا يكون خصما ١٢٦ | باب ما يدعيه الرجلان ١٢٦ | فصل في التنازع بالايدي ١٢٧
باب دعوى النسب ١٢٧ | كتاب الاقرار ١٢٨ | باب الاستثنا ١٢٩ | باب اقرار المريض ١٣٠ | كتاب الصلح ١٣٠ | فصل منه ١٣٠
باب التبرع بالصلح والتوكيل به ١٣١ | باب الصلح في الدين ١٣١ | فصل في الدين المشترك ١٣١ | فصل في التخارج ١٣١ | كتاب المضاربة ١٣١ | باب المضارب يضارب ١٣٢
فصل في العزل والقسمة ١٣٣ | فصل فيما يفعله المضارب ١٣٣ | فصل في الاختلاف ١٣٤ | كتاب الوديعة ١٣٤ | كتاب العارية ١٣٤ | كتاب الهبة ١٣٥
باب الرجوع في الهبة ١٣٦ | فصل منه ١٣٦ | فصل منها ١٣٦ | كتاب الاجارات ١٣٦ | باب الاجر متى يستحق ١٣٧ | باب ما يجوز من الاجارة وما ١٣٧ | باب الاجارة الفاسدة ١٣٨
باب ضمان الاجير ١٣٩ | باب الاجارة على احد الشرطين ١٣٩ | باب اجارة العبد ١٣٩ | باب الاختلاف في الاجارة ١٤٠ | باب فسخ الاجارة ١٤٠ | مسايل منثورة ١٤٠ | كتاب المكاتب ١٤٠

... الدار المصرية ... سنة ١٣٤٨

كامل وصحيح ... حسن حطاب

كتاب منظومة بداية المبتدي الملقبة بنظم در المهتدي وذخر المقتدي لسيدنا ومولانا الشيخ العالم العلامة العالم الفاضل ابو بكر السراج الهاملي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان واعاد علينا من بركاته في الدنيا والاخرة امين

ومنظومة الحور العين للشيخ على البصير رحمه الله

٢١٠٠٠
٤٤٤٤٥

فصل في الكتابة الفاسدة ١٤١ | باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ١٤١ | فصل وان ولدت المكاتبة من سيدها ١٤١
باب من يكاتب عن العبد ١٤٢ | باب كتابة العبد المشترك ١٤٢ | باب موت المكاتب وعجزه ١٤٣ | كتاب الولا ١٤٣ | فصل في ولاء الموالاة ١٤٤ | كتاب الاكراه ١٤٤ | فصل منه ١٤٤
كتاب الحجر ١٤٥ | باب الحجر للفساد ١٤٥ | فصل حد البلوغ ١٤٥ | باب الحجر بسبب الدين ١٤٦ | كتاب الماذون ١٤٦ | كتاب الغصب ١٤٧ | فصل منه ١٤٨ | كتاب الشفعة ١٤٨ | باب طلب الشفعة والخصومة فيها ١٤٩ | فصل في الاختلاف ١٤٩ | باب ما تجب فيه الشفعة ١٤٩
~~باب الوصية بالسكنى والخدمة | باب وصية الذمي | باب الوصي~~ | باب ما يبطل به الشفعة ١٥٠ | مسايل متفرقة ١٥٠ | كتاب القسمة ١٥١ | فصل فيما يقسم ١٥٠ | فصل في كيفية القسمة ١٥١ | باب دعوى الغلط في القسمة ١٥٢
كتاب المزارعة ١٥٢ | كتاب المساقاة ١٥٢ | كتاب الذبائح ١٥٣ | فصل فيما يحل اكله ١٥٣ | كتاب الاضحية ١٥٣ | كتاب الكراهية ١٥٤ | فصل في الاكل والشرب ١٥٤ | فصل في اللبس ١٥٤ | فصل في الوطي والنظر والمس ١٥٥
فصل في البيع ١٥٥ | مسايل متفرقة ١٥٥ | كتاب احياء الموات ١٥٦ | كتاب الاشربة ١٥٦ | كتاب الصيد ١٥٦ | كتاب الرهن ١٥٧ | باب ما يجوز ارتهانه وما لا ١٥٧ | باب الرهن يوضع على يد عدل ١٥٨ | باب التصرف في الرهن ١٥٨
فصل منه ١٥٨ | كتاب الجنايات ١٥٩ | باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ١٥٩ | فصل ١٥٩ | باب القصاص فيما دون النفس ١٦٠ | فصل ١٦٠ | باب الشهادة في القتل ١٦١ | باب اعتبار حالة القتل ١٦١ | كتاب الديات ١٦١
فصل فيما دون النفس ١٦٢ | فصل في الشجاج ١٦٢ | فصل ١٦٢ | فصل في الجنين ١٦٣ | باب ما يحدثه الرجل في الطريق ١٦٣ | فصل في الحائط المائل ١٦٣ | باب جناية البهيمة والجناية عليها ١٦٣ | باب جناية المملوك والجناية عليه ١٦٤ | فصل في قتل العبد ١٦٥
فصل في جناية المدبر وام الولد ١٦٥ | باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك ١٦٥ | باب القسامة ١٦٦ | كتاب المعاقل ١٦٧ | كتاب الوصايا ١٦٧ | باب الوصية بثلث المال ١٦٧ | فصل في اعتبار حالة الوصية ١٦٩
باب العتق في المرض ١٦٩ | فصل ١٦٩ | باب الوصية بحقوق الله ١٦٩ | باب الوصية للاقارب ١٧٠ | باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ١٧٠ | باب وصية الذمي ١٧٠ | باب الوصي وما يملكه ١٧٠ | فصل في الشهادة ١٧١ | كتاب الخنثى ١٧١ | مسايل متفرقة ١٧١
كتاب الفرايض تم ١٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

افضل مبدوء به في الكتب ❊ وخير مقروء امام الخطب

حمد الاله والسلام الزاكي ❊ على النبي قامع الاشراك

محمد خير بني عدنان ❊ الهاشمي المصطفى اليماني

وبعد فقد قال ابو بكر الذي ❊ يكنى السراج بالعلوم قد غذي

نجل علي ابن موسى الهاملي ❊ يرجو جزاء كالغمام الهاملي

امامنا ذو الهمة الشريفة ❊ خليفة الشيخ ابي حنيفة

هذا كتاب النظم المنثورة ❊ بداية المبتدي المشهورة

احببت نظم نثرها المشهور ❊ نظم فريد اللؤلؤ المنثور

اذ قد حوت مختصر القدوري ❊ ثم كتاب الجامع الصغير

والكل مجموع صغير الجسم ❊ مضمن فقهًا كثير الرسم

يحفظه يفقه كل مبتدي ❊ والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

من كل نوع فيه باب فائق ❊ كالنخل كل تمر تلاحق

الفاظه شهد لذيذ رائق ❊ وهو شفاء للقلوب فائق

وإذا

واذ رايت حفظ هذا يجب ❊ والحفظ للمنظوم دأبا يقرب

نظمته ميسرا للحفظ ❊ مستوعب المعنى وخير اللفظ

في لفظه الدر المبين المشرق ❊ في حفظه الذخر العزيز المعرق

فصار هذا نظم در المهتدي ❊ الحفظ في الفقه وذخر المقتدي

ابدعته تبصرة للناس ❊ اودعته تذكرة للناسي

لما اشار شيخنا ابو الحسن ❊ العالم المشهور في ارض اليمن

علي العلامة ابن نوح ❊ امامنا في الشرح والمشروح

وليس بالمتروك والمطروح ❊ عندي امر شيخي النصوح

ثم اشار والدي بنظمه ❊ ايضا ولا اعصي ابي في حكمه

فانه جامع شمل الكل ❊ وخير اصل يا له من اصل

وفيه قد اودع سر غامض ❊ وفضله بين الانام فائض

وهو الذي في العلم لي نشأ ❊ يا رب فاجزي الخير شيخي والابا

وارزقهما بكل حرف نظما ❊ من حسنات الحرمين عشرا

٢ بيان
اي الناسي من النسيان

واجزهما الس أذن سمعت ۞ به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري ۞ لفهم ما انظمه يا ذخري
وها انا اشرع في ابتدائه ۞ ومنك ارجو العون في انتهائه
يارب كن عوني على اتمامه ۞ واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يارب من تعلمه ۞ وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه ۞ وجاز بالخيرات من قد نظمه

كتاب الطهارة

نظم كتاب جملة الطهارة ۞ قد فاق زهر الروض في النضارة

الله قد انزل في القرآن ۞ مخاطبا العصبة الايمان
باية مشهورة في المائدة ۞ مشحونة اللفظ بكل فائدة
يأمر بالطهر لدى القيام ۞ الى الصلاة يا اولي الافهام
والوضوء سنن وفرض ۞ ومستحبات له ونقض
فالفرض غسل الوجه والذراعين ۞ والمسح بالراس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق ايضا في الوضو ۞ ومسح ربع الراس منه نفرض

والسنن

والسنن ابتداؤه بالبسمله ۞ وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والانف معا ۞ ومسح اذنيه لراس تبعا
وسن في اللحية والاصابع ۞ تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل ۞ الى الثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبه ۞ ومسح كل الراس نوع قربه
كذا الموالات ومسح رقبه صح
ويستحب ايضا الترتيب ۞ والبدء بالميامن المحبوب
فصل المعاني الناقضات للوضو ۞ ونظمها في حفظها تحرض
وينقض الوضوء كلما خرج ۞ من السبيلين مما يلاحرج
وكل قيح او دم منزجر ۞ في موضع يلزم ان يطهرا
والقيء ملاء الفم ذي المطعم ۞ والماء والمرة لا في البلغم
لاكن ابو يوسف بالنقض يري ۞ في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مهما اذهب التمسكا ۞ مضطجعا او سندا او اتكا
والموت والاغماء والقهقاه في ۞ ذات ركوع وسجود فاعرف

ودودة كسيل لا الجرح وما • سقوط لحم الترح نقضا فاعلما
والماء والصديد من نقط قشر • ينقض ان سال والا لم يضر
لا ينقض الوضوء مس الذكر • ولا بمس مرأة فقرر سنن
القول في الغسل وواجباته • وسنن فيه وموجباته
وفرضه التنشيق والتمضمض • وغسل باقي جسمه يفترض
وسن ان يغسل اولا يده • وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين • ثم يفيض الماء بالكفين
في الراس والجسم ثلاثا ويرى • لغسل رجليه مكانا اخرا
وما على المراة نقض الضفر • بعد بلوغ الماء اصل الشعر
ويلزم الغسل من الامناء • عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء • وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماء • والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والاحرام • والعيد والوقوف كل عام

٤ المياه المطلقات

ولا اغتسال في المذي والودي • وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
باب المياه المطلقات للوضو • وضدها وحفظها مفترض
ويرفع الاحداث ماء المطر • والبير والعين وماء الابحر
وليس بالرافع ماء يعتصر • من شجر معالج والاثمر
ولا بماء غيره قد غلبه • فزال عن طباعه كالاشربه
والخل والماورد والامراق • والزرنيخ الصابغ باتفاق
وان يغير طاهر وصفا لما • فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط اشنان • به وصابون وزعفران
وكل ماء شابه بعض نجس • ولو كثيرا ذاك الماء نجس
وان ينقع في الماء وهو جاري • ولم يبن فالطهر باق جاري
فالجانب الاخر منه طاهر • يجزي التوضي منه وهو الطاهر
وينقع في الشط من غدير • عشرا الى عشر على التقدير
والعشر بالذراع للكرباس • توسعة في امره للناس

وهو سبع القبضات يوضع * لكن به ليس تقام الاصبع
وانما تقام في الممسوحات * اما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للاصبع في التقدير * بست حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري * في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والا[خطب] * والبق والنحل معا والعقرب
كذا وليد الماء اذ فيه هلك * كضفدع وسرطان وسمك
لطهارة الاحداث بالمستعمل * من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء اذ توضا المحدث به * تبردا او ناويا لقربه
فانه باحد الامرين * مستعمل في مذهب الشيخين
والدبغ طهر اهب الميتات * في اللبس والوضوء والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة
غير جلود البشر المحترم * او الخنازير الخساس فاعلم
والشعر والعظم من الانسان * ثم من الميتة طاهران

فصل في احكام البئر ٥

القول في البئر وما ينوبها * وقدر ما تنزح من ذنوبها
ويفسد البئر وقوع النجس * ونزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضر البئر بعر تابن * وذرق العصفور والورشان
والبئر قد افسدها الشيخان * ببول شاة وابي الشيبان
وموت نحو الفار فيه عشرون * من الدلا تنزح او ثلاثون
وفي نحو الهر تضعفونا * وقيل اربعون او خمسونا
وينزح الكل بموت الكلب * والشاة والانسان يا ذا اللب
والجامع الاصغر فيه اوجبا * ان ينزحوا الماء الى ان يغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع * يصغر او يكبر عند الشارع
واوسط الدلاء شرط واذا * ينزح بغرب حسبوا مقدارذا
والبئر ان كانت معينا نزحوا * مقدار ماء البئر فهي تصلح
وما اتى دلو عن ابن الحسن * الى ثلاثمائة فاتقن
والفار قبل الانتفاخ ان بدا * في البئر فالماء ليوم فسدا

وليقض من صلى بطهر ما بر ٭ وليغسلن ما نال من أثابر
وان يكن منتفخا فالصدر ٭ قال ثلاث هي فيه القدر
أما ابو يوسف والشيباني ٭ لا عود قبل العلم يوجبان
وان لقوا فارا بها منتفخا ٭ فالطهر منها لثلاث فسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ ٭ وكل ذا مع عدم المورخ
فليثن من ازال منها حدثا ٭ ايضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا ٭ هذا الذي كان يراه شيخنا
ان ليس للانجاس بالمطهر ٭ وليس للطاهر بالمغير
فصل لكل عرق وسؤر ٭ والحكم في النقيع من غور
وعرق الاشياء طهر معتبر ٭ بسؤرها الا الحمار للاثر
والطهر الاسار سؤر البشر ٭ وسؤر ماكول اللحوم فاشعر
وهو من الخنزير والكلب نجس ٭ ومن سباع البر كالذئب وقس
وسؤر سكان البيوت يكره ٭ كفارة وحية وهره

وكالدجا

وكالدجاجات المسيبات ٭ والطير ذي المخلب كالبازاة
والبغل والحمار في سورهما ٭ شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الى طهرهما تيمما ٭ يجزيه ان اخره او قدما
لو لم يجد الا نقيع تمر ٭ جاز به الوضوء عند الصدر
وطهره الصعيد عند الثاني ٭ وفرضه الجمع لدى الشيباني
باب كعقد اللولوء المنظوم ٭ نظم في مسائل التيمم

مائيد التيمم

يجوز للعجز عن استعمال ما ٭ من عدم او ضر عنه حتما
كبعده عنه بميل علما ٭ او خاف برد امهلكا او مولما
او خاف سبعا وعدوا او ظما ٭ او ما استطاع آلة او قيما
يقسم في الوجه وفي اليدين ٭ من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح في اليدين مرفقين ٭ عليه قد نص ابو الحسين
يشغل باستيعابه العضوين ٭ كالماء في احد الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى ٭ لا توجب استيعاب ذاك عضوا
تيمم

لاكنما النية فيه تجب ۔ ويكتفى بالضربتين الجنب
وكل جنس الارض للتيمم ۔ يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ اوكالرمل ۔ والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى ۔ وعنه في الرمل معلا قد روى
وهو من الكافر لغو لا الوضو ۔ والكل بالردة لا ينتقض
لاكنه يجوز عند الثاني ۔ تيمم الكافر للايمان
وتنقض بالناقضات للوضو ۔ وقدرة على المياه تعرض
وجاز بالفرد من التيمم ۔ صلاة نفل وفروض فاعلم
تاخير راجي الماء للفرض ندب ۔ وبالصعيد اخر الوقت يجب
ومن يخف فوت صلاة عيد ۔ اوميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات ۔ في الصلوة الخمس والجمعات
ومن بني في العيد بالتيمم ۔ بعد الوضوء جاز عند الاعظم
لو نسي الماء مصل في السفر ۔ بالترب ثم الماء في الرحل ذكر

جاز

جاز لدى الخبر والشيخ ومر ۔ اما ابو يوسف بالعود امر
ما طلب الماء بفرض دون ما ۔ يغلب ظن المرء باقتراب ما
وجاز تيمم المطالب ۔ بالماء من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما ۔ جاز لدى الشيخ خلافا لهما

باب المسح على الخفين

باب به قرة كل عين ۔ نظم في مسايل الخفين
مسح الخفاف جائز بالخبر ۔ من حدث الوضوء في المشتهر
ان احدث اللابس والطهارة ۔ كاملة تامل الاشارة
فاليوم وليلة رخصة الحضر ۔ ويمسح الثلاث ارباب السفر
لاكن عقيب الحدث ابتداؤها ۔ ومثل تلك الساعة انتهاؤها
يمسح بالظاهر من خفيه ۔ من اول الرجل الى ساقيه
والفرض في المسح لدى التعدد ۔ قدر ثلاث من اصابع اليد
وان يكن في الخف خرق واسع ۔ فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من اصغرها ۔ اصابع الثلاث في اظهرها

وليس مسح الخف يكفي الجنبا • وكل من عليه غسل اوجبا
وينقض المسح نواقض الوضو • ونزع خف واحد يعترض
واذ مضت مدته ينتقض • وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته • أتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن أقام من السفر • الا تمام وقت ارباب الحضر اهل صح
وان تكن من بعدها أقامته • ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس • من قبل ان يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل • وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه • الى الذي قالا فصن مسموعه
لا مسح في قلانس وبرقع • ولا على القفاز والتساش فعي
من ربط الكسر على غير وضو • جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل • من غير برء ولبرء يبطل
باب لأحكام ذوات الحيض • يفيض بالعلوم أي فيض باب الحيض

ياسايلي

ياسايلي في الحيض عن معرفته • ايامه الثلاث ادنى مدته
وان يكن دون ثلاث قد جرى • فهو استحاضات لعذر قد جرى
والعشر اعلا مدة والزايد • دم استحاضات لهن فاسد
وما ترى من حمرة او صفرة • في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض ينفي خالصا • فقد غدى للحيض عنها شاخصا
وابطل الثاني حيض الكدرة • الا عقيب حمرة او صفرة
وتسقط الصلاة في ايامه • وتحرم الصوم الى انصرامه
وتمنع المسجد والطوافا • والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا • تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا تقرأ القرآن اصلا الجنب • وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا • بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الآية • الا وراء صرة وقاية
لو طهرت انثى لدون العشر • لا وطء الا بعد غسل يجري

وان ندع بعد لحاق ادني • وقت صلاة وطيها الحنا
ان كان قدر الغسل والتحريمه • ذاك فاقر بانها جريمه
وان يكن لعشر انقطاعها • يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا • في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر • وليس للاكثر قدر فادري
الا اذا احتاج لنصب العاده • فالطهر شهران بلا زياده
فتنقضي عدة من اضلت • ذاك بسبع اشهر تولت
وعشرة من ساعة تخللت
ومن اضلت حيضها والطهرا • تعتد ست اشهر وشهرا • او يقال
وعشرة الايام تنقص نزرا
دم استحاضات النسا حكمه • حكم الرعاف لا تزيد رسمه
لا يمنع الصلاة والصياما • ولا يكون وطيها حراما
اذا استمر الدم فوق العشر • وعادة المراة ذات قدر

ردت الي العادة فاحفظ تدري
من استحيضت في ابتداء المبلغ • فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو • لكل وقت لصلاة تفرض
كذا الرعاف المستمر والفسا • والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر • في الوقت ما شاءوا تامل تدري
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج • واستانفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهر رب عذر • لم ينتقض الي دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر • نقض وعند الهذلي فادري
والعذر ما استمر وقتا وجد • في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تاما علم انقضاؤه • وضاد ابتداؤه انتهاؤه
فصل حوي مسايل النفاس • وحفظه يذكر كل ناسي • مسائل النفاس
ثم النفاس خارج الدماء • بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد • فهو استحاضات دم كان فسد

واربعون اكثر النفاس * وليس في الاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعينا * ردت الي عادتها يقينا
وان تكن من قبل ذاك لم تلد * فاحسب لها الاربعين لا تزد
نفاس حبلى معها طفلان * من اول اوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني * وابن الهذيل قايس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني * عند الجميع فاحفظوا بياني
نفاس ام التوأمين بالبدي * وزفر بعكس مع محمد (او يقال)
وبالاخير حكمهم بالعدد
ومن اتت بولد وولد * فانما نفاسها من البدي (او يقال)
وهو من الثاني لدى محمد * وزفر كقولهم في العدد

باب عظيم القدر والاساس * نظم في مسايل الانجاس (مسائل الانجاس)
طهارة الاثواب والابدان * تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما ينعصر * من طاهر المايع فهي تطهر

كمثل

كمثل ماء الورد والمستعمل * والخل في القلع قوي العمل
والدلك طهر الخف والجرمي * وخصه الاخر بالمني
والرطب في الثوب وغيره يغسل * كالبول كيف كان حيث يحصل (من البول نخ)
غسل الرطب فرض واذا * جف على الثوب كفاه فركه اذا (المني)
غسل المني واجب وهو نجس * وفركه تطهيره اذا يبس (او يقال)
والسيف والمرآة ان تنجسا * فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالاظفار * والعاج والابنوس ذاك جار
وتطهر الارض بيبس فاعلم * فصل في تلك ولا تيمم
وليس يعفى فوق قدر الدرهم * من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمر * ومثله خرء الدجاج فاسطر
ودونه ربع الثوب في المخفف * كبول ما يؤكل يعفى فاعرف
والروث والخثي بقول الصدر * مغلظ وخففا في الاول
فالشبر في الشبر بقول الثاني * وبالذراع قدر الشيباني

وخففَ الشيخانِ بولَ الفرسِ • وهو لدى الاخيرِ غيرُ نجسِ

وخففا خرءَ طيورٍ تحرمُ • وغلّظ الاخيرُ ذاك فافهموا

لعابُ بغلٍ وحمارٍ طاهرُ • ثم دمُ الحوتِ وهذا الظاهرُ

وما انتضاحُ البولِ بالمغيِّرِ • ان كان في صغرِ رؤسِ الابرِ

ثم من الانجاسِ ما اذا انشفْ • يُرى ونوعٌ يختفي حين يجفْ

لكن زوالُ العينِ طهرُ ما يُرى • لا اثرٌ بعد ثلاثٍ عسّرا

وطهرُ ما ليس له عينٌ نرى • بغلبِ ظنٍّ بثلاثٍ قُدِّرا

فصل في الاستنجا

فصلٌ في الاستنجاءِ لاقَ نظمُه • ورائقٌ بالتسهيلِ منه علمُه

يُسنُّ الاستنجاءُ بالاحجارِ • وكلِّ ما ينقي من الاقذارِ

والحجرُ الواحدُ في استنجائِه • يكفي اذا بالغَ في انقائِه

وليس بالمسنونِ فيه العددُ • والغسلُ في السترةِ فيه اجودُ

وان تعدّت نجاسةٌ مخرجَها • فانّ فرضَ الغسلِ قد توجّها

قال ولا استنجاءَ بالسرجينِ • والعظمِ والطعامِ واليمينِ

نظم

١٢

11

من خرج اصل ... الدين ... [illegible]

نظمُ كتابِ جملةِ الصلاةِ • وصلتُه باحسنِ الصلاةِ

فصلُ مواقيتِ الصلاةِ اذ علا • فضلٌ بواقيتِ الصلاةِ يا علا

فالصبحُ من بياضِه المعترضِ • في الافقِ وهو بالشروقِ ينقضي

والظهرُ من زوالِها او ظلُّه • بلقاه مثليه وفي الامثلة

واولُ العصرِ خروجُ الظهرِ • على المقالينِ ففكّر تدري

فيه تؤدّي العصرَ ما لم تغربِ • وبالغروبِ جاء وقتُ المغربِ

وينقضي حين يغيبُ الشفقُ • لاكنهم في وصفِه ما اتفقوا

فهو البياضُ عند صدرِ العلما • والشفقُ الحمرةُ في قولِهما

واولُ العشاءِ فوتُ الشفقِ • لا ينقضي الى طلوعِ الفلقِ

والوترُ من بعدِ العشاءِ باقِ • حتى يضيءَ الفجرُ بانفلاقِ

القولُ في اوقاتِها المعظّمه • لاجرِها بالسنّةِ المكرّمه

وينبغي اسفارُه في الفجرِ • وحسنُ ابرادٍ بظهرِ حرِّ

والسبقُ اولى في الشتاءِ فدري

مؤخّرًا العصرَ دون الصفرةِ • والمغربُ التاخيرُ فيه نكرهْ

وقربُ ثلثِ الليلِ في العشاءِ • افضلُ من سواه في الاداءِ

ذو الوردِ في اخرِ ليلٍ يوترُ • ومن يخافُ النومَ لا يوخّرُ

وينبغي تاخيرُه للفجرِ • والظهرِ والمغربِ عند الفطرِ

وبالعشا وعصرٍ يعجّلُ • في الغيمِ والعينُ لعينٍ تجعلُ

فصلُ المواقيتِ التي لا تصلحُ • فيها الصلاةُ والوقوفُ اربحُ

نفل لما فيه الصلاة تكره • من الزمان والوقوف انزه
من في شروق او غروب واستوا • أدي سوي عصر نهاره غوي
وان علي الميت صلي او سجد • لما تلا لا يكره وهو ما فسد
وما بهذين عقيب العصر • والفجر باس كالقضاء فادري
وانما يكره منه فيهما • نفل ولو شفع طوف ختما
وليس من بعد طلوع الفجر • نفل سوي السنة فيه فادري
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة النفل وقت الخطب

باب رفيع القدر والمعاني • نظم في مسايل الاذان يسن
للفروض والتجميع • دون سواهما بلا ترجيع
وشهرة الاذان في الاسلام • تغني عن التعريف والافهام
يزيد من فلاح الفجر • خير من النوم الصلاة فادري
وكالاذان عندنا الاقامه • لكن يزيد مكانها اعلامه
بعد الفلاح ذا كلفظتين • قد قامت الصلاة مرتين
وافصل اذا اذنت واحذر حشمها • تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعلة • يمني ويسري فبلال فعله
لكن اذا استدار في الصوامع • احسن في تبليغ كل سامع
يجعل اصبعيه في اذنيه • ويحسن الترك وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من النمط
لكن يعقوب في الخمس يري • لكل مستغرق هم في الوري

مثل

مثل الامير العدل في الولاة • وجملة الفقيه والقضاة
واختير للكل بذا الزمان • لغفلة الناس عن الاديان
ولا يجلسن بعد الاذان في سوي • مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب الفاضل لحد النبيها • يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات فجمله • اقم واذن حين تقضي الاوله
كذلك في الباقي لمن قد رامه • ويكتفي من شاء بالاقامه
وينبغي للمرء ان يؤذنا • وان يقيم طاهرا مستقبلا
ولا يقيم محدث وان دنا • وفي الاذان قبل وقت الثنا
ولا تؤذن مراة ولا جنب • وان جري استونف فاحفظ بلب
ولم يبح تركهما في السفر • بل للمصل قاطن في الحضر

القول في الشرايط اللواتي • بها جواز الفعل للصلاة
علي المصلي بعد اخذ اهبته • من طهره الازم ستر عورته
من اسفل السرة حتي ركبته • وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن • الا المحيا والاكف فافطن
وعورة الحرة جسمها الأعم • سوي المحيا والاكف والقدم
وعورة جميع جسم الحرة • وكفها والوجه غير عورة
وعورة الحرة غير وجهها • وكفها والقدمين فافهمها
وكشف ربع الساق يمنع الاداء • وعند يعقوب اذا النصف بدا
او فوقه فهو يصير مفسدا

ولم تجز صلاتها الحيران • اذا بدا من ساقها ثمنان
والقدر فوق النصف عند الثاني • وعنه في النصف روايتان
والشعر والبطن كذا والظهر • وفخذها والمخرجان فادريا
وعورة الاماء كالذكور • وزدن بالبطون والظهور
من عدم الما لطهر النجس • صلى به ولم يعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا • بلا ركوع وسجود مومئا
وان يصلي قائما كفاه • والافضل القعود فاعرفاه
لا يفصل النية عن تحريمته • بعمل لم يك من فريضته
والمقتدي خلف امرئ صلى معه • ينوي صلاة الوقت والمتابعة
وتشرط القبلة اما الخائف • قبلته الوجه الذي يصادف
وليجتهد عند اشتباه قبلته • اذ ليس من يساله بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا يثني • اما المصلي فاليدر ويبني
ان منحرفون جهات جهلوا • حال الامام جاز ما قد فعلوا
باب بيان صفة الصلاة • فروضها ست على الثبات — باب صفة الصلاة
وهي قيام المرء والتحريمة • وآي التلاوة الكريمة
مع الركوع والسجود الجيد • وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنة • او واجب بسنة مستنة
فمن بغى ان يجمعنهنه • مكملا صلاته بهن
كبر بعد رفعه يديه • رفعا يحاذي شحمتي اذنيه

لو

١٣

لو بدل التكبير بالتعظيم • اجزأه كسائر التفخيم
وخص يعقوب بالتكبير • وهو مع التعريف والتنكير
ولو تلا بالفارسي او فتح • صلاته جاز كذا اذا ذبح
وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح • والكل في العجز لدى الجميع صح
والفارسي كالفصيح في الصلاة • والذبح لكن في الصلاة ابطلاه
او تعالى — وبالدعاء لافتتاح الصلاة • كقوله اللهم فاعف يا اله
وليضع اليمين تحت سرته • فوق الشمال ممسكا براحته
مستفتحا يثني على الرحمن • ويستعيذ من اذى الشيطان
مبسملا سرا وبالمثاني • يتلو وبالآي من القرآن
او تعالى — وليخف بسم الله لاستنان • وسورة يتلو مع المثاني

او آية من بعدها ثنتان

معقبا الحمد بالتأمين • بسره المؤتم كالضمين
وليركعن من بعد ما يكبر • وان يقارنه فذاك اجدر

ولختار في الجامع ذا فقرروا

ويحذف التكبير ثم ينشر • كفيه فوق ركبتيه فاشعروا
وظهره يبسطه اذ يركع • لا يخفض الراس ولا يقنع
يسبح الرب العظيم ادنى • تكراره الثلاث فيما سنا
ويرفع الراس بقول قصده • قد سمع الله لمن قد حمده
ثم يجيبه المقتدون بالعمد • بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفي التسميع من تقدما • من غير تحميد خلافا لهما
والشيخ افتي في سوال الثاني • عن رفعه بطلب الغفران
بانه يحمد ثم يسكت • كذاك بين السجدتين ينصت
ويستوي مكبرا ويسجد • بكفه الارض قصدا يعمد
ووجهه ما بين كفيه يضع • وخذ واذنيه يديه فليدع
وليسجدن بانفه وجبهته • وجاز بالجبهة قصر سجدته
والانف يكتفي فيه عند الصدر • وجوزا ذلك عند العذر
وجائز منه بكور عمته • وفاضل الثوب اذا سجدته
يبدي في سجوده ضبعيه • مجافيا البطن عن فخذيه
اصابع الرجل بها يستقبل • وفي السجود فايلا يبتهل
بقوله سبحان ربي الاعلي • مثلثا ان قصد الاقلا
سجود انثي بانخفاض الين • وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الراس من السجود • مكبرا مستمكن القعود
ثم يعود ساجدا يكبر • ثم الي قيامه يشمر
علي صدور القدمين يعتدي • بلا قعود واعتماد بيد
كذا بثاني ركعة يا صاح • لاكن بلا عوذ ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير • الا لدي التحريم والتشهير
ثم اذا اكمل ثاني ركعة • افترش الرجل اليسار سرعة
وينصب اليمني مع استقباله • بالانملات فهي من كماله

وليتشهد باسط الاصابع • من فوق فخذيه كفعل الشارع
وتجلس الانثي لدي التشهد • علي يسار اليتيها تقتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها • بمجموعتين انه من دينها
وليتبع مذهب عبد الله • بعد التحيات روي لله
والصلوات عاطفا بالواو • والطيبات يا له من راوي
وعرف السلام للتفضيل • وبعده يشهد بالتهليل
وبعد ذا يشهد للمختار • بانه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكرا علي التشهد • في هذه القعدة للتعبد
في الاخريين يقرا الحمد فقط • وقعدة عند التمام تشترط
مصليا في اخر التشهد • علي النبي المصطفي محمد
يدعو بما يشابه القرانا • او بدعاء مسند اتانا
وليحذر الداعي كلام الناس • وشبهه ولا تكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبتدي • وعن يسار مثل هذا فاهتدي
ينوي به الرجال والنساء • والحافظين لا يري احصاء
والمقتدي ينوي الامام اينما • كان بيمني او بيسري فاعلما

باب القرات ولو محاذيا نواه فيهما **ب في الصلاة**

القرات

ويجهر الامام في الفجر الكتب • والاولين في العشا والمغرب
لاكنه في الاخريين يخفي • توارثا ليس به من خلف
والفرد بالخيار ان شاء جهر • واسمع النفس وان شاء اسر

ولتخف من يؤم في الظهرين • ولو نحو عرفات الزين
يتلو الامام ظهره والعصرا • سرا ولو بعرفات الغرا
والجهر في العيدين مما يشرع • من الامام وكذاك الجمع
ولو قضا العشاء في النهار • وأم يتلوا فيه بالجهار
وان يكن فردا فبالاسرار • والجهر اولى يا اولي الابصار
وتارك الحمد باولي العشا • في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة يأتي بالقضا • في الاخريين جاهرا كما مضى
واية قصري لدي المقدم • تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم
وصاحباه بالثلاث قدرا • او اية طويلة بلا مرا
ويقرأ الحمد واي السور • شاء لدي استعجاله في السفر
ويقرأ الحاضر اربعينا • في الفجر بعد الحمد او ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر • ادني وفي المغرب ادني فادري
وينبغي تطويل اولي الفجر • وعم في الخمس الخبر فادري
ما في جواز الصلوات تخصيص • بسورة لاكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والانسان • في فجر كل جمع الزمان
الا اذا ابدل في احيان
قال ولا يقرأ مؤموم ورا • امامه فنهيه تقررا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلاة • من الدين المؤكدات

ولا يحل تركها وانما • افقههم اولى بان يقدما
وبعده الاقرا ثم الاورع • فان تساووا فالاسن يتبع
ولا يؤم العبد والزنيم • والبادي والضرير والاثيم
وان يؤموا برئ المأموم
وان يطل صلاته الامام • اكثر من مسنونها يلام
ولا يصلين معا فان جري • توسطت امامه فقررا
من ام شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما
ولا يجوز للرجال الاقتدا • بامرءة ولا صبي ابدا
ثم الصفوف فليكن اولها • صف الرجال انما افضلها
و[illegible] بعد هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان
وللنساء يكره الحضور • الي الجماعات هو المشهور
بل تخرج العجوز غير الظهرين • وجاز في الكل بقول الحبرين
لا يقتدي القاري بغير قاري • والمكتسي لا يقتدي بعاري
والطاهرون بذوي الاعذار • كالدم والبول مع استمرار
لاكن يصلي قاعد بقائم • وعادم الماء بغير عادم
وماسح الخف بغاسلينا • لا الرجل للمومي بساجدينا
ذو النفل لا يوم ذا الفرض وان • كان علي العكس يجوز فاستبن
وعند ما يختلف الفرضان • ليس لشخص ان يؤم الثاني
وللمقتدي يعيد ان كان علم • ان الامام للطهور قد عدم

امامة الامي للمثل ومن • يتلوا فساد للجميع فاعلمن
وجوزامامنع الامام • وكل من ضاهاه والسلام
لايصلح الامي للذي قرا • خليفة في الاخريين فاشعرا
ولوجري ذاك في التشهد • تفسد ايضا فتامل ترتدي

باب الحدث

ولينصرف عن الصلاة من حدث • عليه في اثنائها سبق حدث
متطهرا يبني علي ما صلي • مستخلفا ان هو كان اصلا
لاكن اذا استانف كان اولي
ومن يظن حدثا فانصرفا • وفارق المسجد فليستانفا
ان بان ان لا نقض اما ان علم • قبل الخروج فهو يبني ويتم
ويلزم استقبالها ان امني • في النوم او من نظرة او جنا
كذاك يستقبلها اذ يغمي • عليه او قهقه فاحفظ علما
من يعي عن قراة وقدما • خليفة جاز خلافا لهما
وليتوضا للسلام من حدث • به لدي تسليمه سبق حدث
وعمده اذ ذاك والكلام • وفعل غير جنسها تمام
وباطل صلاة ذي التيمم • ينظر فيها الماء فاحفظ وافهم
وان راه بعد ما تشهدا • او كان ذا خفين فانقضي المدا
او خلع الخفين رفقا او علم • سورة الامي فيها او فهم
او اكتسي العاري او المومي قدر • علي الركوع والسجود وانتصر
او

اوذكر الصلاة من فائتة • او احدث القاري بعد قعدته
فاستخلف الامي او في الفجر • بدت عليه الشمس في ذا القدر
او جاء في الجمعة وقت العصر • او سقط الربط لبري الكسر
او انقضا عذر ذوي الاعذار • كالاستحاضات وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة اهلها • وبالتمام افتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عندما • اتم فرض الاصل قد تكلما
صلوتهم تمت وبلغوا فرضه • كذاك اذ يحدث او يقهقه
او جاوز المسجد فهو مثله
وان يك الامام لم يحدث وقد • قهقه او احدث بعد ما قعد
يفسد علي المسبوق ما صلاه • في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد • منه لدي الكل لها بمفسد
لو قاء في ركوعه او سجدته • يعيد ذاك الركن عند عودته
والترك افسا دخلاف من ذكر • سجدة اولي في ركوعه وخر
ان يعد الركوع فهو احسن • والترك لا يفسدها فاتقنوا
من لم شخصا فانتهي اذ رعفا • صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلات وما يكره فيها

بلع الكثير وكلام الناس • يبطلها من عامد وناسي
كذا اذا انّ وان تاوّها • وان بكي بصوته لما دها
وان يكن خوف عذاب قد ذكر • او جنة جميع هذا لم يضر

وقاطع تشميته لمن عطس • وفتحه لغير أصل التمس
ويقطع الجواب بالتهليل • وسابح الاوسط في ذا القيل
ومن يصلي ركعة من ظهره • ثم انثني مستفتحا لعصره
او سبحة فظهره قد انتسب • ولو نوى الظهر فهي هي واحتسب
وان تلي من مصحف افسدها • وجوزاها وله قد كرها
ومامر وامرأة بقاطع • وينبغي الدرء لنص الشارع

فصل لما يكره في الصلاة • من عبث بلبس وذات
مصل لما يكره في الصلاه
وكفه لثوبه وسدله • بالراس والكتفين ايضا يكره
وقلبه للحصاء يكره • وان حمي لساجد سوي مره
ولا يكن مفرقعا اصابعه • وليس في تخصر فيها سعه
ويكره التفاته والاقعا • ثم افتراش الساعدين شرعا
وعقصه للشعر والتربع • لغير عذر فعله مبتدع
ولا يردن سلاما بيده • يكره وان رد بلفظ تفسد
من ام في المسجد وهو يسجد • في وسط الطاق فذاك يحمد
وان يقم في وسط المحراب • يكره لاشباه ذوي الكتاب
وقد ابيح ان يصلي خلف من • يقعد يوما للحديث فاعلمن
وان يواجه مصحفا او صارما • معلقين لا يكون آثما
ويأثم الساجد فوق الصور • وان يطا برجله لم يضر
وان فوقه او قبله • لو علقت واذ تحاذي تكره تكن

وحل

وحل ما يقطع منه راس • وما بقتل الاسودين باس
ولم يك النعمان بالمبيح • للعد في الايات والتسبيح
والفرج بالقبلة لا يقابل • اصلا بحال فيسئ الفاعل
وجاء في استدبار تلك في الفضا • روايتان فليقف معترضا
ويكره استقباله للبدر • والشمس بالفرج ومبدا الفجر
ومد رجليه نحو قبلته • يكره حال نومه ويقظته
الا المصلي حالة استلقائه • بالظهر في الصلاة من اعيائه
وحالة احتضاره والغسل • كذاك في تكفينه والحمل
ونحو كتب الفقه مد المقدم • يكره فاحفظه تكن كالعلم
والبول والجماع والنخامه • على بيوت ربنا أثام
اما مصلي البيت للتعبد • فسطحه ليس كسطح المسجد
ويأثم المغلق للمسجد في • وقت حضور الصلوات فاعرف
وجائز تزيينه بالذهب • والجص والساج من المكتسب

باب صلوة الوتر

والوتر ركعات ثلاث مجمله • ليس بتسليم غدت منفصله
والحمد والسورة في كليته • ودائما يقنت في ثالثته
من قبل ان يركع مع تكبيرته • ورفعه الكفين حذو لبته
ولا قنوت في سوى الوتر بلى • يقنت في النوازل انتهي بلا
مأموم من يقنت فجرا يسكت • اما الذي الاوسط فهو يقنت

وقال البعض ان ذاك يفسد • محققا منه الخلاف فاشهدوا
من اقتدى بقانت في الفجر • سكت لدى محمد والصدر
واختار يعقوب القنوت فادر • والبعض افتى بقعود يجري
والوتر فرض ويرى بذكره • في فجره فساد فرض فجره

باب النوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر • واربع قبل صلاة الظهر
وبعدها مثنى وقبل العصر • ثنتان والاربع اولى فادر
وركعتان بعد فرض المغرب • واربع قبل العشاء فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان • اراد ركعتين فاقته واستبن
والنفل بالنهار اما مثنى • او اربع وان كرهنا يزد صح
والنفل بالليل عن النعمان • يجوز في التسليم بالثمان
وان يزد يكره فالا نفله • بالليل مثنى يستحب فعله
وخير الجامع بين الاربع • والست والثنتين فاحفظ وعي
والفرض ان يتلوا بركعتين • من ركعات الفرض غير عين
والواجب السني تعيينهما • في الركعتين الاوليين فاعلما
واختار فيما بعد ان شاقرا • او سبح الله به او وزرا
وليتل فيما بعد او يسبح • والصمت قد جاز ولاكن يقبح
وفي جميع ركعات الوتر • والنفل فهو فرض فادر
وكل من يقصد نفلا يقصده • يلزمه قضاؤه اذ يفسده

ومن

ومن تلى في الشفع منه وقعد • وافسد الثاني قضاه واجتهد
او كان لم يقرا بشفعيه قضا • شفعا ويعقوب بشفعين قضا
وان يدع ثنتين من شفعين • اعاد شفعين لدى الشيخين
الى صلاة مثلها لا تقرن • قراءة لاعددا فاتقنوا
وجاز في النفل صلاة القاعد • في حال امكان القيام الزائد
وجاز للشارع بالقيام • قعوده فيه لدى الاتمام
وخارج المصر له التنفل • يومي على المركب حيث يقبل
لاكن متى ينزل يبني واذا • يفعل بالمعكوس يستأنف ذا

فصل في قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا • في رمضان ويصلي من يشا
خمس تراويح وفي ترويحته • تسليمتان فاصلا بجلسته
في راس ترويحته كقدرها • وبعد ذا يختمها بوترها
ولا يصلي الوتر باجتماع • في غير شهر الصوم والمساعي

باب ادراك الفريضة

ولو يتم الظهر من بعد الادا • لركعة اضاف اخرى واقتدى
لاكنه بعد الثلاث يكمل • ثم مع القوم بنفل يدخل
ولو اقاموا الفجر بعد ركعة • يقطعها او يقتدي بسرعة
وداخل المسجد من بعد الندا • يكره ان يخرج من قبل الادا
فان اقاموا في العشا والظهر • يثني الصلاة سبحة للاجر

النوافل
فصل في قيام رمضان
ادراك الفريضة
واوجب الاخر ركعتين وقد جرى
كذلك في المغرب فاحفظ واقتدى صح
وان يكن قد انتظم قبل ... الصلاة لا حرج صح

وان يقم في الفجر او في المغرب • والعصر لا يثني وعفي فاكتب
ومن رجا ان يدرك الاماما • في ركعة من فجره أتماما
بركعتيها عند باب المسجد • يبدؤا ثم بالامام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف أنْ • يفوته الفرض مع الجمع أذن
وفائت السنة ماله قضا • أما الاخير في الضحي بر قضا
ومن اتي المسجد بعد اكملوا • يحسن في الوقت له التنفل
من نال بعض الفرض بالجمع نما • صلاة بالجمع وبالفضل سما
ومنتهٍ الي الامام قد ركع • كبر ثم قام ريثما رفع
فليس بالمدرك تلك الركعة • وقد اجاز ابن الهذيل صنعه
لو ركع الماموم قبل الاصل • يجوز أن ادركه في الفعل

• • باب قضا الفوايت • •

باب قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته اذ ذكر • قبل صلاة وقته الذي حضر
وان يخف فوتا بدا بالوقت • وواجب ترتيب دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم تجب • في الست ترتيب ولكن استحب
ويفسد العصر بذكر ظهره • في عصره عند اتساع عصره
كذا لدي النعمان ذكر وتره • في فجره يفسد فرض فجره

• • باب سجود السهو • •

باب سجود السهو

ثم سجود السهو للانسان • يلزم في الزايد والنقصان
بعد السلام سجدتان يختم • بقعدة من بعدها يسلم

يلزمه

يلزمه ان زاد فيها فعلا • من جنسها وليس منها اصلا
او ترك المسنون في الافعال • او ترك الحمد لسهو تالي
او ترك القنوت والتشهدا • او ترك التكبير حين عيدا
او جهر الامام في اسراره • للسهو او خافت في جهاره
اذا سهي الامام يسجد وعلي • ماموميه السجود ايضا يا علا
وان سهي المؤتم لم يلزم علي • امامه ولا عليه فاعقلا
وليرجعن لقعدة أولي ذكر • بقربها لا البعد منها وجبر
وليرجع القايم قبل السجدة • القعدة الاخري ويجبر بعده
ويبطل الفرض بعقد الخامسة • وعاد نفلا فليضم سادسة
ومن يقم من بعد ثاني قعدة • يرجع للسلام قبل السجدة
وان يقيد خمسة بسجدة • يضم اخري صاينا للسجدة
والفرض قد تم وركعتاه • نفل والنقصان سجدتاه
وان سهي في شفع نفل وسجد • لم يبن شفعا ثانيا له قصد
من اقتدي برب سهو وهو قد • سلم لا يدخل الا ان سجد
وداخل ذاك لدي محمد • ان سجد الامام او لم يسجد
لو سلم الساهي بقصد القطع • يسجد للسهو لحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك في • اعداد ما صلاه فليستأنف
ويتبع المعتاد غلب الظن • ان كان او علي الاقل يبني
وذاكر بالقعدة ان كررها • في كل ما يحسبه اخرها

[في الحاشية: صلاة المريض]

باب صلوت المريض

ان عجز المريض صلي قاعدا • بلا قيام راكعا وسجدا
أو موميا ان لم يطق ما قلنا • سجوده من الركوع ادنى
كذاك لا يرفع حين يسجد • شيأ الي الوجه فليس يحمد
ثم بعجز عن القعود • يومي مع استلقائه الحميد [في الحاشية: متي]
علي القفا والوجه نحو القبلة • ونحوها ايضا يمد رجله
ثم لو استلقا علي الجنب كفي • والافضل استلقاؤه علي القفا
يجعل تحت راسه وساده • حتي يحاذي قبلة العباده
ثم اذا اعي عن الايماء • اخرها بنية القضاء
لا يومي بالعين ولا بالحاجب • ولا بقلب فهو غير واجب
وان يكن علي القيام يقدر • وعن ركوع وسجود يقصر
فالافضل الصلاة بالقعود • يومي بالركوع والسجود
وشارع الصلاة بالقيام • يقعد اذ عرض للاتمام [في الحاشية: تعوده]
يسجد في سجود او موميا • ان لم يطق ذالك او مستلقيا
واستانف المومي بعد ما قدر • علي السجود وبني عند زفر
ذو النفل لا بأس في اتكائه • بالعود والحايط من اعيائه
اما القعود فهو عند الصدر • يجوز للعذر وغير العذر
ثم مصلي الفلك ان كان قعد • لغير عذر عنده فما فسد
والقاعد الساجد ان زال السقم • اتمها مع القيام واستتم

[في الحاشية: والقاعد الساجد ان زال السقم اتمها مع القيام واستتم واستانفت عند الاخير يا حكم صح]

واستانفت

واستأنفت عند الاخير يا حكم

ولم يجزاه لغير العذر • والافضل القيام عند الصدر
وفايت الاغماء يقضي ان فرط • خمس فما دون وان زاد سقط

باب سجود التلاوة

[في الحاشية: باب سجود التلاوة]

سجود ما يتلي من القرآن • اربع عشر فاحفظوا بياني
في اخر الاعراف ثم الرعد • والنحل والاسرا علي ذا السرد
ومريم والحج والفرقان • والنمل والسجدة تلحقان
وص والتفصيل والنجم كذا • في الانشقاق ثم في اقرأ فخذا
قد وجب السجود في المواضع • طرا علي التالي وكل سامع
لا فرق بين القصد وانعدامه • ويسجد الماموم مع امامه
وان تلي الماموم لم يلزمهما • اصلا لدي الشيخين فيما حكما
واوجب الاخير حين تمما • وليقضيا ما سمعا اذ سلما
لو سجدها في الصلاة تهدد • اما الصلاة فعلها معتبر
واورد الاخير في النوادر • فسادها وهو خلاف الظاهر
سامعها من الامام ان دخل • بعد السجود معه عنه بطل
لو سمع الامام ثم احرما • بعد السجود معه لم يلزما [في الحاشية: اوبقال]
وان يكن قبل السجود دخلا • يسجد مع الامام فيما قد تلا
او وجده يسجد ان لم يدخل • مع الامام في الصلاة فاعقل
وليس تقضي سجدة قد لزمت • وسط الصلاة بعد ما تمت

وفي الصلاة لو تلي ما كان قد * تلاه في خارجها وما سجد
اذا اتى بسجدة اذ صلى * فسجدة الصلاة تكفي الكلا
وان يكون من قبلها اداها * يسجد في الصلاة اذ اتاها
وان يكن قبل الصلاة سجدا * يسجد اخرى في الصلاة فاجهد
ومن يكرر اية في مجلس * سجدة تكفيه فاحفظ وقس
وان يكن بعد السجود ذهبا * ثم تلى اذ عاد يسجد فاكتبا
وان يكن في اول لم يسجد * تلزم سجدتان فاحفظ واجهد
وليأت بالتكبير عند سجدته * وراسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد * ولا سلام لا ولا تشهد
وقارئ السورة كلا يأثم * ان ترك السجدة منها فاعلموا
واية السجدة ان تلاها * يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير يستحب سبقها * باية او ايتين فافقها
وقد احب سبقها محمد * باية او ايتين فاجهدوا

طرا

او عاد

باب صلوة المسافر

صلاة المسافر

السفر المحيل للاحكام * قدر بالثلاث الايام
مسافة ما بين مصرين قصد * وبين ما يقصده من البلد
وهو بسير الابل او مشي البشر * والماء ليس سيره بالمعتبر
وركعتان فرضه في الاربع * وان يزد تكره فاحفظ وعي
لو اربعا صلى وفي الوسط قعد * فالاخريان النفل والفرض انعقد

ويبطل

ويبطل الجميع ان لم يقعد * في الوسط فاحفظ وتامل تهتدي
وجائز شروعه في القصر * بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا او يضمرا * مقام خمس عشرة او اكثرا
في بلدة او قرية وان نوى * اقل يقصر وكذا اذا انطوى
عزما على السير غدا او بعد غد * حتى مضت سنون يقصر في الابد
ولا يتم عسكر اذا نووا * اقامة في دار حرب وثووا
او حاصروا مدينة او حصنا * فيها فلا اتمام فيما قلنا
وحصر باغين بغير مصر * كذاك والحصر بوسط البحر
لاكن يصلي اربعا اذ اقتدى * مسافر خلف مقيم في الادا
وفي القضاء لا يجوز ابدا
وان يؤم الحاضر المسافر * فاذ يسلم يتم الحاضر
ويستحب قوله اتموا * فاننا سفر بزول الوهم
ومن اتى مسكنه وما نوى * اقامة اكمل فهو قد ثوى
لكنه يقصر ان وافاه * بعد اتخاذ موطن سواه
ولا يتم ان نوى المقام في * منى وفي مكة ذات الشرف
وليقض ما قد فات حال السفر * من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر * تقضيه بالاربع حال السفر
ويستوي المطيع للجبار * ومن عصى في رخصة الاسفار
وجاز للباغ الخبيث الفاجر * ترخص برخص المسافر

ويستوي البلدات والمحاربة في كونها يتم السلام عن اختيار

صلاة باب الجمعة

باب صلوة الجمعة

القول في الجمعة والجوامع • وعقدها بكل مصر جامع
تجوز في المصر وقرب المصر • لا في القرى والموقف الاغر
بل في منى جوزها الشيخان • وصحة الجمعة بالسلطان
تختص بالظهر بخطبتين • قبل الصلاة قاعدا في البين
وقايما يخطب حال الطهر • وعنده يجزيه بعض الذكر
والمطويل اوجبا اعصبه • اقله ذكر يسمى خطبه
او نقال
واوجبا فيه طويل الذكر • ذكرا يسمى خطبة في الامر
وتركه قياما او طهره • يجوز في الخطبة لاكن يكره
ثلاثة غير الامام تشترط • للجمع واثنان لدى الثاني فقط
لو نفروا الا النساء قبل ان • يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن
وجوزا اتمامه للجمعه • ان نفروا بعد افتتاحهم معه
وان يكن بعد السجود نفروا • بنى عليها جمعة فقرروا
وما على النساء والسفر جمع • ولا المماليك ولا ذوي الوجع
وان يصلوها عن الظهر تقع • وجاز ان امو سوى الانثى التبع
ومن اتى من غير عذر ظهره • يومئذ جاز ولاكن يكره
ويبطل الظهر بسعي الجمعه • وآخرا الى الشروع رفعه
ويكره اجتماع اهل العذر • للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك اهل السجن فكر تعقل • وان تصل عصبة لم تبطل
ومدرك الامام في جمعته • يبني عليها جمعة في وقته
قالا

قالا وفي السهو والتشهد • كذا وشفعاه لدى محمد
ويكره الصلاة والكلام • في يومها اذ يخرج الامام
ويحظر البيع الاذان الاول • ثم الى الجمعة كل يقبل
ويجلس الامام فوق المنبر • واذنوا بين يديه فاشعر
ثم يقوم يخطب الامام • ثم اذا اكملها اقاموا

باب صلوة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب • وسنة في الجامع المكتوب
قال اذا ما اجتمعا العيدان • معا بيوم ليس يتركان
فالسنة الاول اما الثاني • فرض فهاتان روايتان
وينبغي تقديمه للاكل • في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب بل خير ثياب القدره يلبسه ثم • في الفطر والسواك يوم الفطره
ينحو المصلى وهو لا يكبر • جهرا وقالا في الذهاب يجهر
والنفل قبل العيد لا يحل • ثم الصلاة وقتها يحل
من مطلع الشمس الى الزوال • وبعده يحكم بالزوال
ثم صلاة العيد ركعتان • ترفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الاحرام فتح الاوله • ثم ثلاث بعدها مكمله
ويقرأ الحمد بها وسوره • وبعدها يركع بالتكبيره
ثم تلي اول اخرى وشرع • تثليث تكبير واخرى اذ ركع
هذا هو المذهب واقتفينا • قول ابن مسعود به اقتدينا

اما ابن عباس يري أذ كبرا * مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا
وافتتح الاخري بخمس وقري * وقيل بالاربع فيها قدرا
وخطبتان بعدها في الاثر * شرعا لحكم صدقات الفطر
وفي صلاة العيد يسقط القضا * من بعد ما صلي الامام المرتضي
لاكن اذا اشهد بالهلال * بعد التواري عقب الزوال
قضي الامام في غدٍ ما قد مضي * وان تفت فيه لعذر لا قضا
ويستحب في نهار النحر * للمرء غسل والتماس عطر
موخرا بعد الصلاة الاكلا * مكبرا في لقم المصلي
ثم يصلي كصلاة الفطر * وخطبتان بعدها في الاثر
بعلم الانام في العلانيه * تكبير تشريق وحكم الاضحيه
وان تفت للعذر صلاها غدا * او بعده وهو نهاية المدا
قال وما التعريف حين يصنع * تشبها بالواقفين يشرع

فصل في تكبير التشريق

واول التكبير فجر عرفه * الي الثمان عند شيخ المعرفه
والختم في فتواهما بالجهر * في اخر التشريق وقت العصر
تكبيره خلف الفروض اربع * تهليلة في وسطهن تشرع
لله بالحمد لهن تتبع * ومرة تكفيه لا ترجع
وهو علي المقيم في المصر اذا * صلي بجمع مستحب تحتذي
وفي جمع النسا يشرع * الا لم يكن معهن فاسمعوا

واوجبا

واوجبا ذاك علي من صلي * فرضا علي العموم خذ ما يملي
وانه سهي عنه الامام كبروا * عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب الكسوف

وفي كسوف الشمس فليصلي * امامهم شفعا كشبه النفل
ياتي ركوعا واحدا في ركعته * يتلوا طويلا فيهما بخفيته
وافتيا بالجهر في وظيفته
وبعدها يدعوا الي التجلي * ثم امام الجمعة المصلي
وان يكن امامهم لم يجمع * صلوا فرادي اهل ذاك المربع
ولا اجتماع في خسوف القمر * لا يكن يصلون فرادي فاشعر
وليس في جمع الكسوف خطبه * فاستمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقا

نعم وقد قال ابو حنيفه * ذو الهمة العالية المنيفه
ليس في الاستسقا صلاة جمع * تسن والواحدان غير بدع
وانما السنة ان يستغفرا * فيه وان يدعي الي رب الوري
وافتيا فيه بركعتين * مع الامام وهي كالعيدين
يقرا فيها جاهرا ويخطب * ويقصد القبلة يدعي فارغبوا
يدعوا الي الله ويقلب الردا * والقوم لا يقلبون ابدا
ويمنع الحضور اهل الذمه * فيه حذار اللعن والمذمه
والخوف منها اشتد في الصفين * صلي الامام الناس فرقتين

للقوم قسم ويؤم فرقه • بركعة وسجدتين فافقه
ثم الي وجه العدو تمضي • ومثلها بالاخرين يقضي
ولتتشهد ولتسلم دونهم • ثم الي العدو يذهبون هم
وصلت الاولي فرادي ركعة • وسجدتين ليس تتلو شرعة
وسلموا من بعد ما تشهدوا • ثم مضوا ايضًا الي وجه العدو
وجاءت الاخره وصلت ركعة • وسجدتين قارئ يا بن سرعة
وبعد ذا يأتون بالسلام • تشهدًا يختم بالتمام
وليقتدوا خلف امام الحضر • بركعتين ركعتين فاخبر
لكن في الاولي تاني الاولة • خلف الامام ركعتين مكملة
وركعة للاخرين فاجهدوا • ثم القتال للصلاة مفسد
وجايز صلاتهم وحدانا • عند اشتداد خوفهم ركبانا
يومون بالركوع والسجود • والقبلة الممكن في المجهود

المغرب

باب الجنايز

باب الجنايز

كل ابن انثي للفناء مبتذل • فينبغي لمن اتاه الاجل
يلقي ليمني وبه يستقبل • في نزعه وعنده يهلل
وللرطب استلقاؤه مستهل • والملح المقبول منه العمل
فان قضي شدوا له لحييه • وغمضوا حينئذٍ عينيه
يوضع للغسل علي اريكته • ويجعلون خرقةً بعورته
وسنة نزع الثياب والوضو • ويترك التنشيق والتمضمض

وفوقه

وفوقه الماء يفاض طهرا • ويجمر السرير ايضا وترا
والماء بالاشنان او بالسدر • يغلي وصافي الماء يكفي فادري
وتغسل اللحية والراس معا • بالسدر والخطمي ثم اضجعا
لشقه الايسر حتي يغسلا • بالماء والسدر الي ان ينزلا
ثم علي الايمن ايضًا يضجع • ليغسل الايسر مثله فعوا
وبطنه يمسح بعد اقعدا • رفقًا وينقون الخبيث ان بدا
ولا يعاد الغسل بل ينشف • بالثوب بل في كفن يلفف
وحنطوا اللحية والراس الندي • ويوضع الكافور بالمساجد
وشعر الميت لا يسرح • والمشط في لحيته لا يصلح
وليس بالجيد قص ظفره • كلا ولا يصلح عقص شعره

فصل في التكفين

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثة • من الثياب ما بها رثاثة
لفافة ثم قميص وازار • او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الي القدم • ومثله لفافة وهي اتم
قميصه من اصل عنقه تتم
ويعطف الايسر من لفافته • قبل اليمين فهو كاشتمالته
ثم اذا خافوا انتشار الكفن • لا يتركوه عقده فاتقن
وتكفن المراة في الازار • والدرع والخرقة والخمار
والخامس اللفافة الكبيره • ويربط الثديان بالصغيره
ودرعها تحت خمار فوقه • لفافة والشعر في الصدر افقهوا

ثم على الثوبين والخمار • لو اكتفوا اجاز بلا تمار
وتجمر الاكفان وترا قبل ان • يدرج فيها ويصلون اذا

فصل في الصلاة على الميت

يؤمهم سلطانهم اذا حضر • او فامام الحي محبوب الاثر
او الولي بل له ثناها • اذا سوى السلطان قد قضاها
اما اذا صلى الولي لم تجز • لغيره الصلاة من بعد فجز
ثم على القبر يصلي ان دفن • بلا صلاة قبل فسخ فاستبن
وصورة الصلاة ان يكبرا • وبعده يحمد بارئ الورى
ويثني مكبرا بلا خفا • مصليا على النبي المصطفى
مكبرا يدعو اله الكرم • له وللميت وكل مسلم
وبعد رابعة يكبر • وللسلام بعدها يبتدر
لا يتبع الامام مهما كبرا • خمسا بل المختار ان ينتظرا
ويرقب المسبوق بالتكبير • تكبيرة اخرى لدى الحضور
لكن لدى يعقوب لا ينتظر • لكنه يشرع حين يحضر
وليقم الامام اذ يصلي • حذا صدر امراة وفحل
وجاز في القياس للركبان • صلاتها وليس باستحسان
لا باس بالاذن او الاذان • فيها اي الاعلام للاخوان
لكن في ادائها شناعة • ان صليت في مسجد الجماعة
من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ سمي بعد الغسل
لكن من لم يستهل يوضع • في خرقة ولا صلاة تشرع

فصل في الصلاة على الميت

او نقال
وليقم الامام للذكور وللاناث بحذا الصدر صح

وايضا

وايضا ولا على صبي يسبى • مع واحد من ابويه غلبا
الا اذا اقر وهو يعقل • بالدين او احدهما يهلل
لكن يصلى حين يسبى مفردا • عليه اذ منا بدارنا غدا
وجاز تغسيل الولي ذي السنن • للكافر الميت ودفن وكفن

فصل في حمل الجنائز

ويأخذ السرير كل عازم • في حمله باربع القوائم
يمشون بالاسراع دون الخبب • لا يجلسون قبل يلقى فاكتب
يحمل بالمقدم ثم المؤخر • على اليمين وكذا في الايسر

فصل الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة • وليبد خلوه من ازاء القبلة
يقول من يلقيه بسم الله • ثم على ملة رسول الله
ثم يولي وجهه للقبلة • وكل عقد خليا دخله
ثم يسوي اللبن لكن يستر • على النساء لا الرجال فاشعروا
ويكره الآجر فيه والخشب • وانما لا باس فيه بالقصب
والجامع الصغير قال اللبن • والقصب المذكور فيها يحسن
ثم يهال الترب لكن يصلح • للقبر تسنيم ولا يسطح

باب الشهيد

هو الذي بقتل ذي الكفر هلك • او بان فيه اثر بالمعترك
كذا قتيل المسلمين ظلما • ولم يجب عقل بذاك غرما
لا يغسل الشهيد بل يكفن • ثم يصلون عليه فافطنوا
قتيل اهل الحرب والباغين لا • يغسل والقطاع كيف قتلا
والجنب الشهيد والطفل معا • يغسلان وهما قد منعا

فصل في الجنائز
فصل في الدفن
باب الشهيد

ثم دم الشهيد ليس يغسل • عنه ولا اثوابه تحول
والفرو والسلاح عنه ينزع • والخف والكمة والحشو نعوا
وجايز ان نقصوا او زادوا • والغسل للمرتث يستجاد
وذاك من يشرب او من ياكل • او وقت فرض عاش وهو يعقل
او يتداوي او من المكر • ينقل لا للعذر وهو يدري
بوجد مقتول بمصر يغسل • مالم يكن بالسيف عمدا يقتل
ومن بحد او قصاص قتلا • صلي عليه بعد ما قد غسلا
قتيل قطع الطرق والبغاة • يجزي بترك الغسل والصلاة
وقاطعوا الطريق والبغاة • محرم عليهم الصلاة (اوسار)

باب الصلاة في الكعبة

فرض الصلاة جايز والنفل • في كعبة الله حكاه النقل
والجمع ان صلوا وظهر البعض • فيها الي ظهر الامام يمضي
ولم يجوز ذاك ممن يجعل • ظهرا الي وجه الامام فاعقلوا
والجمع ان صلوا مع الامام • تحلقوا في المسجد الحرام
ومن يلاصق كعبة السلام • ولم يكن في جانب الامام
اجزاه ما صلي وظهر الكعبة • تجزي الصلاة فوقه يا عصبة

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة كل مسلم • حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا • ثم غدا الحول عليه حائلا
ولا زكاة عندنا علي الصبي • ولا علي المجنون والمكاتب
ولا المديون بل يزكي ان فضل • عن دينه قدر النصاب واكتمل

ما

ما في عبيد خدمة ومسكن • ومركب وفي ثياب البدن
فرض زكاة ومتاع المنزل • ايضا ولا سلاحه للمستعمل
ولا الذي يجحد من دين اذا • يشهد به بعد سنين وكذا
جارية تتجر فيها نويت • تخدم بل في عكسها ان شريت
وليقرن النية بالاداء • او عزل ما يفرض في الاشياء
لاكن اذا لم ينوي بل تصدقا • بالكل سيقط فرضها تحققا
ولو بكل المال لو تصدقا • وما نواها سقطت تحققا (اوبقتال)

فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الي • عشرين والانقص عفوا جعلا
بنت المخاض فرض خمس عشرين • ست ثلاثين بها بنت لبون
وضعفها في ستة وسبعين • وجذعة في احد وستين
وحقة في ستة واربعين • وضوعفت في احد وتسعين
واستانفوا من مائة وعشرين • الي فروض خمسة وعشرين
واستانفوا وربعت بتبيين • بمائة وستة وتسعين
والفرض بعد المائتين يبتدا • كهذه الخمسين اصلا قد بدا
والبخت في ذلك كالعراب • فاحفظه كي تنطق بالصواب

فصل في البقر

ثم ثلاثون بها تبيعة • او تبيع توجب الشريعة
ثم المسن فرض اربعينا • والفضل بالقسط الي ستينا
في الراس ربع العشر عنه ولقد • قالا الي الستين عفو يعتقد
وجا خمسون عن النعمان • وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع • والاربعون بالمسن في الجميع
والفرض في الجاموس مثل البقر • فالعلم غرسعي فاجتنبوا من غري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد وفي مائة • واحدٍ العشرين مثني يافيه
كالمايتين والثلاث باقيه • بعدهما الي ثلث الماييه
واربع المائتين فيها اربع • ثم لكل مائة شاة فعوا
والسوم ثم الحول يشرطان • في الكل والماعز مثل الضان
ثم يزكي بالثني ابن سنه • لا جذع اكثرها قد امكنه
وجوزا في جذع من ضان • ومثله يروي عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمه • في الراس دينار زكاة لازمه
وان يرد قومها وسلما • في المايتين خمسة اذ قوما
وفي الذكور والاناث الخلص • روايتان للامام المخلص
والحمر والبغال لا لتجر • تعفي كذا قالا الخيول فادري

فصل

لا شي في الحملان والفصلان • ولا العجاجيل لدي النعمان
الا مع الكبار والشيباني • وافق والواحد يعطي الثاني
عادم سن واجب فالاعلي • ياخذ ساع ويرد الفضلا
او دونها وياخذ الفضل وما • على الزكاة من يودي القيما
لا شي في المعلوف والعوامل • وياخذ الاوسط كل عامل
ومستفاد الجنس زكوا في النصب • والسوم رعي اكثر الحول فتب
وان يكن اعلف نصف العام • فليس في الزكاة من الزام

وان

وان يكن في نصفه او اكثرا • اعلفها فلا وجوب فاشعرا
والفرض قالا في النصاب لا الكسر • وفيه عند الاخير وزفر
دفع الخراج والزكاة للبغاة • يجزي ويفتي باعادة الزكاة
طفل بني تغلب في سايمته • يعفي وكالرجال نسوته
وهلك ما فيه الزكاة يمحوا • وذو الغني تعجيله يصح

فصل في الفضة

لا فرض دون مايتي دراهم • وفيها الخمسة بعد العام
وما وراء المايتين يلزم • في كل اربعين منها درهم
واوجبا بعدهما ان يعطي • من القليل والكثير قسطا
لغالب الفضة حكم الورق • اما الكثير الغش عرض فسق

فصل في الذهب

والفرض في عشرين مثقال ذهب • نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل اربع قيراطان • ودونها يعفي بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب • وفي الاواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكي كل عرض تجري • ساوي من النقد نصابا فادري
تقويمه بانفع للفقرا • وهو بما ياتي نصابا فسرا
ثم الزكاة في النصاب اذ كمل • في طرفي حول وفي الوسط خلل
وكعرض بالصفراء والبيضاء • يضم بالقيمة للايفاء
كذاك ضم فضة الي ذهب • والضم بالاجزا قال قد وجب

باب من يمر على العاشر

لو قال اديت في سوي دعوي الادا • او اخذ ساع وسواه ما سعا
وان يكن صدق بالحلف فقط • من غير خط وله الاصل شرط

وصدق الذمي مثل المهتدي • وخص ذو الحرب بام الولد

ويدفع المسلم ربع العشر • وضعفه الذمي يجبي فادري

والعشر من ذي الحرب في الشك جبا • نفي العفا والنقص والزيد خبا

لا يعشر الحربي في خمسينا • ان لم يكونوا فيه اخذ ينا

بل نعشر النصاب ان لم نعلم • ونحن اولى ان عفوا بالكرم

ولو عشرناه ومر اخرى • في الدار قبل الحول نعف العشرا

ولو مرارا مرّ لم يجب لنا • في الحول الا مرة ولا اثنا — اويقال

ولو اتى دياره وقد دفع • نعشره في يوم اذا رجع

لو مرّ ذمي بخمر يعشر • وليس في الخنزير شيء فاسطروا

تعشر اثني تغلب كالفحل • بالغنم لا التغلبي الطفل — اويقال

ولا يزكي ما يمر بها • وان يكن في بيته كمثلها

ولا الذي ابضع والمضارب • كذا وكان الشيخ قدما يوجب

والعبد لا دين عليه يعشر • وما عن الشيخ رجوع يذكر

بل نحو ما قالا يكون ابيا • ان كان هذا يشبه المضاربا

من مر منا بالبغاة وعشر • ومر بالعدل ثني ما ذكر

(في الهامش: وما على الصبي التغلبي شي لا الاهل صح)

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد • في كل ارض خمس الموجود — المعادن والركاز

لا معدن الدار لدى النعمان • وعنه في الارض روايتان

والكنز بعد الخمس للمختط • وهو لدى الثاني لرب اللقط

داخل دار الحرب بالامان • يرد كنزا حاز من عمران

وهو

وهو له ان كان في الصحراء • من غير خمس واجب الاداء

مستامن منا بدار الكفر • يصفو له كنز الفلا لا المصر — اويقال

وليس في فيروزج الجبال • خمس ولا العنبر واللآلي

وفيهما اوجب يعقوب وفي • كل حلي البحر فكر تعرف

وخمس الواجد كنز العرض • اذا احواه من موات الارض

باب زكاة الزروع والثمار

(في الهامش: باب زكاة الزروع والثمار)

وفي القليل من نبات الارض • عشر وفي كثيره بالفرض — الماء

ويستوي السقي بسيح الارض • فيه وسقي ماطر السماء

الا الحشيش فهو عفو والحطب • لا العشر فيه واجب ولا القصب

قالا ولا يعشر الا الباقي • عند بلوغ خمسة الاوساق

والوسق ستون بصاع المصطفى • واسقطا عشر الرطاب فاعرفا

وما سقي بالغرب او بالدالية • نفيه نصف العشر مثل السانية

ويلزم العشر بقول الثاني • في الربيع من قطن وزعفران

ان بلغت قيمته نصابا • من اخس المكيل خذ جوابا

واعتبر الخمسة فيه الاخر • من خير ما النوع به يقدر

في الزعفران خمس امنا تعتبر • وخمسة الاحمال في القطن ذكر

في العسل العشر بارض العشر • يقل او يكثر عند الصدر

يعقوب عشر قرب لا ادني • يعشرها وعنه خمس امنا

محمد بخمسة الافراق • يوجبها والفرق العراقي

عشرون رطلا ثم ست عشر • ثم الخراج مسقط للعشر

وكل ربع فيه عشر يجب * فالاجر والانفاق ليس يحسب
ويضعف العشر بارض التغلبي * ولو حوى الذمي فاكتب
وان حواها مسلم او اسلما * يبقى لدي الشيخ خلافا لهما
وان يبعها مسلم نصراني * فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني * وفرد عشر يوجب الشيباني
وهاكذا ان اسلم النصراني * خلافهم او باع ذا ايمان
وشفعة المسلم للعشر ترد * والرد حين يفسد البيع فسد
لو احدث المسلم دارا او سقت * بماء عشر عشروا اما ورقت
لاشي في دار المجوسي وان * احدثها فيها الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمراة في * ارضهما عشران كالفحل الوفي
لاشي في عين من القير اذا * كانت بارض العشر والنفط كذا
وفيها الخراج في الخراجيه * اذا الحريم صالح للتذريه

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

ما يجوز دفع الصدقة اليه وما لا يجوز
اليسير

لسبعة تعطى سوى المؤلفه * منذ نصر الله الهدى والفه
ثم الفقير مالك النصاب * وليس للمسكين من نقير
وقيل بالعكس واما العامل * بقدرها يعمل بينا ولو
له وللاعوان قدرها يسع * بالثمن لا تختص اذا وقع
وفي الرقاب فالمكاتبونا * في فكها منها يعاونونا
والغارم المديون ليس يملك * فضلا عن الدين نصابا فاسلكوا

وفي

وفي سبيل الله غاز معسر * ومعسر الحاج يراه الاخر
وابن السبيل موسر في وطنه * وفي سواه معسر في زمنه
يعطي المزكي هولاء واذا * اعطي لصنف واحد يجيز ذا
ويحرم الذمي منها لا سوى * والكل عن يعقوب في المنع سوا
لا يعمر المسجد بالزكاة * ولم تجز في كفن الاموات
ولا قضاء الدين والحج ولا * شراء مملوك لعتق وولا
ولا غني واب وجد * وان علا وان دنى من ولد
وزوجة والزوج عند الصدر * وعبده ومعتق عن دبر
ومعتق البعض لدي الشيخ ومن * كوتب بل ام الوليد وامنعن
عبد غني وصغير ولده * ثم بني هاشم اهل سودده
الرجال خمسة لا تنكر * علي والعباس ثم جعفر
وحارث ثم عقيل حبذا * من معشر ثم مواليهم كذا
لو ظنه مفتقرا عند الادا * ليس بعيد ان غنيا قد بدا
او يقال
لو ظنه عند الادا مفتقرا * اجزا وان ذاك بدا رب ثرا
او يقال
زكى لمن يظنه مفتقرا * اجزا وان بدا رب ثرا
او هاشميا او كفورا او دفع * في الليل لابن او اب ثم اطلع
واوجب الثاني وفي العبد ومن * كاتبه قد اوجبوا العود اذا
ودفعها لمالك النصاب * من اي مال هدر في الباب
ومن له دون النصاب يوهب * منها وان كان صحيحا يكسب

دفع النصاب لفقير قد كره ٭ وجاز فيما دونه لا باس به
وقد احب العالم الرباني ٭ اغناءه بذاك للانسان
ويكره النقل لقطر اخر ٭ الا لقربي او كثير الضرر

باب زكاة الفطر

باب زكاة الفطر

تلزم كل مسلم حر اصاب ٭ قدر النصاب فاضلا عن الثياب
والدار والاثاث والسلاح ٭ والطرف والاعبد للاصلاح
عنه وعن عبيده لخدمته ٭ والولد الصغير لا عن زوجته
والولد الكبير غير واجب ٭ وان يعله لا ولا المكاتب
واعبد التجر وعبد اثنين ٭ والشيخ يعفوا عبد الشخصين
ويخرج المسلم عن عبد كفر ٭ اما المبيع بالخيار ينتظر
لمن يصير وزكوة الفطر ٭ تقديرها بنصف صاع بر
او من دقيق او سويق فادري ٭ والصاع في الشعير ثم التمر
والصدر في الزبيب كالبري ٭ والحقاه بالشعير فاسطرا
وهو عن الصدر رواه الحسن ٭ والصاع فالا با العراقي يوزن
ثمان ارطال وعند الثاني ٭ خمس وثلث وله معاني

الفطر

وواجب الفطرة يوم النحر ٭ اوله وقت طلوع الفجر
لا فطر فيمن قبله مات ومن ٭ يولد او يسلم من بعد ولن
ويخرج الفطرة يوم الفطر ٭ قبل الخروج لمصلي المصر
وجاز ان قدمها او اخرا ٭ ثم القضاء لازم بلا امرا

كتاب

كتاب الصوم

كتاب الصوم

والصوم منه واجب ونفل ٭ فواجب في وقته نحل
كالنذر ان عين في زمان ٭ او رمضان فهما مثلان
يجوز بالنية في الليالي ٭ او بالنهار سابق الزوال
والنص في الجمع قد وضح (الصفيه) ٭ قبل انتصاف يومه وهو الاصح
وواجب في ذمة الانسان ٭ ينويه بالليل بلا توان
كالصوم في التكفير والقضاء ٭ لرمضان واجب الاداء
وجملة النفل يجوز ان نوي ٭ قبل الزوال لحديث قد روي
في تاسع العشرين من شعبان ٭ لمس هلال الصوم بالعيان
فان بدا صاموا والا انتظروا ٭ ثلثين نهار الشك ثم افطروا
لا صوم يوم الشك غير نفل ٭ ومن راي الهلال دون الكل
صام وان لم يقبل الامام ٭ شهادة منه ولا يلام
وان توارى الافق باعتلال ٭ فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت انثي به او ذكر ٭ والعبد كالحر على ما ذكروا
وفي هلال الفطر شاهدان ٭ او رجل عدل ومراتان
وان صفا الجو فجمع يكثر ٭ علما يفيدون اذا ما اخبروا

ومن لم يجد ... الانبطح

ومبدأ الصوم طلوع الفجر ٭ الي مغيب شمس في القطر
والصوم ترك الاكل بالنهار ٭ والشرب والوطئ مع الاضمار

باب ما يوجب القضا والكفارة

باب ما يوجب القضا والكفارة

والاكل والشرب ووطي الناسي * لا يوجبون قطع صوم الناس
كلا ولا يفطر من قد احتلم * اومس دهنا ذاكرا او احتجم
او نظر المراة ثم انزلا * ومن غدا مكتحلا او قبلا
او حلقه الذباب يوما دخلا * او لحمة بين الثنايا اكلا
ومنزل بقبلة او لمس * يقضي ولا تكفير في ذا الجنس
وليس بالقبلة باس ان وثق * بالنفس بل يكره ان كان فرق
ولا يضر ذارع القي بلا * ينقض عمدا لقي ان كان ملا
لا الدون ان عاد ولا يكفر * بلع الحديد والحصي بل يفطر
ووطي احدي المخرجين يفسد * ويلزم التكفير من يعتمد
في الاكل والشرب لما فيه الغذا * او الدوا كفارة مع القضا
والقدر في كفارة الافطار * كالقدر في كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر * في غير شهر رمضان فادري
والوطي غير الفرج بالانزال * يقضي ولا تكفير في الفعال
ولا استعاط للمرء واحتقان * ولا اذا اقطر في اذانه
مفطر رطب الدواء ان وصل * جوفا او الدماغ في قول الاجل
لا القطر في الاحليل اما الثاني * قطره واضطرب الشيباني
والشي مهما ذاقه بفيه * يكره ولا فطر يكون فيه
ومضغها الطعام للطفل اذا * ما كان بد فلها يكره ذا
وان مضغ العلك لا يفطر * وذاك مكروه علي ما ذكروا

ويفطر

ويفطر المريض ان خاف اذا * صام ازدياد سقمه ثم قضي
والافضل الصيام للمسافر * والفطر والقضاء غير ضاير
لو مات من سافر او من مرضا * قبل زوال عذره فلا قضا
وان يمت بعد زوال العذر * تلزمه حصته ذاك القدر
وفي قضاء رمضان ان يرد * فرق او تابع فاحفظ واجتهد
وان اتاه رمضان اخر * فللقضاء بعده يوخر
وما عليه فدية ولا علي * حبلي وظير تفطران فنشلا
علي الوليد عندنا والشيخ اذ * يعجز عن الصيام يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم * اطعام ذي كفارة يا قوم
وميت اوصي بصوم تطعم * وليه عن كل يوم يلزمه
صاع شعير او فصاع تمر * مسكينه او نصف صاع بر
ولم يجز تفريقه ويطعم * كذاك عن كل صلاة تلزم
شارع نفل الصوم يقضيه اذا * افسد والصلاة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي او ذو الكفر * اسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا * فيه وصاما بعده لا ما مضي
وليس يقضي صاحب الاغماء * يوم الحدوث ويقضي في الجائي
وان طري ليل هلال الصوم * فالشهر يقضي غير ذاك اليوم
وكل من اغمي كل الشهر * عليه يقضيه جميعا فادري
لو جن فيه كله فلا قضا * ومن افاق البعض يقضي ما مضي

ومن غدا في الشهر غير مُضمِرا • صوما ولا فطرا قضاه فاشعري
وتفطر الحايض ثم تقضي • وهكذا في النفساءِ نقضي
لاكنها تمسك يوم تطهرُ • وهكذا ان قدم المسافرُ
وهكذا يمسك من تسحرا • يظن ليلا ثم بان مسفرا
او حسب الشمس مضت فافطرا • ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كلا ولا عامد اكل بعد أنْ • يأكل في النسيان والافطار ظَنْ
هذا تمام الف بيتٍ فاعلمَنْ
ولا التي توطيءُ وهي صايمهْ • كرها ولا مجنونةٍ ونايمهْ

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب • والفطر اولى والقضاء قد كُتِبْ
وان نوى اليمين ايضا كفرا • وليس غير النذر يعقوب يرى
ناذر صوم العام بالتحقيق • يفطر في العيدين والتشريق
ثمت يقضي واليمين تلزمُ • اذا نواها فيه ايضا فافهموا
لو افسد الصيام يوم النحر • لم يلزم القضاء عند الصدرِ
وعنهما الخلاف في النوادرِ • وغيره نص وفاق الاخر

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث بقصدُ • في مسجد الجمع بصوم يعقدُ
لا يخرج العاكفُ الا للجمعْ • او حاجة الانسان شرعا يتبعْ
واكله والشرب والمنامُ • يكون في المسجد لا يلامُ

وليس

في بعض النسخ ويكره العتق لانه اعتقد عبادة وانتهى عن ذاكرد ونقلته قلبه بالخيالات

وليس باس عليه في الشرا • والبيع من غير حضور المشتري
والوطيء بالليل وبالنهارِ • يفسدُ في النسيانِ والتذكارِ
من اوجب اعتكاف ايام لزم • لبث الليالي معها كما رسم
ويلزم اعتكافها متتابعا • له وان لم يشترط التتابعا
وليعتكف في نذره يوميهِ • يوميه ايضا مع ليلتيهِ
وعن ابي يوسف ليس تدخلُ • ليلته الاولى فجدوا تفضلوا

كتاب الحج

كتاب الحج

ويلزم الحج اصحاء القوى • البُلَّغَ الاحرار ارباب الحجا
ان وجدوا المركب والزاد سوى • حوايج الاصل ومسكن الثوي
في ع
والقوت للعيال حتى يرجعا • والامن بالطريق شرط شرعا
والزوج او محرمها يعتبرُ • ان كان مقدار الثلاث السفرُ
وان مضت وليس معها محرمُ • ولا حليلٌ حجها مُحَرَّمُ
لو بلغ الصبيُّ في الاحرامِ • لم يجزه عن حجة الاسلامِ
اذا مضى عليه والعبد اذا • اعتق في الاحرام فالحكم كذا
ثم المواقيت التي لا تسلكُ • الا مع الاحرام خمس تسلكُ
وهن ذو حليفةٍ للمدني • وذات عرق للعراق الحسنِ
والجحفة الشام واهل اليمنِ • يلملم ونجد قرن فَضِنِ
وجايز تقدم الاحرامِ • على المواقيت بلا ملامِ
ومن يكن داخلها فالحلُ • ميقاته كذاك من يحلُ

بمكة من حلها يعتمر * وحج من حرم معتبر

باب الاحرام

الاحرام

والغسل للاحرام يفضل الوضو * وللازار والرداء ينهض

اما جديدا وغسيلا يلبس * والطيب ان كان له يلتمس

ثم يصلي ركعتين ناويا * احرامه ثم يقول داعيا

اني اريد الحج يا رباه * فاقبل ولي يسره ياهو ياهو

ثم يلبي بعدها والمفرد * ينوي بها الحج بلفظ يسرد

لبيك اللهم مع لبيكا * لبيك لاشريك لك لبيكا

وبعد ان الحمد والنعمة لك * وبعده والملك لاشريك لك

فان يزد فيها فلا ممنوع * والنقص من الفاظها ممتنع

والنقص من ذا اللفظ ليس ينبغي * وجايز ان زادها لم يمنع — او يقال

ثم اذا الي يصير محرما * فلينتقي المنهي والمحرما

من الفسوق والجدال والرفث * وقتله الصيد بدل او بحث

والقمص والقباء والتعمما * او السراويل او التكمما

والخف لا لكن عادم النعلين * يقطعه من اسفل الكعبين

وراسه والوجه من تغطيته * والطيب والحلق وقص لحيته

ولبس ثوب الورس والمزعفر * الا نظيف الغسل والمعصفر

لا باس بالحمام والغسل وظل * بيت وظعن وبهميان حمل

والراس لا يغسله بالخطمي * كذاك في لحيته والجسم

وليكثرن

وليكثرن تلبية الجهار * خلف صلاة ثم بالاسحار

وان راى ركبا وان علا شرف * وذكرها لهابط الوادي شرف

واذا اتي مكة بالسلام * فليبتدي بالمسجد الحرام

ثم اذا عاين كعبة العلا * قابلها مكبرا مهللا

وهكذا يفعل عند الحجر * مع رفعه الكفين كالمكبر

يلثم او يشير ان خاف اذي * وطاف سبعا في اليمين اخذا

قد جمع الرداء فوق الايسر * من كتفيه كاشفا للاخر

طوافه خلف الحطيم برمل * ثلاث اشواط وبعد يعدل

وكلما مر يقبل الحجر * ثم اليماني كما جاء الخبر

ويختم الطواف باستلامه * للحجر الاسود في تمامه

ثم يصلي ركعتين يبتدي * عند المقام او بباقي المسجد

ثم يعود ثانيا الي الحجر * مقبلا له كذا جا الاثر

ولم يجب طوف القدوم المحكي * بل سن للقادم لا للمكي

وللصفا يعلو الي البيت يري * مهللا لربه مكبرا

مصليا علي النبي داعيا * ثم علي الهينة يدعو ماشيا

وبين ميليه يحث ساعيا * ثم الي المروة يمشي وانيا

وكالصفا يدعو وذا اشوطه * يتبع ستا ختمها مروته

ومحرما يمكث في ام القري * يطوف بالكعبة مهما قدرا

ويوم سبع يخطب الامام * بخطبة تدري بها الاحكام

سير منى والظعن للمزدلفه ٭ ثم الوقوف وصلاة عرفه
واذ يصلي الفجر يوم الترويه ٭ بمكة يخرجونا علانيه
يثوي بها حتى يصلي الفجرا ٭ يوم الوقوف وله تحري
يخطب وقت الظهر للتعريف ٭ بالرمي والوقوف والتزليف
والحلق ثم الزور بعد النحر ٭ مقدما للعصر في الظهر
يكفي اذان واقامتان ٭ وجاز ان لم يخطب الفرضان
لا يجمع الفذ لدي الشيخ الوفي ٭ وجبل الرحمة خير موقف
وعرفات للحجيج موقف ٭ وعرنة ببطنها لا يوقف
والغسل للوقوف مما يستحب ٭ ثم يجد داعيا بما احب
ودفعهم عند الغروب جمعا ٭ بهينة حتى يوافوا جمعا
والافضل النزول من قرب قزح ٭ ثم العشاءين يصلي اذ نزح
اقامة يفرد مع اذانه ٭ ومغرب الطريق يفسد انه
والعود قبل الفجر يوجبانه ٭ وجوز الاوسط في اوانه
ثم يصلي مغلسا بالصبح ٭ ويقفون للدعا الملح
وليس في موقفها محسر ٭ ويغتدي نحو منى اذ يسفر
ويبتدي بجمرة العقبه ٭ يرمي من الوادي حصا مرتبه
سبعا نظيرها حصيات الخذف ٭ مكبرا فيها بغير وقف
ينقطع في اولهن التلبيه ٭ وان احب الذبح يذبح بنيه
ثم ليحلق وهو للقص علا ٭ وحل الا في النساء فاعقلا
ومكة ياتي زمان النحر ٭ لفرض طوف الزور فكر ندري
يرمل بل يسعى اذا لم يسبقا ٭ لفرض له قرب النساء اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما ٭ طاف لزور اوجب الشيخ دما
ثم منى ياتي وثاني النحر ٭ جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي ٭ مكبرا معها ويدعو باليد
والاخريان مثلها ولا يقف ٭ اذا رمى العقبي ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس ٭ يرمي الثلاث مثل رمي امس
وان اراد النفر تعجيلا نفر ٭ الى رها بمكة او لا قصر
كي يرمي الثلاث بالتتابع ٭ عند زوال الشمس يوم الرابع
وان رمى في ذاك بعد الفجر ٭ قبل الزوال جاز عند الصدر
فان رماها راكبا جاز بلى ٭ افضله يوردوه مفصلا
المشي عند الجمرتين افضل ٭ ورمي عقبي في الركوب اكمل
يكره قبل النفر تقديم الثقل ٭ وابطحا ينزله اذا انزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر ٭ وسوح المكي فيه فاذكر
ويستقي من زمزم ويرتجي ٭ بالوجه والصدر على الملتزم
وذاك بين بابها والحجر ٭ وساعة يدعو بكل الوطر
معتلق اليدين بالاستار ٭ وينثني للاهل والقرار

باب الوقوف بعرفة

طوف القدوم بالوقوف يسقط ٭ من غير شي بل اساء فاضبطوا

ويدرك الواقف بين الظهر * الي صباح النحر حجا فادري
ولو باغماء ونوم جازا * في عرفات او بجهل جازا
ولو عن المغمي عليه احرموا * جاز لدي الصدر وقالا يهدم
وتفعل المراة كالفحل سوي * كشف لراس وتلبي بخفا
بل تكشف الوجه وليس ترمل * لاكن لها لبس المخيط مهمل
والسعي في الميلين عند نقص * وعن حلاق الراس بل تقصر
بدنه لنذر او لنفل او جزا * قلدها مريد حج ومضي
فذاك احرام وغير محرم * باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المتعة بالتوجه * يحرم من غير لحاق فافقه
وليس بالاحرام تقليد الغنم * ولا بتجليل واشعار النعم
والبدن من ابالنا والبقر * فاحرص علي العلم تفز بالظفر

باب القران

وهو من الافراد والتمتع * اولي وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا * من وقته ثم يثني في الدعا
يطوف في مكة عند المدخل * بالبيت سبعا رملا في الاول
وساعيا بين الصفا ومروته * وهذه افعاله لعمرته
وليات بالطواف للقدوم * والسعي كالمفرد في المحكوم
والجمع للطوفين والسعيين * يجوز بل يكره في هذين
فان رمي الجمار يوم النحر * يذبح للقران شاة شكر

و

او ناقة او فجزور البقر * او سبع هذين وان لم يقدر
صام ثلاثا قبل يوم النحر * ~~لم يجزي الا الدم عنه فادري~~
لو لم يصم وجا يوم النحر * لم يجز الا الدم عنه فادري
وبالوقوف لو بدا نقد رفض * عمرته ثم دم النسك نقض
لاكنه يلزمه لرفضها * شاة وعن ذمته فليقضها

باب التمتع

اولي من الافراد نوعاه اذا * ساق وان لم يسق الهدي كذا
بعمرة الميقات ياتي طايفا * وساعيا وحالقا او حاذفا
وحل منها وانقطاع التلبيه * بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحجة وسط المسجد * وفعله فيها كفعل المفرد
لاكن عليه الدم للتمتع * او صام كالقارن ان لم يستطع
صوم الثلاث بعد احرام العمر * شرط واما قبله لا يعتبر
ولو بشهر الحج اما الافضل * تاخيرها الي الوقوف فاعقلوا
وان اراد سوق هدي احرما * وساق هديا بدنا او غنما
فان يك الهدي المسوق بدنه * قلد نعلا او مزادا بدنه
واستحسنا الاشعار شق الايمن * من السنام وهو لم يستحسن
وليات بالطواف والسعي وما * يحلق قبل الحج حتي يحرما
في ثامن او قبله ثم الدم * عليه للمتعة فرض يلزم
في ثامن او قبل لاكن يلزم * ان قدم الاحرام ام قبله دم

او يغال

وكلما عجل في الاحرام • بالحج حاز الفضل بالتمام
وحل بالحلاق يوم النحر • من قيد احرامه طرا فادري
وليس للمكي من تمتع • ولاقران غير افراد فعي
ومن اتي الاهل عقيب عمرته • وكان ما ساق لغي عن متعته
من طاف للعمرة قبل الاشهر • بعضا وفيهن اتي بالاكثر
وحج في العام فقد تمتعا • وعكسه لو طاف قبل اربعا
وحجه منعقد ان احرما • بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعده • وعشر ذي الحجة ايضا بعده
معتمر الكوفة فيها رجعا • من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها اذ اقضي • وحج اذ عاد لدي الشيخ الرضا
ومتعة ان عاد نحو الاهل • ثم قضي وعاد عند الكل
مفسد احدي النسكين يكمله • ثم دم المتعة عنه تبطله
وان تحض عند الوقوف اغتسلت • واحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بل يلغو الصدر • بالحيض بعد زورها اذا بدر
من يتخذ مكة دارا يسقط • عنه الطواف للوداع فاضبطوا

لعله عند الوقوف اي عند الاحرام للميقات

باب الجنايات في الاحرام

يكفر المحرم ان تطيبا • فكامل العضو دما قد اوجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب • والشاة بالحناء في راس خضب
وفي ادهان الزيت عند الاعظم • دم وقالا نصف صاع فاعلم
والشاة في لبس المخيط والغطا • للراس يوما بالكمال فاضبطا

وفي

وفي الاقل نصف صاع يلتزم • وحلق ربع الراس واللحية دم
وهكذا في حلق كل الرقبه • والابط والابطين ايضا اوجبه
واوجبا في حلقه العضو دما • وان يكن اقل منه اطعما
في اخذه الشارب حكم عدل • بالربع من لحيته يستملي
قال وفي حلق مكان المحجم • شاة وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم ادي صدقه • وهو دم وافق اوما وافقه
في قص اظفار الحلال وجب • اطعام ما شا كذاك الشارب
قلم الاظافير معا فيه دم • كذاك رجل او يد تقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقه • والحقاها خمسة مفرقه
نصف من الصاع لكل ظفر • واوجب الشاة الاخير فادري
والظفر المنكسر المعلق • ليس علي اخذه تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر • والحلق تختار لهذا الامر
صوم ثلاث او ثلاثة اصوع • لستة او ذبح شاة فاسمع
في اللمس للشهوة واللثم دم • لان راي الفرج فامني فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير • مس فامني ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله • يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لافتراق زوجته • في قولنا حال قضاء حجته
وبعده فناقة وما فسد • وفيه بعد الحلق شاة تعتمد
وفيه افساد علي المعتمر • ثم دم قبل الطواف الاكثر

وليفض وليكمل وبعد الاكثر • شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطي بالنسيان والعمد سوا • في الحج والعمرة فعله غوي

فصل

وفي الطواف محدثا للصدر • او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب • كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزياره • ان لم يعد ذاك علي طهاره
بل يسقط الذبح اذا اعادا • مادام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ماله • تحلل مالم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر • من صدر وكله ففكر
من طاف للواجب جوف الحجر • بالكل يأتي او يتم فادري
لاكن عليه الدم حين يرجع • لاهله قبل يعيد فاسمعوا
والمحدث الطايف للزياره • لو طاف للوداع بالطهاره
في اخر التشريق فالجبر دم • والجنب للوداع قال الاعظم

فصل

لو طاف للعمرة ايضا وسعي • ذو حدث وحل منها رجعا
هذين فهو الجبر لاكن يلزم • من لم يعد حتي اتي الاهل دم
وترك سعي المروتين لاكن تاجبر • بالشاة اما حجه معتبر
كمن افاض سابق الامام • او لم يقف في المشعر الحرام
او ما رمي الجمار في الايام • او واحد الايام بالتمام

وترك

وترك احداهن بالاطعام • نصفا من الصاع بلا املام
تارك يوم النحر ذات العقبه • عن رميها فالدم فيه اوجبه
من اخر الحلق زمان النحر • تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزياره • وفيهما لم يوجبا كفاره
وحلقه في غير نحر وحرم • فيه لدي الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر • في الحل والاوسط قال يعذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم • وفيه بالحلق اتي عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم • عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر • او دل يلزمه الجزاء فادري
اما الحلال في صيود الحرم • لو دل من يقتلها لم يغرم
ويضمن العايد مثل المبتدي • ويلزم الناسي كالمعتمد
وفي الجزا صور الشيخان • يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار • او قربه ان كان في القفار
فان يشاء يبتاع هديا يذبح • ان بلغت قيمته ما يصلح
او فطعاما يشتري وفرقه • علي المساكين يودي صدقه
لكل شخص نصف صاع بر • او صاع تمر او شعير فادري
وليس يجزي دون هذا القدر • لكل مسكين تامل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع • من حنطة يوما بلا امتناع

وان بقي ادون منه اخرجه • اوصام يوما عنه فاحفظما اتجه
والذبح للهدي بغير الحرم • يكفي عن الاطعام فكر تفهم
واوجب النظير في المثلي • محمد من نعم اهلي
في الظبي شاة وكذا في الضبع • وقال في الارنب جدي فاسمع
واوجب الناقة في النعامه • وقال في العير بري الزامه (والثور صح)
وجفرة اوجب في اليربوع • وخير العدلين في المجموع
في جرحه الصيد ونتف الشعر • والقطع للعضو ضمان الكسر
والكل في اعضاء صيد تقطع • وريش طير صار لا يمتنع
وقيمة البيض على من كسره • وان بدا ميت فرخ جبره
ما في الغراب والذياب والحدا • والصل والعقرب والفار جزا
لا شي في البرغوث ثم النمله • والبق والقراد بل في القمله
تصدق بما يشا او يطعم • شيا به الجمع الصغير يحكم
وليعط في الجراد ما اراده • وتمرة خير من الجراده
ذبح السلحفات بغير مغرم • بل قيمة في حلب صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل • اقصاه شاة لا تزيد فاعقل
لاكن اذا اضطر لصيد ياكله • يلزمه جزاؤه اذ يقتله
بل يذبح الشاة وبط الاهلي • والثور والدجاج مثل الابل
ويضمن الظبي الالوف فاعقل • مثل الحمام الالف المسرول
وتحرم الصيد بذبح المحرم • كميتة ليس تحل فافهم

ويغرم

ويغرم الذابح ايضا ما اكل • قال وقالا ليس في الاكل بدل
واجمعوا ان الضمان يبطل • عن محرم اخر منه ياكل
صيد الحلال اكله للمحرم • ان عدم الصنع حلال فافهم
لو ذبح الحلال صيد الحرم • فليتصدق بكمال القيم
وليس يجزي الصوم هنا للجاني • وجا في الهدي روايتان
ويرسل الصيد الذي في يده • عند دخول الحرم المنزه
وبيعه يفسخ في الموجود • ويلزم الجزاء في المفقود
وهكذا ان باع صيدا محرم • من محرم او من حلال فافهموا
وعند ارساله لا يلزم • من قفص او منزل اذ يحرم
بل ضامن من مرسله من يده • قال وقالا لا له ضمان فافقه
وسامحوا فيما بصيد المحرم • مرسله عن الضمان فارقموا
لو قتل المحرم صيد محرم • يلزم كل واحد بمغرم
ثم يعود بالذي اداه • اخذه على الذي ارداه
في الشجر الحر وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوزا الاوسط رعي الشجر (بلغ)
ويضعف القارن كل مغرم • في غير هم الوقت غير محرم
والصيد لو ارداه محرمان • فيه جزاآن مكملان
وواحد في قتل صيد الحرم • على الحلالين تامل تفهم
وباطل في الصيد بيع المحرم • ثم الشرا باطل فاغتنم

في ظبية اخرجها من الحرام ٭ فاولدت فانقرضوا كل القيم
وليس في هلاكهم من غرم ٭ ان ولدوا بعد ضمان الام

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن تعدي وقته واحرما ٭ ولم يعد مليا اهدي دما
ويشرطان عوده لا التلبيه ٭ ورجعت الطايف غير مغنيه
ومن اتي البستان يبغي وطرا ٭ يدخل غير محرم ام القري
وجاز ان يحرم ذا في حله ٭ بالحج فهو وقته كاهله
ومن اتي مكة غير محرم ٭ فالحج في العام سقوط الملزم
وفعله بعد مضي العام ٭ لذاك غير مسقط الالزام
مجاوز احرم ثم افسدا ٭ يمضي ويقضي ولغا عنه الفدا
لو خرج المكي من ارض الحرم ٭ يريد حجا وبه احرم ثم
تلزمه شاة اذا لم يرجع ٭ اليه من قبل الوقوف فاسمع
وان جري ذاك وقد كان خرج ٭ لحاجة ليس عليه من حرج
وان جري ذاك من الكوفي ٭ بعد اعتمار وهو كالمكي
وان يعد احرامه بالحرم ٭ قبل الوقوف لا وجوب للدم

باب اضافة الاحرام الي الاحرام

اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف للعمرة شوطا واهل ٭ بالحج مكي فقضي الصدر الاجل
برفضه الحج وفي الرفض دم ٭ وحجه وعمرة يلتزم
وان مضي عليهما اجزاه ٭ وفيه شاة ثم صاحباه

برفضه

برفضه العمرة يقضيان ٭ والدم والقضاء يوجبان
من اكمل الحج ويوم النحر ٭ لبي بثان صح ذاك فادري
ومن تقضي حجه فاحرما ٭ في يوم نحر بسواه لزما
والدم لا يلزمه ان احرما ٭ بعد الحلاق باتفاق العلما
والدم لا يلزمه ان احرما ٭ بعد الحلاق باتفاق العلما
وقبله ان كان فالصدر يري ٭ بالدم ان قصر او ما قصرا
واوجبا ان حابالتقصير ٭ فاحفظه واحذر كسل التقصير
معتمر قبل الحلاق احرما ٭ بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج بها ان احرما ٭ تلزم والوقوف رفض فاعلما
وليس بالرافض من توجها ٭ ما لم يقف بعرفات فافقها
وبعد ما يطوف للحج اذا ٭ لبي بها ثم مضي في ذا وذا
يلزمه الكل ولاكن الدما ٭ يلزمه لجمعه بينهما
والرفض للعمرة اولي والقضا ٭ عليه ثم الشاة جبر ما مضي
كذاك ان احرم يوم النحر ٭ بها او التشريق فكر تدري
ومن يفته الحج ثم احرما ٭ بعمرة او حجة يرفضهما

اويقال

وساعا التارك للتقصير

باب الاحصار

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدوه ٭ او مرض يمنع من غدوه
جاز له التحلل استحسانا ٭ يبعث شاة واعد انسانا
يذبحها بيوم كذا بالحرم ٭ وليأت بالتحلل المقدم

ويبعث القارن شياتي غنم • وذبحها موقت بالحرم

وجاز قبل النحر عند الصدر • ووقتاه بزمان النحر

وجاز قبل النحر عند الصدر • ووقتاه بزمان النحر مكرر

وجاز ذبح المحصر المعتمر • في اي وقت شاءه ففكر

ومحصر الحجة ان تحللا • قضي وزاد عمرة مبدلا

وليقض ما قد حل منه واعتمر • ومحصر العمرة ان قضي جبر

لو بعث المحصر هديا يذبح • وارتفع الاحصار عنه يصلح

ان ادرك الحجة والهدي معا • لم يتحلل بل يتم مسرعا

والحج ان فات وهدي يمكن • حل وفي العكس كذا يستحسن

ويمكن التقسيم عند الصدر • لترك توقيته بالنحر

ولم يجز تحلل للمحصر • في الحج من بعد الوقوف فاشعر

ونجعل الممنوع في ام القري • عن الوقوف والطواف محصرا

لا من علي ذاك او ذا قدرا • بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

الفوات

من فاته الوقوف ليل النحر • فحجه فات وخير الامر

طوافه والسعي والتحلل • والحج يقضيه بعام يقبل

بلا دم ولا تفوت العمر • في كل وقت فعلها معتبر

بل فعلها يكره يوم عرفه • واربعا من بعده يا عرفه

وهي تسن بل هي الاحرام • والسعي والطواف والسلام

باب الحج

باب الحج عن الغير

الحج عن الغير

مامور شخصين بحجتين • بحجة لبي عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين • وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المامور به • عن رجل او رجلين فانتبه

يامر ذا بحجة والثاني • بعمرة وفيه باذنان

وهو علي الامر في الاحصار • ومن تراث الميت باعتبار

هذا لدي النعمان والشيباني • وهو علي المامور عند الثاني

ووافقاه في دم الجماع • ويضمن الانفاق بالاجماع

اوصي بحج فاحجوا رجلا • فمات او ضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدي بحجته • من ثلث باقي ماله من ساحته

كمن ص

ويبتدي من حيث مات الاول • عند الاخرين ولا يبدل

في الحج باقي الثلث عند الثاني • وفاضل البذل لدي الشيباني

محرم بالحج عن ام واب • يجوز ان يجعله لمن احب

في

باب الهدي

الهدي

ادناه شاة وهي من انواع • ثلاثة عند ذوي الاجماع

من ابل وبقر وغنم • سالم عيب كالضحايا فاعلم

والشاة لا تجزي لجانبين • بل ناقة لازمة الشخصين

الجنب الطايف زورا والذي • جامع من بعد الوقوف فاحتذي

واكل هدي النفل والقران • يجوز والمتعة لا الجبران

والذبح للقران والتمتع * قبل زمان نحرهم لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النفل * وقال قد جوّزه في الاصل
والافضل الذبح زمان النحر * وهو الصحيح فتامل تدري
ثم الهدايا ذبحها في الحرم * يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطي مساكين الحرم * وغيرهم من عرب ومن عجم
وليس تعريف الهدايا يجب * والنحر في الابل اجل فاكتبوا
وغيرها الذبح له يستحسن * وليتول ذبحها اذ تحسن
يعطي الجلال والخطام الفقرا * لا اجرة الجزار منها فاذكرا
وللذي ساق ركوب البدنه * ان كان ضر قد اصاب بدنه
والدر لا يحلبه بل ينضح * ببارد الماء الضروع تنزح
يسقط هدي النفل حين يعطب * ويلزم الابدال عما يجب
وذات عيب فاحش ويصنع * ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا
وتنحر الناقة حين تعطب * قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا
ويصبغ القلاد منها بالدم * ويضرب الصفح بها للمعلم
ولحمها يطعمه للفقرا * لا ياكلن منه ولا ذو والثري
وان تكن واجبة فليبدل * وتلك ما شاء بها فليفعل
ثم دم القران والتمتع * تقلدان كدم التطوع
وما دم الاحصار بالمقلد * ولا الجنايات تامل تهتدي

مسايل منثوره

مسائل منثوره

لو

لو نفقوا بان يوم النحر * ذلك يعني بجواز الامر
ومن رمي الوسطي وذات العقبه * ثم اتي برمي اولي عقبه
جاز وان عاد في الثنتين * من بعد فهو افضل الفعلين
نا ذر حج ماشيا لا يركب * حتي يطوف زايرا ويذهب
والاصل افتي انه تخير * ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن * تحليلها ووطيها لا تجفي
ونسخة تشهد بالتحليل * او الجماع فاحفظو تفصيلي

كتاب النكاح

كتاب النكاح

يعقد بالقبول والايجاب * بماضي لفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني * فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظ انكحتك او ملكت * يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظ احللت ولا ابحت * ولفظ آجرت ولا اعرت
ولا نكاح بين مسلمين * الا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين * او رجل فرد ومراتين
من العدول او بشاهدين * في القذف محدودين فاسقين
والشرط اشهادهما في مجلس * لا مجلسين فاحفظا واقتبس
وجوز الشيخان نكح المسلم * ذمية بذميين فاعلم
ولم يجز عند الاخير فافهم
لو زوج الصغري بمحضر الاب * واذنه مع شاهد لم يجب

ولا يجوز في مغيب الوالد • غير شهيدين سوى العاقد

فصل في المحرمات

فصل في المحرمات

والام والجدة والبنات • محرمات وكذا العمات
وبنت اخت او اخ او ولد • وان سفلن ثم اخت فاجهدي
وخالة المرأ وام زوجته • لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت مدخول بها والحجر • في تلك لا يشترط اصلا فادر
وزوجة الوالد والاجداد • ثم البنين وبني الاولاد
والام والاخت من الرضاع • والجمع للاختين بالاجماع
اما نكاحا او بملك يعني • وطاء خذ العلم تصادف غنا
ناكح اخت امة موطوئته • بالملك لا ياتيهما من بعد عقد
لكن اذا حرم وطي امته • بما اري حل جماع زوجته
وعند فقد الوطي في منكوحته • ليس يباح الوطي في مملوكته
لو نكح الاختين في عقدين • وليس يدري اول الامرين
يفسخ في الكل والثنتين • نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت اخ • وخالة وبنت اخت فافسخ
وجمع ثنتين اذا احداهما • نحل حرام نكحه اخاهما
وامراة وبنت زوج قبل • كان لها جمعهما يحل
ومن زني او مسها بشهوته • فامها وبنتها في حرمته
وعقد اخت في عقد اخت • يبطل في جمعها والبنت

لشهوته صح

لا

لا عقد بين مالك وامته • وبين مملوك ولا سيدته
وجاز تزويج الكتابيات • لا الوثنيات والمجوسيات
وباطل تزويج صابيات • ان كن للنجوم عابدات
وجايز ان وجدوا برسل • يصدقون وكتاب منزل
والعقد من محرمة ومحرم • في حالة الاحرام لم يحرم
ثم نكاح الامة الذمية • يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على امة • يجوز لا بالعكس فافهم كلمه
ولا يجوز في اعتداد الحرة • من باين ويطلقان امره
للحر جمع اربع لا اكثرا • حرايرا او من اماء فاذكرا
ومن يبن لم يستعض مكانها • حتى تفي عدة من ابانها
ويجمع المملوك زوجتين • ليس له اكثر من ثنتين
حبلى الزنا تزويجها يحل • ولا يطاها او يزول الحمل
ولا يرى الثاني بذا الجواب • وابطلوا في ثابت الانساب
الا اذا الزوج اقر بالحبل • حل له الوطي لها فخذ وسل
وان علمنا نسب الحمل فسد • وقد ابا الوجهين يعقوب ورد
والعقد في حبلى من السبي فسد • وحامل لسيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها • من قبل ياتيها وما استبراها
وتبطل المتعة والموقت • الى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمة • يصح في المباحة المكرمة

كذا الذي يعني [illegible]

ولو قضي بشاهدين زورا ٭ بانها زوجته وماجري
حل له الوطي لدي النعمان ٭ لا عند يعقوب ولا الشيباني
وجا عن يعقوب كالنعمان ٭ في قوله الاول دون الثاني

الاوليا والاكفا

باب الاوليا والاكفا

الحجا العقل

للحرة البالغ ربة الحجا ٭ بلا رضي الولي ان تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان ٭ ثم ليعقوب روايتان
ويوقف العقد لدي الشيباني ٭ والبكر كالثيب في ذا الشان
وحين يستاذنها الولي ٭ فالصمت والضحك رضي جلي
ويشرط النطق لغير الاقرب ٭ ولاية وهكذا للاجنبي
ثم رضي الثيب بالكلام ٭ لاكنها كالبكر في احكام
منى تثب بالحيض والتوثب ٭ والجرح والتعنيس في بيت الاب
كذا الزنا في مذهب النعمان ٭ واذنها بالقول يشترطان

ما حبه بكر بالغ قد زوجها ثابته للاب ما مصطفا وافضلهم

الرضا

والقول للبكر اذا ادعي الولي ٭ بالصمت وهي ضده تلفظا
وماله تحليفها اذا عدم ٭ بينة علي السكوت فاغتنم
افتي به الشيخ واوجبا الحلف ٭ وهي من الست التي فيها اختلف
صغيرة ثيبة او بكر ٭ زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبه ٭ ولاية كارثهم مرتبه

تزويج

والام والخال وكل ذي رحم ٭ لكلهم نكاح من لم تحتلم زايد
وفي البلوغ لاخيار لهما ٭ ان زوج الوالد او جدهما
وحين

وحين لا يعقده هذان ٭ تخير النعمان والشيباني
في ذاك بين الفسخ والبقاء ٭ والفسخ تحتاج الي القضاء
اما ابو يوسف لا تخير ٭ بعد البلوغ احدا فقد روا
قالوا ومن تبلغ ثم تسكت ٭ فهو رضي ان علمت فاثبتوا
وقبل علم العقد تختار الي ٭ علم به وصمتها بعد رضي
والصمت ناف لخيار البكر ٭ وللغلام ذاك باق تجري
مالم يقل رضيت او يفعل ما ٭ يدل لنا علي رضي ه فارقما
ومثله من دخل الزوج بها ٭ قبل البلوغ فاحفظا وانتبها

البلوغ

ومن يمت قبل الدخول منهما ٭ يورث الاخر فيه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون ٭ ليس لهم ولاية تكون
ولا علي مسلمة لكافر ٭ ولاية فانه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي ٭ من القرابات بقتوي الاول
ومن تكن ليس لها ولي ٭ زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان ٭ وليها جا به البيان
لاكن اذا الاقرب غاب وانقطع ٭ فزوج الابعد جاز ما صنع
ان كان لا تبلغه القوافل ٭ في العام الا مرة فعاجلوا
والابن في التزويج للمجنونه ٭ اولي من الوالد فهو دونه
عندهما ويعكس الشيباني ٭ فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

فصل في الكفاءة

للاولياء الفسخ ان تزوجت • من غير كفو بحي لايق وعوجت
ثم الكفاءات تعد في النسب • قريش كفوء بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من لهم جد واب • قد اسلما كافاهم فهو الحسب
واعتبر الكفاءة الشيباني • في المال والدين على بيان
وذاك ان يملك قدر المهر • والنفقات في الصحيح فادري
ثم الكفاءات تعد في الحرف • عندهما وقوله فيه اختلاف
وللولي الاعتراض عنده • ان نقصت في المهر او يسده
اما باتمام صداق المثل • او بالفراق فاستمع ما املي
للاب تزويج صغار الولد • بفاحش (الغبن) كذا للجد
كذا اذا زوج عبدا بنته • او ابنة مملوكة تفقهوا
قال وهذا مذهب النعمان • وابطلا ذاك فخذ بيان

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

لو زوج ابن العم بنت عمه • من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامرة تاذن له • عند الشهود شرعنا قد حلله
تزوج العبد وتزويج (الامه) • بلا رضى الولي لن نتممه
السيد
بل هو موقوف فان اجازه • جاز ويلغوا ان ابى نجازه
كذا اذا زوج حرا ما اذن • او حرة بغير اذن فاستبن
ومن يزوج نفسه من غايبه • ثم اجازت لا يجوز يا ابه
وان جرى من اخر قبول • ثم اجازته فلا بطول
كذا

كذا اذا قالت بهذا كله • وهو جواب الطرفين امله
وقال يعقوب اجيز عقدها • بغايب اذا اجاز قصدها
موكل في زوجة قد عقدا • في عقدة بزوجتين فسدا
مامور وال بنكاح يعقد • بامة لغيره لا يفسد
ولم تجيزاه بغير كفوء • فاستمعوا بالجد لا بهزء

باب المهر

باب المهر

ثم النكاح جايز ان سمي • او لم يسمي مهرها خذ علما
اقله عشر من الدراهم • وان يسم دونها فتمم
من لم يسم المهر او نفاه • عليه مهر مثلها نراه
ان حصل الدخول او نواه • ثم التوى الهلاك فاعرفاه
وتلزم المتعة ان طلقها • قبل الدخول فاحفظاه تفقها
يمتعها ثلاثة الاثواب • من كسوة المثل فخذ جوابي
لو لم يسم المهر ثم اصطلحا • على مسمى فلها ما شرحا
بموته او الدخول فاسمعوا • وفي الطلاق قبله تمتع
لو زاد بعد عقدها في المهر • صح وان حطت يجوز فادري
وانما الزايد في الطلاق • قبل الدخول ساقط الوثاق
لو طلق المراة بعد خلوته • وما هناك مانع من وطيته
يلزمه كمال مهر زوجته • وتلزم العدة في قضيته
وان يكن بواحد عذر مرض • او صايما في رمضان المفترض

او محرما بحجة او عمره • او حايضا كانت قبلنا عذره
ولا تكون خلوة صحيحه • للمانعات فاحفظوا تصحيحه
وخلوة المجبوب عند الصدر • مثل الدخول في كمال المهر
وتلزم العدة في المسايل • جميعهن لاحتمال الشاغل
متعة من تطلق قبل الوقعه • ولا مسمى وجبت في الشرعه
وان يسم ندبت وقيل لا • والندب في ضديهما قد نقلا
وتلزم المتعة للمطلقه • مع عدم الوطي وذكر الصدقه

نظم اخر في المسايل

نظم اخر في المسايل على التفصيل

التفريقه

طوالق النساء صرن اربعا • واحدة يلزم ان تمتعا
من كان قبل وطئها التطليق • ولم يكن في مهرها تحقيق
والاثنتين يستحب من ذكر • صداقها او لا اذا الوطي قدر
رابعة امتاعها لا يجب • ولا له ابو الحسين يندب
وهي التي معين صداقها • وكان قبل وطيها فراقها
ومن يزوج رجلا ابنته • على نكاح بنته او اخته
معوضا بعقده بالثاني • فعندنا العقدان جايزان
ثم لكل منهما قد اوجبوا • قدر صداق مثلها لا تغلب
لو زوج الحر على خدمته • عاما فمهر المثل فيخ منه
كذاك في التعليم للقرايع • وموجب قيمتها الشيباني
بل تلزم الخدمة عبدا بعقد • بحرة وقد اراد السيد

واهبة

واهبة الصداق بعد القبض • لو طلقت قبل الدخول يقضي
وكان مهرها عند الغنية • يلزمها الزوج بخمسمايه
الفا
ولا رجوع منهما لواحد • ان ابرأت قبل الدخول فاجهد
وهكذا ان قبضت خمسمايه • واعطت الالف لدى صدر الغنيه
او وهبت باقيها واوجبا • نصف الذي قد قبضته فاكتبا
قال وان اعطته دون النصف • وقبضته باقي تلك الالف
قضت تمام نصفها لا كن هما • بنصف ما قد قبضت قد حكما
واجمعوا بانه لا يرجع • ان وهبته مهرها العرض فعو
لا فرق في القبض وغير القبض • ان طلقت قبل الدخول فاقضي
ومن يسم المهر الفا وعقد • بشرط لا يخرجها من البلد
او لا يضار بنكاح اخرى • فان وفى كان المسمى مهرا
وان يكن اخرجها ونكحا • اخرى فمهر مثلها قد شرحا
الالف
ومن يسم المهرين اقاما • والضعف ان اخرجها مقاما
كان لها الالف اذا لم يرحل • بها ومهر المثل في التحول
لا فوق الفين تزاد ان فضل • والالف لا ينقص ان كان اقل
هذا جواب شيخنا النعمان • وصح في قولهما الشرطان
وان يسم احد العبدين • عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الادنى اذا المهر اقل • منه او الاعلى اذا المهر فضل
وان يكن بينهما فالصدر • يوجب مهر المثل فيه فادروا

وحقها الاوكس في قولهما • في كل هذا فاحفظاه تفزهما
واوجبوا النصف من الاوكس ان • طلقها قبل الدخول يافطن
وان يسم فرسا ولم يصف • صح المسمي وسطا كما عرف
والزوج بالخيار ان شا دفع • ذالك او قيمته مهما وقع
وترك وصف الثوب عند التسميه • يوجب مهر مثلها علانيه
وفي نكاح المسلم المحلى • بالخمر والخنزير مهر المثل
كذاك عند الصدر دون الخل • ان بان خمرا فصداق الاهل
وان يسم العبد هذا فاذا • ذالك حر وجب الشيخ كذا
واوجب الثاني كمثل الخمر • خلا لها وقيمة في الحر
ويحكم النعمان كالنعمان • في الحر والخمر كقول الثاني
وان يسم مهرها عبدين • فبان حرا احد الاثنين
لا المهر الا العبد عند الاعظم • ان بلغ العشر من الدراهم
يعقوب قد ابدلها بالحر • قيمته لو كان عبدا فادر
محمد تمام مهر المثل • يزاد فوق العبد عند الفضل
لو فسخ القاضي نكاحا فسدا • قبل الدخول لا صداق ابدا
ولو خلا فهو كذا وان دخل • فمهر مثل لا يفوق ما بذل
وقال تعتد ويثبت النسب • منه اذا قد ولدت كذا وجب
واصل مهر المثل بنت العم • والاخت والعمة دون الام
ومثلها الخالة لا تعتبر • ان كانتا من اخرين فاسطروا

الآخر

وفي

٤٦

وفي صداق المثل شرط الاستوا • بالمماثلين في العفاف والحيا
والسن والبلدة والجمال • والدين والعصر كذا في المال
لو ضمن المهر الولي يلزمه • ومن ارادت منهما تغرمه
وجاز للزوجة منع الرجل • الى وفاء مهرها المعجل
عن وطيها ونقلها بل ليس له • منع الرحيل والبروز اوله
ولا الى ديار اهلها قبل الوفا • وبعد ذا ينقلها حيث يشا
عن وطيها ونقلها وان دخل • جاز لها المنع لدى الصدر الاجل
لو عقدا واختلفا في المهر • فقولها المقبول عند الصدر
الى صداق مثلها والقول له • فيما تعداه فقور مسيله
والقول للزوج بنصف المهر • ان طلقت قبل دخول يجري
هذا جواب الشيخ والشيباني • وقوله المقبول عند الثاني
بعد الطلاق هكذا او قبله • ما لم يجي بمبالغ قله
قبل الطلاق هكذا او بعده • الا اذا افحش فيه عنده
ثم الجواب بعد موت واحد • مثل الجواب في الحياة فاجهد
لوارث الزوجة اخذ المهر • ان هلكا على مسمى فادر
وليس للوارث اخذ المهر • ان لم يسم ذا جواب الصدر
واوجبا بعد توى الزوجين • المهر للوارث في الوجهين
لذاك مهر المثل في الوجهين • • •
اذا ادعت اهدا اذ افقال هو • في مهرها يقبل فيه قوله

او يقال
او يقال
او يقال

الا اذا كان من الماكول • فقولها كالخبز والنقول

فصل

فصل

ذمية ينكحها ذمي • بميتة او مهرها منفي
ودينهم يجيزه ثم دخل • او مات او طلق قبلها وصل
لم يجب المهر واهل الكفر • كذا بدار الحرب عند الصدر
ومثله قالاه في الحربية • قالا ومهر المثل للذمية
بموته او بدخول يقع • وفي الطلاق قبله تمتع
لو نكح الذمي بالخمر • ذمية او كان بالخنزير
فاسلما كلاهما او واحد • فهو لها بعينه لا زايد
يعني اذا كانا باعيانهما • وكان قبل القبض اسلامهما
والصدر قد اوجب في هذين • ان لم يكونا بمعينين
في الخمر القيمة والخنزير • فيه صداق مثلها يصير
يعقوب قد اوجب في الوجهين • صداق مثل نحو ذا والطين
واوجب القيمة في الفصلين • محمد الزكي لكل شين

نكاح الرقيق

باب نكاح الرقيق

وباطل نكح العبيد والاما • بغير اذن المالكين فاعلما
وهكذا اناثهم والذكر • ان كوتبوا او اولدوا او دبروا
والعبد في المهر يباع ان اذن • مولاه في النكاح فاحفظ واستبن
ومن يكن كاتبا او دبر • يسعى ولا يباع فيما ذكر

ثم

ثم اذا تزوج العبد ولم • ياذن له سيده فما انبرم
والامر بالتفريق والطلاق • ليس رضى منه على الاطلاق
بل امره في الطلقة الرجعية • اجازة في هذه القضية
من قال مولاه تزوج ذي الامه • فجا عقدا فاسدا او ابرمه
يباع في المهر اذا كان دخل • بها وهذا مذهب الشيخ الاجل
وانما يوخذ منه المهر • عندهما بعد العتاق فادروا
تزويجه لعبده الماذون • يجوز وهي اسوة الديون
وما الزوج امة من تبوئة • بل تخدم السيد يا صدر الفئة
وقيل للزوج متى تظفر بها • وطئتها فاحتفظا وانتبها
والزوج لا ينفقها ويسكن • مالم تبوء معه فاتقنوا
لا مهر للسيد ان اردها • قبل دخول الزوج فاحفظاها
هذا جواب شيخنا النعمان • والمهر للسيد يوجبان
واوجبوه عند قتل الحرة • لنفسها قبل الدخول مرة
وجوز العزل باذن السيد • وفي رضاها جعلاه فاهتدي
كذا خيار الجب ثم العنة • على الخلاف فاحفظوا بفطنة
لو انكرت رجعته والسيد • معترف فقولها المعتمد
هذا الذي الشيخ به قد حكما • والقول للسيد في قولهما
واذ تقول عدتي قد انقضت • والزوج قد كذب بعض ما قضت
للامة الخيار عند العتق • ان نكحت على رضى ذي الرق

ان كان حرا زوجها او عبدا • تفسخه بالانقضاء عمدا
وهكذا الجواب في المكاتبه • ان اعتقت لها الخيار يا ابه
من نكحت بغير اذن السيد • بالالف والمهر كعشر العدد
فاعتقت بعد دخول البعل • فالمهر للسيد في ذا الفصل
وان تكن قبل الدخول اعتقت • كان لها الالف الذي قد اصدقت
ومن يطا مملوكة ابن وتلد • تكون ام ولد كما عهد
وتلزم القيمة لا العقر فان • زوجها اباه فاعكس يا فطن
ولم يكن مستولدا ثم الولد • يكون حرا للحديث قد ورد
وحرة زوجة عبد سالت • اعتاقه عنها بالف بذلت
ينفسخ النكاح عند العتق • ثم لها ولاؤه بالحق
وان تقل اعتقه عني لا سوى • لم يفسد النكح وللمولى الولا

يقال • يبقى النكاح ثم للمولى الولا •

فهذه مسايل الرقيق • اسقيتكم بكاسها الرحيق
احلى من الشهد على التحقيق • اغلى من اللولو يا صديقي

باب نكاح المشرك

نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتده • لكافر او لا شهود عنده
ودينهم يجيزه فاسلما • معا يقران عليه فاعلما
اما المجوسي اذا تزوجا • بامه او بنته معوجا
وكان بعد العقد اسلامهما • يفرق الحاكم ما بينهما

لا

لا تنكحن مرتدة باحد • كذاك لا نكاح للمرتدد
لواحد الزوجين كان مومنا • يتبعه اولاده تدينا
ثم باسلام الصغير يحكم • ان واحد من والديه مسلم
وان يكن نصرانيا والثاني • مجوسيا فطفله نصراني
وزوجة الكافر حين تسلم • يدعى الى اسلامه ويلهم
وانها زوجته ان اسلما • وان ابى فرق ما بينهما
وكان تطليقا لدى النعمان • وعند نجل الحسن الشيباني
والزوج لو اسلم والظعينه • من المجوس بينت القرينه
فاسلمت فهي على النكاح • وان ابت يحكم بالسراح
ويلزم المهر اذا فرق عن • ابائها بعد الدخول فاعلمن
وان تكن قبل الدخول قد ابت • يلغو الصداق كونها تسببت
وان جرى الاسلام منها او من • حليلها في دار حرب لم تبن

حتى تحيض بالثلاث فاستبن

ولم تبن ذات كتاب تسلم • حليلها ونكحها مستتم
لواحد الزوجين جا مسلما • تنجزت بينونة بينهما
كذا اذا الواحد يسبى منهما • تبين لا ان سبيا كلاهما
والصدر يلغي عدة المهاجره • وقد اجاز نكحها وقرره
وان تكن حبلى لذاك البعل • لم تتزوج قبل وضع الحمل
ثم ارتداد احد الزوجين • للفسخ لا البين لدى الشيخين

وردة الزوج لدى الشيباني • تطليقة فقررو ابيا في
لاكن عليه المهر ان كان دخل • او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تك الردة منها ان دخل • كان لها المهر وان يعدم بطل
ولم تبن ان كفرا واسلما • معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

القسم

والعدل بين الحرتين يلزم • والبكر كالثيب فيه فاعلمو
وان يكونا امة وحرة • فالقسم بالاثلاث خير عشرة
والقسم لا يلزم حال السفر • ومن يشا يمضي بها فزوبري
والافضل القرعة ثم يذهب • بربة السهم فذاك اطيب
وجايز ايثارها بسهمها • اخرى وجاز عودها في قسمها
فهذه مسايل النكاح • نظمتها نظم اللولو الصحاح
فمن حواها فاز بالفلاح • ومن رواها انما زبالنجاح

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم • في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما • مدة الحولان في قولهما
نحرعه كنسب فيما خلا • ام اخ فاخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن واب • من الرضاع مثلما في النسب
ولبن المراة من محبلها • محرم لنسله ونسلها
وهو ابو راضعها وولده • اخوته ثم ابوه جده

وصنوه

وصنوه ذاك عمه واخته • عمته وامه جدته
وزوجة ابن واب تحرم • ولبن الفحل به تحرم
فزوج من ترضعهم اب لهم • ثم بنوه اخوة بجعلهم
واخوة الزوج له اعمام • وامه فجدة تقام
تحل اخت الاخ من رضاع • كالحل في الانساب بالاجماع
وكل طفلين بثدي رضعا • فنكح هاتيك لذا قد منعا
لا ينكح الرضيع اولاد التي • قد ارضعت ونسلها فاثبت
ولا تحل اخت زوج الظئر • لانها عمة ذا الصغير
واللبن المخلوط بالمياه • او الدوا او لبن الشياه
فالحكم للانما وفي الطعام لا • واعتبر النما هما تحصلا
كلبن الشاتين عند الثاني • ومنهما يجعله الشيباني
حرم من بكر وميتة لبن • لا رجل ونعم وما احتقن
من ارضعت ضرتها حرمتا • ونصف مهر طفلة على الفتى
وتلك ان تبغي الفساد تغرمه • ومهرها قبل الدخول تحرمه
وخص من ضارته بالضمان • وانه كالمال في البرهان اوتقال
وحابل لا تبتغيه هل تغرم لا • والرضع كالمال ثبوتا جعلا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي • عن وطئها وتركه في الاجل
وان يثلث فيه او في كلمه • وقعن وهي بدعة وماثمه

وان بفرقهن في الاطهار • فقد اصاب سنة المختار
وسنة الوقت على المدخول له • وفي العديد لم تكن منقوله
وسنة الايس والطفلة في • تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطي ثم الحامل • كذا وبالفرد الاخير قايل
لو طلق الحايض كان بدعه • وصح لكن تستحب الرجعه
ولا يطلق قبل طهر ثاني • والطهر ذا فيه بجوزان
ذاكر طلقات ثلاث سنه • لذات حيض ودخول كنه
في اطهر وان نوي الساعة صح • وقصد رؤس اشهر هنا اطرح
كطلق في الياس او في الصغر • وان نوي الان وقع فادري

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا • لا نايم وذي جنون وصبا
لو طلق المكره والسكران صح • وان اشار اخرس به وضح
وعدد الطلاق بالنسوان • معتبر وليس بالذكران
في الامة المثني وزوج الحره • له الثلاث ما لفحل عبره
ويملك العبد طلاق زوجته • وليس للسيد حل عقدته

باب ايقاع الطلاق

وهو كانت طالق فما نوي • فهو من الرجعي فرد لا سوي
كذاك طلقتك او مطلقه • وان يصف بعدد او الحقه
فنية الثلاث في المصادر • تصح في التعريف والمناكر

كرهي

كرهي الطلاق مثلها اتفاقا • طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منها نفسها • او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او وجهها او ربعها • او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغو في يد او رجل • والجزو في الطلقة مثل الكل
تثليث انصاف طلقتين • ثلاث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحده • وليس في نية ضرب فايده
بل ان نوي الجمع ثلاثا يقع • واثنان في اثنين طلاقان فعوا
انت طلاق من هنا الي الجند • وحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة تنجيز ذا • وانت في الدار طلاق هكذا
ان تدخلي مكة انت طالق • فهو الي دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الي الزمان

لو قال انت طالق مني غدا • تطلق بالفجر اذا الفجر بدا
انت طلاق غدا اليوم كذا • وعكسه منجز في الفور ذا
انت طلاق في غد اذا قصد • اخره جاز وقالا بل يرد
انت طالق امس واليوم نكح • لغا وفي السبق له القول صلح
وانت من قبل نكاحي طالق • يلغو لدي الصدر ومنه يوافق
انت كذا قبل نكاحي هذا • وهو لدي اوسطهم معتبر
انت كذا ما لم اطلق او متي • تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدي الموت كذا الفظ اذا • ويغنيان في اذا مثل متي

فصل

ايقاع الطلاق

فصل في اضافة الطلاق

او يقال

انت كذا مالم اطلقك ذكر * فاوقع الطلقة في الوصل و مر
والليل والنهار في انت كذا * يوم نكاحي لكي في الحنث سوي
او يقال ويوم نكحي لكي انت طالق * والعقد بالليل طلاق لا يق

فصل ## فصل

ولغوا اني طالق منكي وضح * والقصد بالباين والحرام صح
او يقال وقول اني طالق منكي لغا * لا باين ولا حرام ان نوي
انت الطلاق طالق او لا هدر * كمثل مع موتي او موتك فر
لواحد الزوجين للثاني ملك * او بعضه فليس في الفرقة شك
من اشتري زوجته لا يقع * طلاقه بعد على تلك رفعوا
وجايز رجعتها للمسند * تطليقتها مع عتاق السيد
وان يعلق هو والمولي بغد * اعتاقها وطلقتها لم ترد
او تنكحن غيره والعده * بالحيض الثلاث قول العمده
لاكنما محمد فيها راي * رجعتها فيما ابو حفص روي

فصل في تشبيه الطلاق ## فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

انت طلاق واشار هكذا * بالانملات يوقع الثلاث ذا
في وصفه الطلاق بالشديد * فرد من البت بلا مزيد
كوصفه بالفحش والبتات * والطول والعرض او البدعات
او طالق كالف او كالجبل * او كطلاق المار المسول
بلغ او ملا هذا البيت فهي فرده * وفي الثلاث قد اجزنا قصده

فصل

٥١

فصل في الطلاق قبل الدخول ## فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلاث قبل يدخل * يقع وان فرق صح الاول
انت كذا وحدة وواحده * او بعدها او قبل فهي مفرده
في قبلها او معها او بعد * او مع طلاقات بها لا رد
ان تدخلي انت طلاق واحده * ومثلها عند الامام مفرده
وان يوخر نطلقتان * عند الجميع فاحفظوا بياني
وما الكنايات طلاقا في الرضي * من غير قصد واليد قوضا
من لفظها ثلاثة لا يقع * بها سوي رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحده * كذاك استبري اذا ما قصده
وغيرها بواين فيها النيه * تصح في ثلاثها لا التثنيه
وحال تذكار الطلاق يقع * في صلح الجواب لا الرد فعو
كباين وبتة خليه * او بتلة او حرام بريه
او في يديك امره واعتدي * كذاك اختاري فخذ بالجهد
لاكنه مصدق فيما صلح * للرد والجواب فالحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي * كذاك قومي واذهبي واستمع
وهو بها مصدق حال الغضب * بغير ما يصلح للرد وسب
كقوله اختاري ولفظ اعتدي * وجعله الامر الي تلك اليد
لاكنها ديانة لا تطلق * في الكل ان لم ينوه فحققوا
لو ثلث اعتدي ورام الاوله * للبين والباقي للحيض ساغ له

وان يقل لا قصد لي في الباقي • فانه مثلث الطلاق

باب تفويض الطلاق

باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار

ولو نوي الطلاق باختاري اقتصر • وطلقي نفسك ايضا بالمقر
مالم تشاغل وهي عند الامتثال • في اول باينة بكل حال
ان ذكرت او ذكر النفس يصح • وان خلا منه الكلامان طرح
كقايل اختاري تقول زوجته • اخترت لا تطلق هذا صورته
وان تقل اخترت نفسي او انا • اختار نفسي طلقت فاتقنا
لو ثلث اختاري فخصت واحده • ثلثها الشيخ وقالا مفرده
وان تصل باخترت اختياره • كان الثلاث عندهم عباره
في قولها طلقت او اخترت • تطليقة رجعية لا بت
طلقت او اخترت بالتطليقه • رجع وقيل باين حقيقه
وقيل هذا غلط الكتاب • والقول في البابين في الصواب
لاكن في التخيير والامر بيد • في طلقة انه فعلت طلاق رد

او يقال

فصل في الامر باليد

فصل في الامر باليد

وقصد الثلاث في امر بيد • ان تختر النفس بفرد يعتمد
ولو نوي الثلاث في امر يد • يقعن لو تختار وقع مفرد
واخترت بالطلقة او طلقت • واحدة نفسي فتلك بت
في جعله امرها بيدها • في يومها هذا و بعد غدها
لا يدخل الليل ولو رد ني • ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف

وجعل

وجعله في يومها وفي غد • يدخل فيه الليل فاحفظ واجهد
وان ترد الامر في اليوم فلا • يبقى لها في الغد امر فاعقلا
وبعد ما فوضها لو مكثت • نهارها ولم تقم او جلست
او عن قعود هي فيه اتكأت • او عكست او المشير طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت • او وقف الركوب حين خيرت
لم يبطل الامر وان تسر فلت • والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشية

باب المشية

وطلقي نفسك في رجعيته • يبعد والثلاث فرع نيته
وان تجبه بابنت نفسي • تطلق لا باخترت يا ذا الحس
وبعد ما فوض لا رجوع له • واختص بالمجلس فاحفظ مسئله
وفي متي شئت وان وكل به • عم وان شئت تخص فانتبه
والفرد في اذن الثلاث يدخل • لا هي فيه فالخلاف مبطل
كذاك في الوجهين مهما زادان • ثبت وبالفرد يقولان فرع
لو عكست في باين او رجعي • ماموره عادت لاصل الوضع
انت كذا ان شئت قالت شئت ان • شئت فقل شئت للفك يكن
او علقت شيئا بما يستقبل • وبعد قالت شئت فهو مبطل
وان تعلقها بشيء قد مضى • من قبل ذا صح الطلاق وانقضى
والامر يبقى في متى وفي اذا • شئت مع الرد وفي الطلاق ذا
وان يرد ما فكذا المعتبر • وهو على المجلس لا يقتصر

وعم في الافعال لفظ كلما • تكرر الطلاق حتى تحرما
وليس في حيث واين تطلق • مالم تشا في حينها فحققوا
ومطلقا في كيف شيت اوقعه • ووقعه في الوصف لا الاصل معه
وما تشا في كم وما شيت يقع • مالم تقم وان ترده انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شيت في • ما دونها واطلقاه فاعرف

باب التعليق

باب التعليق

لفظ الشروط ان اذا اذا ما • وكلما كل متى متى ما
متى ما
يصح في الملك واذ بنا طبه • ولم يزل بنقل ملك فانتبه
فان جرى فيه انتهت وتطلق • وبعده لا وانتهت فحققوا
وليس تكرار بغير كلما • فانه في الفعل لها نعمما
مثل عموم كل في الاسماء • بل الثلاث موجب انتهاء
وكلما نكحتها تكررا • في الحنث لو بعد نكاح اخرى
وقوله في الشرط اذ لا بينه • اقدم والسبق لها في البرهنه
وقولها معتبر في حقها • فيما استفيد علمه من نطقها
كحيضها وحبها ان اخبرت • تطلق لا ضرتها ان ذكرت
ان بلغ الحيض ثلاثا تطلق • من حيضها فحققوا
ابتداء
او حيضة قال فحتى تطهرا • وصوم يوم بالغروب فاسطرا
ان تلد ابنا انت كذا • واحدة اولا او ابنة فضعف ذا
ان تلد الكل ولم يدري البدي • لم يقض الا بطلاق مفرد

وطلقتين

وطلقتين من طريق الورع • وتنقضي العدة فاحفظ وعي
والملك شرط اخر الشرطين • كمثل معطوف كلام اثنين
وانه تنجيز الثلاث مبطل • تعليقه ولا يعود فاعقلوا
ثلاث
وفي عتاق وعتاق علقا • بالوطي لا عقر بلبث وبقا
ولا يكون رجعة في الرجعي • الا اذا اولج بعد النزع
والنكح في عرسها موم باين • ليس عليها بنكاح كاين

فصل في الاستثنا

فصل في الاستثنا

والوصل في الطلاق ان شا الله • يبطله ولو غوت قبله
وكلما استثنى من الثلاث • تطلق باقيه بلا انتكاث
وكلما من الثلاث استثنى • تطلق باقيه بغير وهن
او بتاله

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

صرح او ابانها في علته • فارتها بموته في عدته
لو بتها باورها او خالعت • او فارقته بالخيار منعت
وان تسل رجعية فلثلثا • كان لها الارث لما قد حدثا
لو بتها في السقم او اعترفا • بسبقه والاعتداد بالوفا
تاخذ ان اقر او اوصى الاقل • من ذاك والارث واجبا الكمال
لو بت اذ بارز اوحين لزم • للقتل اوللرجم فالارث يتم
ان مات من حالته او قتلا • ولو ثنا الصفوف والحصر فلا
وان يعلقه بفعل اخرا • او زمن والربط في السقم جرا

والحنث ايضا او بفعل نفسه ٭ والشرط فيه او همّا في مسه
كان لها الارث كذا الضروري ٭ من فعلها عند سوى الاخير
فان اطلق لاكن لا ترث ٭ في غيرها من الشروط ان يحنث
ابان في السقم فعوفي وهلك ٭ او كفرت واسلمت وقد بتك
فمات لا ارث وليس يمنع ٭ من ذاك حين لابنه نطاع
او يؤلي في السقام او لاعن في ٭ قول الامامين وقال ينتفي
وان يكن قبل السقام الايلا ٭ وفيه بانت لم ترثه ما لا

باب الرجعة

(الرجعة)

تصح في الرجعي وقت العده ٭ وان ابنت قبل الثلاث عده
بقوله راجعة او باللمس ٭ او راى فرج باشتهاء نفس
ويندب الاشهاد فيه عندنا ٭ وقبل تخييره بها ان يطعنا
لو صدقت برجعها في العده ٭ صح والا لم تصح عنده
كمثل راجعت فقالت سلفت ٭ او امة صدق مولى ونفت
لا رجع بعد طهرها للعشرة ٭ وان تكن لم تغتسل في الاخرة
ولم تفت في الدون حتى تغتسل ٭ او ينقضي وقت صلاة بالكمل
ولم تفت في الدون قبل الاغتسال ٭ او ينقضي وقت صلاة بالكمال (او يقال)
او بالصلاة عقب التيمم ٭ او وجده عند الاخير فاعلم
لو نسيت في الغسل عضوا بالكمل ٭ تنتفي ولم تنتفي بنسيان الاقل
ومن يطلق ذات حمل او ولد ٭ وانكر الوطئ وردها ترد

(لامن)

لا من خلا لاكنها ان وضعت ٭ لدون عامين لعقد رجعت
ان تلد طلقت فانساب الولد ٭ وبعد نصف العام ثنت فهو رد
وكلما ولدت انثي طالق ٭ فثلثت فالاخران مطلق
والوطئ في الرجعي ليس يحرم ٭ وتصلح الزينة معها فاعلموا
وان يكن في رجعها لا قصد له ٭ يعلمها حين يريد مدخله
وينكح البانة المعتده ٭ حال اعتداد وكذاك بعده
لا ان ابان بثلاث حره ٭ او امة بمرة ومرة
حتى يطاها الغير بالعقد السني ٭ بعد اعتداد لا بملك ايمن
ويثبت التحليل بالمراهق ٭ والشرط للتحليل غير لايق
لاكن للاول ذاك قد احل ٭ ويهدم الثاني الثلاث والاقل
لو اخبرته انها تحللت ٭ في مدة للعدتين احتملت (تصديقها)
جاز له تزويجها ونكحها ٭ اذا استقر في حشاه نصحها

باب الايلا

(الايلا)

وحلفه عن قربها ثلث السنه ٭ او ابدا ألية مبرهنه
فان يطاه في الاربع الشهور ٭ يحنث وذاك موجب التكفير
ويسقط الايلاء او تبين ٭ ان لم يطاه وانحلت اليمين
في حلف ثلث العام اما في الابد ٭ ان عاد مني وتنقضين المدد
ولم يطا بانت باخريين ٭ وبعد زوج لم تعد لبين
لاكن اذا جامعها يكفر ٭ كون اليمين ما مضت فقرروا

وان فيما دون ثلث العام • لا يثبت الايلاء في الاحكام

او يقال — وليس دون مدة الايلاء • يثبت ايلاء عن النساء

وصح في اليمين بالشهرين • عنها وشهرين وراهذين

او يقال — وصح اذ يحلف عنها شهرين • وصلا بشهرين وراهذين

لا بسكوت اليوم بين الذكرين • او تنقص من سنة فخذ ذين

او قال بالبصرة والرهان لا • ادخل صنعا وهي فيها فاعقلا

والصدقات والصيام والطلاق • يولي بهم والحج ايضا والعتاق

وصح ممن طلقت رجعية • لا من مبانات واجنبية

ومدة الايلاء في الاماء • شهران في مذهب ذي الذكاء

إن وطي مول منه لم يتفق • لسقمه او سقمها او رتق

او صغرها او تنتوي البلدان • وقال فيئت جاز باللسان

وان تقضي العذر في الشهور • ففيئه الوطي لدي الجمهور

الا اذا قال لها انت حرام • مع قصد تحريمها والانعدام

اما الثلاث والظهار والكذب • بها نواه منهم فهو يجب

وان نوي الطلاق بالاطلاق • تبين بالطلقة يا رفاقي

الخلع — • باب الخلع •

تفصيله — تفصيله الفصل من النكاح • ما فيه اذ يحتاج من جناح

خالعها بالمال او طلقها • تبين بالطلقة منه فافقها

واخذه المال منها يكره • الا اذا ابي لان ابنه فافقهوا

وخلعها

وخلعها بكل ما يمهر به • يجوز والتطليق ايضا فانتبه

والخلع لا التطليق للبتات • بالخمر والخنزير والميتات

وهو كخالعني علي ما في يدي • وهي خلا انطلق عفوا فاقتدي

واذ تزيد من ثرا او ورق • بالمهر او ثلاث ورق تطلق

في الخلع بالابق لو من عهدته • تبرات تاتي به او قيمته

طالبة الثلاث بالف اذا • افرد بانت ولذاك ثلث ذا

وفي علي رجعية بلا بدل • والحقا الباء علي فخذ وسل

وان يك الخلاف منها حين ما • مكنها طلقاتها لن يلزما

انت كذا علي كذ وقبلت • بانت وقد صح له ما بذلت

انت طلاق وكذا عليك لي • تطلق مجانا بقول الاول

كذاك في العتاق والزاما هما • ان قبلا ذاك او هما هما

شرط خيار الزوج في الخلع بطل • وجاز للعرس لدي الشيخ الاجل

طلقتها امس بالف فابت • قالت قبلت يرتضي وكذبت

والحكم في البيع علي خلاف ذا • فالقول للمبتاع فيه يحتذي

والخلع والابراء يسقطان • ما اوجب النكح لدي النعمان

وخالع طفلته بما لها • تطلق والمال لها كما لها

ولو بالف وهو ضامن لها • بانت ويعطي هو الفا بعلها

باب الظهار — • • باب الظهار • •

من قال للزوجة قول الاثم • انت علي مثل ظهر امي

تحرم عليها وطئها والقبله ٭ ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطاها قبل ان يكفرا ٭ فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد يبوي لها اجماعا ٭ تلزمه كفارة اجماعا
فعوده الموجب للتكفير ٭ ان ينوي الوطي فخذ تفسيري
وفرجها وفخذها وبطنها ٭ كظهرها يجعله ذو والنهي
واخته كامه وعمته ٭ وامه من الرضاع وابنته
وعنقها بالام ان تشبها ٭ فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها ٭ بامه او نصفها او سدسها
في مثل امي الحكم فرع نيته ٭ للبر او ظهاره او طلقته
وان تغب فهو سدي والاخر ٭ يقول ذا اجنبية مظاهر
حرمها كظهر ام وعزم ٭ ايلا او الطلقة فالظهار تم

والاخران اعتبر النية ثم

ولا ظهار من سوي زوجته ٭ ولم يجز ذاك بمملوكته
ولا بمنكوحته بلا رضا ٭ ان رضيت بعد الظهار فاحفظا
من لفظ في نسوته ظهاره ٭ كان لكل زوجة كفاره

فصل في الكفارة

وهي علي الاطلاق عتق رقبه ٭ سالمة من العيوب معجبه
لا بعمي ولا قطيع الرجلين ٭ او اليدين او بلا ابهامين
ولا بمجنون دبر او جن ولا ٭ مكاتب سلم شيا فاعقلا

وجايز

وجايز ان لم يود او شرا ٭ له قريبا قصد ان يكفرا
وجاز ان اعتق نصف عبده ٭ مكفرا وما بقي من بعده
لا البعض في مشترك وان ضمن ٭ باقيه وجوزاه فاستبن
وان يطاها قبل عتق النصفين ٭ من عبده فهو كذا في القولين
مظاهر تعذر العتق عليه ٭ فصوم شهرين موالبين اليه
في غير شهر الصوم والتشريق ٭ ويومي العيدين بالتحقيق
وان يجامعها خلال صومه ٭ عمدا بليل او نسي في يومه
يستانف الصوم كذا ان افطرا ٭ وخالف الثاني باولي فاذكرا
وما علي العبد سوي الصوم وما ٭ مولي كفي اعتق او ان اطعما
مظاهر لم يستطع علي الصيام ٭ يطعم ستين فقيرا بالتمام
كل فقير نصف صاع بر ٭ وفي الشعير ضعف ذا والتمر

ودفع القيمة يجزي غادري

او يشبع الكل غداء وعشا ٭ او سد وقتين لهم كيف يشا
وامره لغيره ان يطعما ٭ عنه عن الظهار يجزي فاعلما
والدفع للغد بشهرين يصح ٭ لا في نهار رجلة كما شرح
وان يطاها فيها لم يستانف ٭ فما الطعام الصيام فاعرف
ووطيها في خلل الطعام ٭ لا يوجب العودة كالصيام
اضعف للستين عن ظهارين ٭ لم يكفه ذاك لدي الاملين
وجاز عند الخلاف الجنسين ٭ كالفطر والظهار فاحفظ اصلين

لو حر والعبدين عن ظهارين • ولم يعينه كفى للحنثين
ومثله الاطعام والصيام • اذ تضعف الشهور والايام
اما اذا اعتق عبدًا عنهما • اوصام شهرين بتخيير فيهما
وعتق ذا للقتل والظهار • يلغوا عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهي شهادات موكدات • بايمن باللعن مقرنات
قايمة مقام حد القذف له • وهي لها حد زنا يا نقله
زوج الحصان ان رماها بالزنا • ان شاهدان صحلا تلاعنا
او ابنها نفاه عنه في النسب • وطالبت بموجب القذف وجب
وابى اي تجس اويلاعنا • اوحدان اقرها بالزور لنا
وان يلاعن لا عنت اوجت • حتى تقر اويلعن لفظت
اوحدان لم يك اهلا ومضت
وان يكن قاذفها ليس يحد • والزوج يرمي يسقط اللعن وحد
وقد انت كيفية اللعان • في سورة النور من الفرقان
ثم اذا ما التعنا تبين • بحكم من احكامه تبين
وان يك القذف بنفي الولد • الحقه بالام قاضي البلد
وان بعد حد وحلت كاذا • زنت فحدت او رمي فحد ذا
ولا يلاعن اخرس اللسان • ومنكر الحمل لدى النعمان
وان يقل ذا من زناك التعنا • والحمل لا يسقط عنه فافطنا

ثم له النفي زمان التهنية • وجمع آلات له وأبنية
لا بعده ثم اللعان قد وجب • من ذا ومن ذلك وثبت النسب
وان اقر باخير التوأمين • أو أول فهو اب للاثنين
لكن يحد في اعتراف الثاني • والحكم في الاول باللعان

باب العنين

يؤجل العنين والخصي لا • من جب عاما ويرى ان وصلا
فيه والا هي بالتفريق • تبين بالطلقة في التحقيق
فان يقل وطيتها وانكرت • وصوله وقلن بكر خيرت
وان تكون ثيبا في الاصل • فالقول مع يمينه للبعل
ومالها بالعيب من خيار • ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق • مثلث الحيض على الاطلاق
والقدر في اياسها والصغر • ثلاثة كاملة من اشهر
واشهر اربعة وعشر • عدتها للموت شرعا فادروا
ومن تخرج في اعتداد الرجعي • لا البت والموت كذا في الشرع
والامة النصف من المقدار • وحيضتان في المحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار • ابعد ما في الاجلين مقدار
واذ يعود الدم بعد الاشهر • فالعدة الحيض ففكر تشعر
وفي فساد النكح والشبهات • الحيض للفرقة والممات

وان يمت عن حامل صغير ٭ فالعدة الولا دلا الشهور
وبالشهور ان طرا بعد وما ٭ يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم يحتسب ٭ بها من العدة فيما قد وجب
بشبهة الوطي علي المعتدة ٭ اخري وانقضتا بعده
ومنها المري ثم نيكمل ٭ ثانية عقيب اولي فاعقلوا
ومبدو العدة في الطلاق ٭ وفي الوفات عقب الفراق
وتنقضي العدة ان لم تشعر ٭ بالموت والطلاق لو لم تخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق ٭ اوعزم ترك وطيها بتحقيق
واذ تقول عدتي قد سلفت ٭ والزوج ينفي قبلت ان حلفت
ناكح معتدته طلقها ٭ وقبل ان يقربها فارقها
كان عليها عدة تستقبل ٭ وهو عليه مهرها بكمل
اما الاخير فالجواب عنده ٭ بنصف مهر وتمام العدة
وما علي ذمية لذمي ٭ بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الاحداد

فصل في الاحداد

تحد من تعتد للبتات ٭ احداد من تعتد في الممات
بتركها الزينة وعطر ٭ وما لها خطب بحاصد
وقال في الجامع الامن وجع ٭ وما لها خضب بحنا فتدع
وما لها ان تلبس المعصفرا ٭ من الثياب لا ولا المزعفرا
بالغة مسلمة ان تك لا ٭ معتدة العتق ونكح بطلا

ومن

ثم تنتقل الا لعذر فاكتنع صح

ومن تكن معتدة لا تخطب ٭ وليس بالتعريض باس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في ٭ مسكنها عند الفراق فاعرف
بل تخرج التي توفي بعلها ٭ وللمبيت بيتها محلها
ابانها اومات عنها في السفر ٭ عادت لما دون الثلاث للمقر
وفي الثلاث خيرت في السفر ٭ اوعودها مع الولي فاسطر
ولو بمصر قضت العدة ثم ٭ وجوزا بمحرم قبل استتم

باب ثبوت النسب

باب ثبوت النسب

من قال ان نكحتها فهي كذا ٭ مذ نكحها بنصف عام يحتذي
ما ولدت لنصف عام يلزمه ٭ ومهرها من بعد ذا يتممه
وما تلد في رجعة معتدة ٭ بفقد عامين له وبعده
مالم تقر بانقضاء العدة ٭ ورجعة مولود فوق المدة
لا دونها وما تلد ذات بت ٭ بعكسها لكن اذا ادعي ثبت
والموت للدون اذا برات

ودون تسع اشهر في الطفله ٭ والحول يعقوب راي ومثله
ومن اقرت بالمضي لاقل ٭ من نصف عام مذ اقرت وبطل
لو جحدت ولادة المعتدة ٭ يشترط الشيخ الشهود عنده
مالم تصادق او بها الحمل يري ٭ واثبتا بامرة ما ذكرا
لدون ست اشهر ما ولدت ٭ مذ نكحها يلغوا ولست تثبت
ان صادق الزوج بدوان سكت ٭ او جحد الوضع بمراة تثبت

نان تلد واختلفا فقالت ٭ نكحت مذ ست شهور طالت
وهو ادعى الاقل فالقول لها ٭ مع حلفها والحقوه طفلها
لو الطلاق بالولاد علقا ٭ وشهدت انثى به لن تطلقا
الا اذا كان اقر بالحبل ٭ وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل
واشترطا شهادة لقابله ٭ وطلقا تلك بها في الاوله
غاية حمل المراة الحولان ٭ وربعها اقصره يا هاني
مولود من طلقها ثم اشترى ٭ لدون نصف العام منه فاسطرا
او يقال منه ابن من طلقها ثم اشترى ٭ لدون نصف سنة لا اكثرا
تقبل انثى بولاد من امه ٭ لقابل ذا الحمل لحي ولزمه
ومن يقل ذا الطفل لي وحدثا ٭ وادعت الام النكاح ورثا
ولم ترث اذا ادعوا استيلادها ٭ مع جهلنا تحريرها وولدها

باب الولد من احق به

باب الولد من احق به

الام اولى بحضانة الولد ٭ في النكح والفرقة من اب وجد
وامها وبعدها ام اب ٭ واخته للابوين فاكتب
واخت ام ثم اخت لاب ٭ وخالة وعمة ورتب
ومالمن قد نكحت باجنبي ٭ حضن وبالفرقة عاد فاكتب
وبعدهن فالاحق العصبه ٭ ولاية كارثهم مرتبه
والام والجدة اولى بالصبي ٭ مالم يطق للاكل والمشرب
ولبسه للثوب واستنجاء به ٭ وحد في الجامع باستغنائه

عن

عن غيره في الاكل والشراب ٭ منفردا واللبس للثياب
وتمكث الانثى بحجر الام ٭ وامها الى بلوغ الحلم
ومن سوى هاتين بالحضن احق ٭ بها الى ان تشتهى كلام حق
ولم يجب حضن لام الولد ٭ وقنة قبل العتاق فاجهدي
والحضن في المسلم من ذميه ٭ للام مالم يعقل الدينيه
وليس للصغار من خيار ٭ في الحضن في مذهبنا المختار
ومالمن قد طلقت نقل ولد ٭ الا لمثواها الذي به عقد

باب النفقه

باب النفقه

للزوجة القوت عليه والكسا ٭ بمقتضى حالهما فاقتبسا
ولو حمت نفسها لمهرها ٭ لا من يشق وطؤها لصغرها
ومن بدين حبست او غصبت ٭ ومن لحج مع سواه ذهبت
ومالمن قد نشزت فرض نفقه ٭ ومن بغير بينه مريضه فرضيه
ثم اذا الزوج يكون موسرا ٭ عليه قوت خادم لا اكثرا
لاكن ابو يوسف لاثنين يرى
وعسره لا يوجب الابانه ٭ لاكنها تومر باستدانه
وبعد ما يقضى بفرض العسر ٭ يكمل عند حدوث اليسر
لا يجب القوت بوقت قد مضى ٭ الا بتقديم قضاء او رضا
وبالممات تسقط المقضيه ٭ ولا ترد سلف البقيه
اما الاخير جوز استرجاعها ٭ بحص باقي القوت ذاك فاعلما

والعبد اذ ينكح يوما حره • يباع في انفاقها ويكره
ومن يبوّأ امة مع بعلها • فماله منذ ع حتى عن كفلها
ونفقة الاماء للبعول • مالم يبوّأن مع البعول

فصل

فصل

ويسكن الزوجة دارا مفرده • عن اهله واهلها مجرده
وليس يحي اهلها عن النظر • ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يغب وماله عند مقر • بماله وبالنكاح المستمر
يفرض لها وللصغار من بنيه • ووالديه ذاك مع التكفيل فيه
ومثلها معتدة الطلاق • لا الموت والعصيان في الفراق
كالفرها ولثمها لا بن له • والكفر بعد البنت يلغي مثله
لو مكنت ربيبها المطلقة • فليس ذاك مسقطا للنفقة
وما الغير ما ذكرنا نفقه • في مال من غاب بحكم من فقه
ثم عليه طفله المفتقر • وامه بر ضعه لا تجبر
لا انها الوالد يستاجر من • ترضع عند الام ذاك فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقدته • او ان تكن لرجعة في عدته
وهي اذا كلفت اعتداده • احق مالم تطلب الزياده

فصل

فصل

والابوان لازم قوتهما • والجد والجدات اذ هم عدما
وباختلاف الملة الانفاق في • غير الولاد والنكاح منتفي

ولا

٧٠ ولا يشاركه بانفاق الولد • والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والدا ولا ولد • في نفقات الاصل والفرع احد او يقال
وللقريب المحرم المفتقر • قوت على كل قريب موسر
كالارث مع انوثة او صغر • او زمن او مع عمي في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن • وبنته البالغ في الفقر الدني
على الاب الثلثان والام الثلث • وقيل خص الاب بالكل فبث
ولم تجب مع اختلاف الدين • لهولا ولا على المسكين
وكل من عنه ماله غاب قضي • فيه بقوت والد وان قضي
وبيع عرض الولد في الاعسار • يجوز للوالد لا العقار

وابطلا في الكل باعتبار

لو مودع عليهما انفق ضمن • وديعة الابن بلا قضا ضمن
واذ يكون ماله عندهما • فانفقا من ماله لم يغرما قاضٍ بانفاق ولادٍ قد قضى او لقريب لم يجب اذ مضي صح

الا اذا اذن بامر ذي القضا

وينفق المملوك لا كن ان ابا • كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن للكسب ليس يقدر • فهو على البيع لذاك يجبر ١

فهذه الغان بيت فاسطروا • كتاب العتق كتاب العتق

ثم العتاق قربة شرعيه • يثبتها في الفتن ذو الاهليه
يمضي من المكلف الحر لمن • يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر • او ما به عن بدن يعبر

كالراس والوجه وفرج في الاما * نوى به الاعتاق اولا فاعلما
اوبالكنايات نوى ياهذا * كقوله لاملك لي علي ذا
وقوله مولاي هذا اويا * مولايا اوذا والدي واستحيا
لاقول يابني يااخي لاسلطان * ولا بالفاظ طلاق النسوان بلغ
وقوله ما انت الا حر * والملك للقريب عتق فادروا
وان يقل انك مثل الحر * فليس هذا بعتاق فادري
وينفذ العتق لوجه الرحمن * اوقال للاصنام اوللشيطان
وصح بالكره وفي السكران * اضيف للملك اوالشرط قرن
وصح ان اعتق للرحمن * اوصنم اوقال للشيطان او يقال
لوعبد حربي اتانا مسلما * من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامه تبع * وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الامه * حر اذا استلحقه والتزما
اما ابنها من زوجها فعبد * وولد الحرة حر جحد

باب العبد يعتق بعضه

العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبده سعى * فيما بقي واعتقاه اجمعا
وان يحرر حظه الموسر كان * لذاك سعي او عتاق اوضمان
ثم له الولاء منهما غرما * وهو على العبد يعود فاعلما
والعود لايلزمه عند هما * وفي سوى الغرم الولا لهما
وذاك للمعتق في قولهما * بكل حال ابدا معمما

لا يمنع السعي عناه فافهما * ويمنعان السعي في اليسر هما
ولا ضمان اذ يكون معدما * في مذهب الجميع منهم فارقما
والعبد بين اثنين اذ يقول ذا * اعتق والثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر * لافرق في عسرها واليسر
ويوجبان السعي في عسرهما * ويبطلان ذاك في يسرهما
واذ يكون معسرا مع موسر * فالسعي للموسر لا للمعسر
لوعتقه علق ذا بفعل ذا * غدوذا بالعكس واليوم مضى
وما دروا ما كان فالنصف عتق * وسعيه لاثنيهما في النصف حق
لكن لدى الاخير كل مستحق
لوعلقا اعتاقه بشرطين * مختلفين في محل لاثنين
وجهل الوجود فالنصف عتق * وسعيه لاثنيهما في النصف حق
وان يخص واحدا اذا قسما * بالعتق مملوكا له لن يلزما
من ملك ابنه مع الغير عتق * نصيبه بغير غرم يستحق
وللشريك العتق اوسعى * وضمنا في غير ارث شرعا بلغ
ان يكن الوالد رب يسر * اوابنه يسعى زمان العسر
وان يك النصف اشتراه اجنبي * وما بقي الوالد مع يسر الاب
وان شرى من مالك لكله * نصفه ابنه لم يغرم بفعله
عبد لموسرين ذا دبره * اوحر من بعده حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا * وضمن المدبر المحررا

ثلثيا

لثلث مدبر الاماء ضمن * من ثلث القيمة حين كان قن
وامضيا تدبيره في جملته * وللشركين ثلثي قيمته
دعوي شركي انني استولدتها * ولم تكن فاليوم لي خدمتها
وفي غد تمسك اما الاخران * قد افتيا بالسعي لي والعتق بان
ام وليد اثنين ذا اعتقها * في اليسر لا غرم عليه فافقها
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن * معتقها نصف الذي تثمن

عتق احد العبدين

باب عتق احد العبدين

ذو اعبد ثلاثة لاثنين * قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد ذا خرج * وواحد قر وثالث ولج
وقال مثل القول ذاك مطلقا * ومات من غير بيان عتقا
ثلاثة الارباع من ذا السابق * والنصف من اوسطهم واللاحق
ثلاثة الارباع من ذا الثابت * والنصف من اوسطهم والغايت — او يقال — داخلهم
اما الاخير في الاخير قال لا * يعتق الا الربع منه فاعقلا
فانه يقل ذاك فتي سقيم * فالثلث منهم هكذا مقسوم
ان احد العبدين يعتق مطلقا * فمات او دبر يعتق من بقا
ومثل هذا في الطلاق المبهم * للموت والوطي بيانه فاعلم
وما الجماع في عتاق ابهما * كشفا لدي الشيخ خلافا لهما
تلك كذا ان ولدت قبل ذكر * فضاددت وما دروا ايا بدر
تلك كذا ان ولدت قبل فتي * فضاددت وما دروا ايا بدا — او يقال

فالابن

٦٣

فالابن لا يعتق والنصف عتق * من امه واختير بحكم حق — ٧٢
لو شهدا بعتق فرد منهما * يبطل الا في الوصايا فاعلما
وجاز ذاك في طلاق ابدهما * والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجبر ان يطلقا * احدي النسا فافهما وحققا

الحلف بالعتق

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حر يومئذ * يعتق ما يملك بعد لا تئذ
وهو بلا يومئذ لا يدخل * وليس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي او املكه حر * غدا فما ذاك الشتري يحر
وان يعلق ذا بموته فقد * دبر ذا الحاضر لا الذي استجد
ثم اذا ما مات ذاك عتقا * من ثلث المال معا فحققا
وجاء عن يعقوب في النوادر * يعتق ذا الحاضر لا الذي اشتري — بلح

العتق علي جعل

باب العتق علي جعل

من قبل العتق بمال عتقا * وكان اذ ذاك ان يدفع علقا
يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا

لو قال انت بعد موتي معتق * علي كذا قبوله اذ يرهق
لو اعتق العبد علي خدمته * حولا فمات العبد من ساعته
عاد لدي الشيخين في تعمته * بقيمة المعتق لا اجرته
لو قال اعتقها علي الف علي * نكحي لها وهي ابت اذ فعلا
تعتق سدي وان ترد عني غرم * لا حصة المهر اذا الالف قسم

عليه والقيمة ذا الذي سلم ٭ من تلك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر ٭ او ذاك قد دبرت او مدبر
صح ويلغوا بيعه وهبته ٭ لاكن له تاجيره وخدمته
والوطء والتزويج لاكن عتقا ٭ من ثلثه بموته لا مطلقا
وان يكن في ثلثه يسعى ٭ والكل ان كان مدينا شرعا
ثم ابن من قد دبرت مدبر ٭ وحاله بحالها منتظر
لو علق التدبير بالموت على ٭ وصف وفي ذاك كذاك حصلا
فانه مدبر وان يبع ٭ مالكه فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف ٭ فالبيع والتمليك فيها منتفي
لاكن له الخدمة والاعارة ٭ والوطء والتزويج والاجارة
وما ادعى الثاني بشرط انما ٭ اذا نفى ذاك انتفى وانصرما
وعتقها من مال ذاك جمعا ٭ بموته وما بدين تسعى
وان يزوجها فجاءت بولد ٭ فحكمه كحكم امه يعد
وليدة الذمي مهما اسلمت ٭ كان عليها السعي فيما قومت
او يقال لو اسلمت ام وليد الذمي ٭ تسعى زها قيمتها للغرم
حاصل زهاي مقدار ثلثا ٢
من اشترى زوجته وكان قد ٭ اولدها فهي له ام ولد
وما تلد جارية ابن من اب ٭ معترف يلحقه في النسب

ولا

ولابنه قيمتها لا العقر ٭ وليس في المولود غرم فادروا
والجد مثل الاب في دعوته ٭ حال ممات الاب لا عيشته
لو ادعى نسبة مولود الامه ٭ لاحد الشريكين بتلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه ٭ في العقر والقيمة نصف يغرمه
وهو اذا ما ادعياه ابنهما ٭ وامه وام وليد لهما
يلزم كلا منهما في العقر ٭ نصف ويحط قصاصا فادري
وهو لكل كابنه في النسب ٭ لاكن هما ارثهما ارث اب
او يقال وهو لكل ولد فيما ترك ٭ لاكن هما مثل اب اذا هلك
لو ادعى ابن امة المكاتب ٭ ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العقر وقيمة الولد ٭ ولم تكن ام وليد لاحد

بلغ كتاب الايمان

كتاب الايمان

وان اردت قسمة الايمان ٭ فهاكها مشروحة البيان
انواعها ثلاثة معدده ٭ اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا اثم بها لمن حلف ٭ يظن ذا محمدا وهو خلف
اما الغموس فهي عمد الكذب ٭ بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة ستاره ٭ بل بخلوص التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقده ٭ ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان ٭ والكره في الحنث ولا الايمان

باب ما يكون يمينا وما لا يكون

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

والحلف بالله وبالرحمن ٭ وبالرحيم الواحد المنان
اوبصفات ذاته كعزته ٭ وكبرياء ربنا وقدرته
اقسم او اشهد او فاحلف ٭ او زاد بالله فكلا احلف
ثم لعمر الله وايم الله ٭ والعهد والميثاق للاله
علي نذر او نذرت لله ٭ والحلف بالكفر العياذ بالله
لا علمه وسخطه وغضبه ٭ وبيته ورسله وكتبه
وحقه او فعليه غضبه ٭ او سخطه وبات فيه كذبه
او هو زان او لخمر شارب ٭ او للربا اكل وهو كاذب
والحلف بالله بواو القسم ٭ والباء والتاء لكل مقسم

فصل في الكفارة
فصل في الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبة ٭ كما وصفنا في الظهار موجبه
او لمساكين طعام عشرة ٭ لكل شخص فطرة مقدرة
او كسوة تستر عوراتهم ٭ وقيل ما يشمل ابدانهم
او لم يطق منهن شيا صاما ٭ ثلاثة وتابع الاياما
وقبل حنث لم يجز بحال ٭ بالصوم تكفير ولا بالمال
ولو يمينا حلفت في معصيه ٭ فالحنث والتكفير اولى فادريه
لو حنث الكافر حال الطغيان ٭ لم يجب التكفير بعد الايمان
او يقال لو حنث الكافر حال الاهتدا ٭ اوقيل لا تكفير فيه ابدا

فصل

بلغ

ومن يحرم ملكه لا يحظر ٭ لكن اذا استباحه يكفر
وان يقل ما حل لي حرام ٭ فهو الشراب الحل والطعام
الا اذا نوي سواه ان كان ٭ فانه يحرم ما نواه
وقيل يفتي بطلاق امرته ٭ من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفاء بالنذور ٭ وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شاء الله ٭ لم تنعقد يمينه في الجمله

باب اليمين في الدخول والسكنى

باب اليمين في الدخول والسكني
ماكعبة وبيعة ومسجد ٭ كالبيت اذ فيه اليمين تعقد
بل مثله الصفة اما الظلة ٭ في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لصحن الدار حكم الدار في ٭ معرف لا ان ينكر فاعرف
ثم لصحن الدار حكم الدار ان ٭ عينه لا ان ينكر فاستبن

او يقال

لا كنها اذا اعيدت مسجدا ٭ وروضة لاحنث فاحفظ واجهدا
وبقعة البيوت ليست كالبنا ٭ ان عرفت او نكرت فاتقنا
ثم لسطح الدار حكم داخله ٭ وليس طاق الدار من منازله
اي الاقامه
واللبث في لبس وركب وثوي ٭ كالابتدا وما الدخول هكذا
الحلم بالكسر العقوم
ولا يزول سكنه عن حله ٭ ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والركوب

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك
والحمل كرها لم يكن كفعله ٭ لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لبيت يحدث ٭ فجاء وحاجة لا يحنث

لا مبطل العود خروج من حلف • عنه وفي الاتيان حكمه اختلف
ليأتين فما اتى في عيشته • فحنثه معلوم عند موته
ان استطع اتيت فاستطاعته • صحته في جسمه لا قدرته
ودينوه ان نوى منع القضا • واختلفوا في صدقه في ذاك في القضا
والاستطاعات بصحة البنا • وان نوى قضى الاله دينا (او يقال)
لا تخرجن الا باذني عمره • يشترط الاذن بكل مره
• • لا الا باذن كغتة كره •
والفور في خرجتها والضرب • معتبر وفي غداء الصحب
ومركب العبد كمثل مركبه • في الحنث ان ينوي ولا دين له

• • باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام • •

(اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

اقسم لا ياكل من ذي النخله • فهو على ثمارها لا الجمله
وان يعين رطبا او بسرا • او لبنا فعاد عينا اخرى
لم يحنثن بتمره والرطب • ولا بشيراز فعكس تصب
او قال لا اكل بسرا فاكل • من رطب لم يحنثن في ذي الجمل
خلاف ذا الطفل وذا الجدي هذا • كلم بعد الكبر او ذاق ذا
وحالف عن رطب او بسره • يحنث بما ذنب عند الصدر
• • وحنثا في البسر حسب فادري • •
ما عذق بسر فيه حبات رطب • في البيع مثل رطب فليكتتب
وليس لحم الحوت لحما في القسم • واللحم في الخنزير والانسان تم

والكبد

والكبد والكرش من اللحم وما • يعد شحم الظهر شحما فاعلما
• • لا كونه شحم على قولهما •
وليست الاليه باللحم ولا • بالشحم فيمن باعها او اكلا
من قال لا اكل من ذا البر • بر باكل الخبز عند الصدر
اما الدقيق خبزه لمن حلف • كعينه في الحنث لا الاكل بسف
ثم على اللحم الطبيخ والشوى • والعرف في الخابز وفي الراس سوا
وقال في الجامع قولا يعتبر • الراس في الشرا على الشاة والبقر
• • وهو على الشاة لديهما اقتصر •

(هذا الشرط اصلا باتناه لمخالفة البناء للترجيح والاعتماد على ما في البداية فقال)

من اكل التفاح قد تفكها • بطيخها مشمشها كذا افقرها
لا حب قثاء وقثا وعنب • ولا خيار انا لرولا رطب
وخالفا في عنب ورطب • وحب رمان فعكس تصب

(والنظم قد نقصها فليكتب صح)

ثم الادام كلما يصبغ به • والملح عند لا الشوى فانتبه
اما ابن شيبان فيجعل الجبن • والبيض من اللحم من الادم فصن
وكل من يحلف عن الغداء • او السحور او عن العشاء
فاسم الغدا اكله بالفجر • الى زوال الشمس وقت الظهر
وبعده اكل العشاء يجري • الى انتصاف الليل حين يسري
وبعد نصف الليل حتى الفجر • اكل السحور فتامل تدري
اقسم عن اكل وشرب وكسا • ليس له تخصيص فاقتبسا
وان طعاما زاد ثم عينا • او فتر لبنا او فتوبا دينا

ملع

لا يشربن من دجلة فبالفم ٭ يحنث لا الاناء عند الاعظم

خلاف ماء دجلة فليعلم

لا شربن اليوم ماء ذا الانا ٭ فصب قبل الليل او ما فيه ما

لم تنعقد لاكن يعقوب قضا ٭ بالحنث في الكل اذا اليوم مضي

لاكن اذا اطلق تلك حنثوا ٭ ان لم يكن ماء بذاك فابحثوا

وان يكن قد قصب لم يحنثا ٭ فيه وفي الحال يراه فابحثا

ما اذا لم يكن لم يحنثا

وحانث في الحال من قد اقسما ٭ بانه ليصعدن في السما

او يقلبن ذهبا هذا الحجر ٭ او يعبرن البحر في لمح البصر

باب اليمين في الكلام

اليمين في الكلام

كلم من اقسم عن كلامه ٭ بالقرب لاكن ذاكر في منامه

يحنث والايقاظ لا يشترط ٭ واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا

اقسم عن تكليم ذا او يأذنا ٭ فعلمه باذنه من شرطنا

اقسم لا كلمه شهرا حسب ٭ ذلك من وقت اليمين فاكتتب

سبح من اقسم لا يحدث ٭ او قرا القران ليس يحنث

ان كان ذاك في الصلاة فابحثوا

ويوم تكليم فلان يشتمل ٭ على الجديدين معا مني فعل

وانت حر يوم ما اكلم ٭ زيدا الليل ونهار يعمم

وان نوى ضوء نهار ردينا ٭ وذكره الليلة يخص هنا

ان صمت الان بعود تحنث ٭ ان صام قبل عوده ذاك فابحثوا

ومثله

ومثله حتى وان علقه ٭ باذنه في اللفظين فافقهوا

وان يصم بعدهما لم يحنث ٭ وموته يلغي اليمين فاحنث

وان يشر حين اضاف من حلف ٭ في العبد او ملك سواه وسلف

لم يحنث الحالف بل حنثه ٭ محمد في الكل فاعرف بحثه

كلبسه اثوابه او اكله ٭ طعامه او امتطاء بغله

بل في كلام الخل والرفيقه ٭ بعد الزوال حانث حقيقه

وان يضف ولم يشر وما نوى ٭ عينا فنفي الحنث في الكل سوى

وفي كلام رب هذا الطيلسان فصل ٭ يحنث بعد بيعه في الايمان

والحين والزمان والمنكر ٭ كل بست اشهر مقدر

نوى

هذا اذا لم تعن شيئا ينتر ٭ وان عنى شيئا لحقيقته

قوله مجمل اي مجهل

والدهر نصف العام في قولهما ٭ ومجمل عند الامام فاعلما

بل صح ما نكر في المختلف ٭ والابد المراد بالمعرف

معرف الايام والشهور ٭ وفي السنين العشر في التقدير

وجمعة وسنة والعمر ٭ قد قدر اللف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان تلدي يا عمرو ٭ بميت خلاف فهو حر

وبعده ان ولدت حيا عتق ٭ وانهيا اليمين بالذي سبق

اول عبد اشتريه معتق ٭ يحنث بالشرا الفرد يسبق

فان شري اثنين معا ومفردا ٭ فالشرع لا يعتق منهم احدا

وان يزد في ذا الكلام وحده • فانه يعتق ما افرده
اخر عبد اشتري فحرر • فابتاع عبدا ثم مات يهدر
فان شرا فردا او فردا وهلك • يعتق ذا الاخير من حين ملك
في شرط بشري ايهم ان بشروا • معا يحرروه او المبتدر
يكفي شرا الابن لحنث ما عقد • لا مقسم بعتقه وام ولد
ان اشترى امة فهي كذا • يخص مملوكته اذ قال ذا
يدخل في المملوك اذ يحرر • قن وام الولد والمدبر
• لا يدخل المكاتبون فاشعروا •
وهذه طالقة او هذه • وهذه تطلق ثنا فانتبه
لاكنه في الاولين خيرا • كذا العتاق والاقادير يرى
نرى

اليمين في البيع والشرا والتزويج

باب اليمين في البيع والشرا والتزويج وغير ذلك

اقسم لا يبيع او لا يشتري • لا حنث ان وكل كالموجر
كذاك في ضرب البنين فاشعر
لاكنه يحنث في العتاق • بذاك والتزويج والطلاق
وان ينل عيبت لا انطق به • صدق في غير القضاء فانتبه
والذبح للشاة وضرب العبد • كالعتق لاكن حنثه بالقصد
والشرط في عينه ان بعت لك • ثوبا هو الامر بذاك لا ان ملك
ان بعت ثوبا لك فيه يحنث • بالملك لا الامر بذاك فابحثوا
ان بعت او ابتعت فهو حر • فالعقد بالخيار حنث فادروا

كذاك

كذاك بالفاسد والموقوف لا • بباطل فالحنث فيه بطلا
ان لم ابعه فكذا فحررا • يحنث فيه وكذا ان دبرا
قالت تزوجت علي بافتي • فقال كل امرأة لي فكذا
تطلق من قد حلفته في القضا • لاكن يعقوب بما عنا قضا

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

باب اليمين في الحج والصلاة والصوم

من نذر المشي الى بيت الله • او كعبة الله ورام فعله
فاتيا بحج او يعتمر • وفي الركوب دم شاة يهدر
نذر الخروج والذهاب يهدر • والمشي نحو المروتين فاسطروا
لا نذر بالمشي لارض الحرم • وجعلا كالبيت ذاك فاعلم
ان لم احج العام فالعبد كذا • فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدى الاخر حر وهما • لا يعتقانه بذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث • ان صام بالنية تنبعث
واليوم ان قال اصوم صوما • شرط وان قال اصوم يوما
في لا يصلي حانث بركعة • وفي صلاة اذ يتم شفعه

باب اليمين في لبس الثياب

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبسي من غزلكي هذي عمما • في نسج قطن محدث او قدما
قد لبس الحلي من قد لبسا • خاتم تبر الجين فخسا
واللولو المفرد ليس في الحلي • واذ خلا ذلك فيها فاعقل
والنوم من فوق القرام كالمنام • على فراش تحته بلا كلام

وما البساط والحصير يعني • يحنثه مثل جلوس الارض
ولا السرير كسرير فوقه • ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والضرب والكسوة والكلام • للحي والدخول والسلام
والمس والوضوء ثم الغسل • صح مع الميت كذاك الحمل
والحنث في الضرب بعيد شعرها • يحصل والخنق لها وعضها
لاقتلن خالدا وقد قبر • يحنث ان يدر وان لم يدر بر

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر • وهو ما زاد بعيد فادري
لاقضينك اليوم الفا فقضا • بالزيف والبهرج والغصب مضا
لا برصاص وستوق غلبه • وبر ان باع بر لا بالهبه
لا درهما اقبض دون درهم • فما بقبض البعض حنث فاعلم
حتي يتم قبضه مفترقا • وليس فرقا الوزن فرقا يتقا
انت كذا ان كان لي الا كذا • اوغير او سوي فلا حنث اذا
لم يزد المال علي المذكور ذا • كذاك اذ ينقص فالحكم كذا

مسايل متفرقه

لافعلن بمرة يبر • لافعلن بالترك دابا فادروا
ومن يحلفه امير لكذا • فانما اليمين في دولة ذا
والبيع بالقبول لا الهبات • وليس من ريحاننا الوردات
وحلفه علي شرا البنفسج • وما نوي شيا علي الدهن يجي
والحلف في الورد يخص بالورق • فاحفظ لخير النظم ما حلي ورق

بلغ

كتاب الحدود

كتاب الحدود ٧٨

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعه • ان صرحوا وعينوا اللاتي معه
ووقتوا وكيفوا وبينوا • كالميل في مكحلة واتقنوا
وعدلوا سرا وجهرا واقر • واربع المجالس والقول مر
مفسرا كما مضي اذ ساله • فضي به وحد من قد فعله
لكن قبل الحد مهما رجعا • او وسطه خلي عنه فاسمعا
وينبغي تلقينه عن زناك • باللمس والقبلة لا بغير ذاك

مضى

فصل

فالحد للمحصن رجم مهلك • يبدا به الشهود ثم الملك
ثم الوري فان ابي الشهود • لا يبدو يسقط التحديد
ويبدا الحاكم في الاقرار • برجمه والناس في الاثار
والبكر جلد مائة والعبد • خمسون وسطا ما له من عقد
عريان جسم يفرق الضرب به • لا راسه وفرجه ووجهه
ويضرب الراس بقول الثاني • زجرا لما حواه من شيطان
ولا يجوز خلع غير الفرو • عنها اذا حدت وغير الحشو

ولتضربن جالسة في الحد * والفحل اذ قام بغير مد

والحفر للمراة غير منكر * في حال ما ترجم دون الذكر

ولا يحد عبده انسان * في قولنا او باذن السلطان

والمحصن الذي عليه الرجم * له صفات اربع لا تنمو

يكون حرا مسلما مكلفا * جامع في نكح صحيح مصطفي

وهو وتلك مثل ما قد وصفا *

لا يجلد المرجوم والمجلود لا * ينفيه ما لم ير منه كلا

لا يجلد المريض حتى يبرى * والرجم في الحال عليه يجري

والرجم للحامل بعد ما تلد * وجلدها بعد النفاس ذ تعقد

باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا

ومن يطي بشبهة المحل * معتقدا تحريم ذاك الفعل

كامة الولد وربات العدد * من الكنايات فما عليه حد

كواطي بشبهة الفعل لمن * تعتد في الثلاث او تحليل لمن

او امة السيد والزوجات * والام والوالد والجدات

فالحد في كلتيهما اسقط * وتثبت الانساب في ذلك جا

يوجب بعض

الوطي الذي يوجب الحد وما لا

وحد في وطي جواري العم * والاخ مع جهل لها بالحرم

وامراة اتي علي الفراش * لا غير عرس زفها الحواشي

واخبروه انها زوجته * لكن عليه المهر فيه فافقهوا

ولا بوطي محرم بعقد * واوجبا فيه كمال الحد

ولا بلا فرج باجنبيه * ولا زنا الحربي بالذمية

في حقه وعند يعقوب يحد * ولا يحدان لدي محمد

كذا زنا الذمي بالحربيه * ومثله المسلم في القضية

ولا باجر بهم والبغي * ولا زنا في بهم يوطي

وان زني البالغ بالصبية * حد خلاف العكس في القضية

وفي اللواط العذر والحبس معا * ويوجبان الحد فيه فاسمعا

ولا يحد مكره علي الزنا * من ملك وعمما فاتقنا

اقر او تلك بزنوا اربعا * فادعت النكاح او هو ادعي

لم يجب الحد واما المهر * يلزمه بالاعتراف فادروا

ومن زنا بامة فقتلها * يكلف الحد وقيمة لها

والخلفا يوخذون بالقود * ومغرم الاموال لا استيفا حد

الشهادة على الزنا والرجوع عنها

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد • وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغايبة • حد خلاف السرقات يا ابه
وبزنا مجهولة اذا اقر • حد وان بذاك يشهدوا هدر
كخلفهم في طوعها او في البلد • ولو على كل زنا تم العدد
ولا يردون اذا ما اختلفوا • على الزنا في فرد بيت فاعرفوا
لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا • على زناها لم يحد احد
او فسقهم بان والرجوع قد • شهدوا واصلهم ما لم يحد
ولا يحد شهادة العمي ومن • حدوا بقذف بل يحدون اذن
ولا يحد شهادة العمي ولا • نصاب محدودين لهم كملا
كذاك ان ثلاثة قد شهدوا • حدوا خصوصا ما حيز واحد
او بان محدود بهم او عبد • من بعد ما ضرب بجلد حدوا
ويسقط الارش وان كان رجم • من مال بيت المال بالعقل حكم
واوجبا ضمان ضرب اضنا • من مال بيت المسلمين بيضا
لو عاد بعد الرجم بعض الاربعة • حد وكان ضامنا ما ضيعه

شهادة منصوب بنزع الخافض
او يقال

وفي

وقبلة حدوا ولا رجم معه
والعود من فرد من الخمس هدر • وعود الاثنين بربع يعتبر
ثم يحدان لقذف قد صدر
على المزكي عقل مرقد رجما • ان هم عبيد الظهر او لو علما
او علما
وهو بيت للالى في قولهما • مثل بيان الرق اذ قد رجما
وعقل من برجمه قد امما • فيما حوى قاتله من الثرى
قول الشهود بالزنا معتبر • وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكر الاحصان يوما زان • فشهد امرؤ ومراتان
او ولدت زوجته منه رجم • وليس فيهم مراد اعاد عزم

باب حد الشرب

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا اذ صحا • والريح عند الحد شرط شرحا
كذاك في الاقرار والبرهان • لا للنوي (البعد) وخالف الشيباني
لا حد في الريح وقي للخمر • وفي النبيذ حده بالسكر
والحد لا يلزم دون رجلين • او اعتراف مرة او مرتين
لا مرتين
في غير سكر بزوال عقله • واسكل بالهذيان فادع

باب حد القذف

والحد للحر ثمانون وفي • حد الرقيق اربعون فاعرف
مفرقا في جسمه مثل الزنا • ولا يحد من اقر وانثني

• باب حد القذف •

من قذف المحصن بالزنا يحد • كحد شرب بثبوت وعدد
مفرقا وليس غير الحشو • يخلع عند ضربه والفرو
احصانه بكونه مكلفا • حرا حنيفا عن زنا معففا
• مهما نفي حد له من قذفا •
ومن نفا ابنا عن اب في حرد • لا غيره يحد لا عن جد
ولا دعا العربي بالنبطي • ويا ابن ماء السماء فاضبط
وعزوه للخال او للعم • ولا الي الزوج الذي للام

او يقال

ومن يقل للغير يا ابن الزانيه • لذات احصان وتلك فانيه
وطلب الوالد او الولد • او ولد الولد بنفيها الحد
لا طلب الابن ولا العبد ابا • وسيد بقذف ام فاكتبا
وان يك القاذف مولي لابنها • او والدا لم يطلبا ابنها
ويبطل الحد بموت من قذف • لا عفوه ولا رجوع معترف

قالاولان

قالاولان في زنات في الجبل • حدا وان نوي الصعود واحتمل

اي منقطع تبك الجبل قطعه

ومن يقل لرجل يا زاني • فقال بل انت يحد ذان
عرس رماها بالزنا فردت • فلا لعان فيه لكن حدت
وان تقل لجنبية زنيت بك • فالحد عن ذاك وتلك منتبك
لا عن مقر بابن ونفا • وحد في العكس ومال انتفا
وان يقل ليس بابني ذا ولا • بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذف التي ابن معها مجهول اب • او لاعنت بولد لغا ونب
كواطي في غير ما قد ملكه • وواطي لامة مشتركه
ومسلم في كفره كان زنا • ومنه المكاتبين عن وفا
وقذف واطي امة مجوسيه • او كونه او حايض له تلقيه
كمسلم للام في الكفر نكح • او ذي امان في الحنيفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب • يحد مرة للجميع فاكتب

فصل في التعزير

• فصل في التعزير •

ويلزم التعزير من عبدا رمي • او مرتكب كفر بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكفر • لا بالخنازير ولا بالحمر

والاربعون غير سوط كله • عندهما ثلاثة اقله
لكن يعقوب يرى اكثره • خمسا وسبعين بذا قرره
وجاز ضم الحبس في التعزير • وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر • ثمت حد القذف دون السكر
وكل من يحد او يعزر • فدمه ان مات فيه هدر

كتاب السرقة

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق • لعشرة دراهم او حجر ورق
او عدلها من حافظ او حرز • عار عن الشبهة للمبتز
ان شهد اثنان عليه واقر • فردا ويعقوب بفردين امر
ويقطع الجمع اذا اصابا • كل امرئ في سطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصل كالخشب • وكالحشيش والسمك والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ • او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللحم ودر • والثمرات رطبة او بالشجر
ومشبل الزرع ولحم ثم در • والرطب من فاكهة او بالشجر

او ثقال

ادما

اوما اقتضى التاويل كالشراب • ودفتر لم يك للحساب
والنرد والشطرنج والابواب • لمسجد والفهد والكلاب
ولا صليب التبر والمصاحف • ولو مع الحلية والمعازف
كالدف والطبول والطنبور • وسرقة البربط والزمور

او بقال

كالدف والطبل او الزمور • وسرقة البربط والطنبور

بلع

والعبد في الكبر الى المولى • حر لدى الصغر ولو مع الحلا
والخوذ والخطف وسلب وكفن • وبيت مال وشريكه اذن
واخذ مثل الدين او في قطع • فيه ولا تغيير فيه فاسمع
والابنوس والقنا والصندل • والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد • والدر والياقوت قطع معتد
كذاك في الالات والابواب • للدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم • بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك • وزوجته ومن يكابنه لفك

زوجه

والموضع الماذون والحمام • والضيف من مضيفه المحامي

من يسترق في مسجد شيئا قطع • لان رب ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيئا من الدار ولم • يخرجه من ذاك الى بعض الحرم
بل يقطع المغير من بعض الحجر • لغيرها و ناقب في الدور
وجارها وقد كان منها اخرجه • بالرمي او على الحمار زحجه
لا ان يناول خارجا او طرا • صرة من خارج كم صرا
او لص حملا بالقطار او حمل • والقطع في الاخذ بشق الحمل
كالاخذ من جوالق قد شقه • مع حفظه او نوم ذي فوقه
او ادخل الكف بصندوق وفي • او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع واثباته

من زند يمنى قطعه وحسمه • او عاد فالرجل اليسار تجزم
وبعد يكفي الحبس او يتوبا • لكن باقيها يسار تجزم عيبا
او اصبعين غيرها او يمنى • رجل اذ المسروق رام منا
لو مودعا او غاصبا او ذا ربا • او مالكا قبل يجد فاكتبا
وما على مامور قطع اليمنى • غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى
وعنهما الغرم بعمد مجرى •

ذيه باضافته الى الحرز
قبيل لا يعلم الفضل الا
ذو وه تامل

فصل
في كيفية القطع
واثباته

لو ملك العين وادعى فلا • قطع كنقصان النصاب فاعقلا
وملك العين بعد الحكم • وردها قبل طلاب الخصم
وما على سارقها ممن قطع • قطع ومن طالب في ذاك منع
اعتق فالسرقة عين وادعا • ذا منها الملك لها لم يقطعا
ولو على عبد بسرقة شهدا • وغائب يقطع من قد شهدا
لا يجمع الضمان والقطع معا • بل قائم العين يرد فاسمعا
ومن بعض السرقات يقطع • يبرا وقالا ما هلا ذا يدفع
ومن بعض السرقات يجزم • يبرا وقالا ما عدا ذا يغرم
لو قال محجور سرقت من علي • هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان • والقطع دون الرد عند الثاني
ونفيا كليهما الشيباني • وقالا بعد العتق بالضمان

او نقال

باب ما يحدثه السارق في السرقة

لو اخرج المسروق بعد شقه • في الدار فالقطع اذا من حقه
لا الشاة ان اخرج بعد ما ذكي • لكن بصوغ التبر والوديكي
وصابغ الاحمر مهما قطعا • فالرد والتضمين عنه رفعا

ما يحدثه السارق
في السرقة

فراي قطع شعرها

قطاع الطريق

وان يحمه ويقطع فالضمان • والرد عنه الاولان يسقطان

واوجب الرد عليه الاخر • وزايد الصبغ له فقرروا

والطرفان في السواد قررا • ردا وكالاحمر يعقوب يرى

باب قطاع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما • يحبس او يتوب عنه فاعلما

والحد قطع رجله والكف • في اخذ معصوم الثرى من خلف

وقتله بالقتل حدا يلزم • وان عفى عنه الولي فاعلموا

والقطع والنهب به القطع يجب • والقتل والصلب اذا اشا صلب

حيا ثلاثا ويبعج • في بطنه للنفس عنه تخرج

والمال لا يضمنه لم العصا • والصخر كالصارم منه اذ عصا

وردوه كهو يجب الشرط • والنهب والجرح به القطع سقط

والجرح لا غيرا والقتل اذا • تاب الى امر الولي فكذا

اذا قريب محرم ممن قطع • عليه بين القاطعين فاستمع

عليهم وضع

او غير ذي التكليف فيهم وقطع بعض من الركب عليه ما صنع

او قاطع بالليل او بالمصر • او بين مصرين نهارا فادري

والخنق

٧٥

٩٤

كتاب السير

والخنق كالحطري ومن خنق • في المصر غير مرة يقتل لحق

كتاب السير

اما الجهاد فهو في البداية • فرض ولكن هو بالكفاية

ان يقم البعض به فقد سقط • عمن بقي او اثموا بما فرط

وحط عن طفل وعبد وعمي • وامراة ومقعد واجزم

وفرض عين هو مع هجم العدو • بغتات فيه نسوة واعبد

ويكره الجعل اذا يوجد في • وما من الامام اذ يعتمد شي

كيفية القتال

باب كيفية القتال

وعندما نحصرهم ندعوهم • ليسلموا فان اطاعوا سلموا

اولا الى الجزية لكن لهم • كما لنا ومثلنا عليهم

وما لنا قتال من لم تصل • دعوة اسلام اليه فاعقل

ومن اتته نذبوا لدعوته • ونستعين الله عند نبوته

لحربهم ونصب منجنيق • لهم وبالتحريق والتغريق

وقطع اشجارهم وزرعهم • نفسده ولم نبل برميهم

وان هم تترسوا ببعضنا • مع قصدهم وقد نهي في شرعنا

ان تخرج المصحف والمراة في • جمع يخاف وغلول مختفي
والغدر والتمثيل بمسرف • وقتل انثى وسوى مكلف
والقتل للاعمى وشيخ هرم • ومقعد ليسوا باهل عزم
ودمية في الحرب اوذي ملك • وقتل شبل لاب ذي شرك
وليابه الابن كي سواه يقتله • والصلح بالمال اما ان نقبله
كذاك منا جائز ان نبذله •
ان يك خيرا وكذا التنفلا • والترك ان سلطانهم خان بنا
لا صلح للمرتد بالمال وان • ناخذ لم نردد اليه فاستبن
ولا يباع منهم سلاح • وقتل من اومن لا يباح
ان امنته حرة او حر • ولينبذن اذا امنهم مضر
ويؤمن العبد لدى الشيباني • وليس للذمي من امان
ولا اسير فيهم وتاجر • وعبد مولى في القتال حاجر

وليابه

باب الغنايم وقسمتها

الغنايم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله • بالقهر فيئا او الى اهله
والوضع للجزية والخراج حق • وقتل من بارز او يسترق

اودفنه

او دفنه بتركهم كما هم • وردهم لدارهم محرم
والمن والفدا وعقر ماشية • في سوقها مشقة على الفئة
بل ذبحها وحرقها بالطيبة •
لا قسم للمغنم في دارهم • لغير ايداع وبيعا يقدم
ويشرك الرد به والمدد • لا سوقة بلا قتال فاجهدوا
ولا الذي مات بها وبعدما • يخرجه يورث منه فافهما
وما به من وسلاح وخشب • ومطعم وعلف فيها نصب
ولا ينزا وبعدما يخرج لا • ورد في المغنم ما قد فضلا
وكل من اسلم صان ولده • ونفسه وكل مال عنده
او مودع مع مسلم او ذمي • دون كبير ولد باعجمي
وزوجه والحمل والعقار • وكل عبد في القتال جاري

فصل في الاسهام وغيره

فصل في الاسهام

يعطى للراجل والفرسان • ضعف وللثلاث يوجبان
لا سهم للبغال والرواحل • وكالبراذين العتاق فاعقل
والحكم للراجل والفارس في • وقت الدخول لا المآل فاعرف

والرضخ للمملوك والصبي * لا السهم والمراة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم * ثم بني السبيل بالتقدير
للفقرا منهم ذوي قرباهم * والاغنيا لم يجب عطاهم
وقوله لله للتبرك * وللرسول في الحياة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل * دارهم بغير اذن قد حصل
فانه يخمس مهما اخذوا * وان يكن لا منعة لا يوخذ
الا اذا ما اذن الامام * فانه يخمس والسلام

فصل في التنفيل

وللامام الحث بالتنفيل * ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية * الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم * الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب * للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب * او من سلاح كان او دواب

باب استيلا الكفار

على بعضا بعضهم ينهبهم * وهو لنا يحل عند غلبهم

وملكوا

فصل في التنفيل

استيلاء الكفار

٩٦

وملكوا ما نهبوا علينا * فان يعد مع نفرنا الينا
فهو لذي يه قبل قسم المغنم * عفوا وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه تجرنا بالثمن * ولو هو وا ارشا لفقي عين
وان تثني الاسر والبيع ثنا * لاول واخر بلا ثنا
وما لهم في امهات ولدنا * بسبيهم ملك ولا الحر لنا
ومن ند براونكانت فاعلموا * وكل ذا غلكه عليهم
وعليكون حملا يند * لا حين ما يا بق منا عبد
ولو بعيب فاشتراها غني * عاد بسدي وغيره بالثمن
مستامن يبتاع عبدا مومنا * يعتق بالنقل لدينا فافطنا
كذاك عبد منهم قد امنا * يعتق بما تاه لنا او نصرنا

باب المستامن

لا يغبنن لداخل منا غمة * بما لهم فانه في العصمة
وليتصدق بالذي يخرجه * مملكه من اصله خبيثه
والغصب والمداينات بينهم * وبينه يبطل مع خروجهم
كحربيين فعلا واستامنا * لا الدين ان قبل الخروج امنا

مستأمنونا فلهم فيه الدية • في ماله بل كفرهم في الاخطيه

لو مسلم يقتل من اسلم ثم • او بعض اسرانا لبعضهم قصم

فما سوى التكفير في الخطاء • بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشترط للحربي حكم الذمة • بمكث حول بيننا ان تمه

ومنعه لداره ان رجعا • لمشتري ارض خراج وضعا

او ذات حربي نكحت ذا ذمة • لا عكسه فمنعه ممنعه

فان يعد للحرب حل دمه • والقرض والمودع يبقى عصمه

وقتل غازينا المدين مسقط • وذاك للمودع فيء فاضبطوا

والكل للوارث منهما قتلا • او مات من قبل الظهور فاعقلا

مستأمن خلى وانثى بعده • زوجته وماله وولده

• فالكل فيء وله ما عنده •

ومن اتانا مسلما ثم ظهر • فالطفل حر مسلم كما امر

ولم تزل عن ملكه الودائع • وما سوى ذلك فيء شائع

لو مسلم يقتل ما له ولي • او مسلم بعد امان فكمل

خطاء تكون للامام دية • تدفعها مقسطا عاقلته

والعمد

والعمد فيه القتل او فالعقل • ان شاء اما العفو لا يحل

العشر والخراج

باب العشر والخراج

والواجب العشر بارض العرب • وارض من اسلم لا بالغلب

وكل ارض فتحت بقهر • قسمت في الغانمين فادري

ثم الخراج في السواد ثم ما • فتحه عنوة واقروا فاعلما

• او صالح الامام فيه فارسما •

والحكم في ارض موات تعمر • بالقرب والبصرة ايضا يعتبر

ثم الخراج في جريب صلحا • للزرع درهم وصاع منها

وذو الرطاب خمسة الدراهم • تدفع في كل جريب فاعلم

وفي جريب الكرم والنخل اتصل • ضعف خراج في الرطاب قد حصل

وعند ما يعجز عما وظفا • نقص خلاف الزيد فيه فاعرفا

ولا خراج عند غلب الماء • او نضبه او افة السماء

وان يعطل او يبعها مسلما • فيها الخراج مثل ما لو اسلما

وليس في الخارج منها عشر • يجمعه مع الخراج وزر

• باب الجزيه •

الجزيه

وتلك ضربان فضرب يوضع ٭ على التراضي ليس عنه مرجع
وجزية يبتدئ الامام ٭ بوضعها فلها أحكام
وهي على كل فقير يعمل ٭ في كل شهر درهم يحمل
وضعفه على وسيط الحال ٭ وضعف ذا على كثير المال
على المجوسي واهل الكتب ٭ والوثني العجمي لا العرب
ولا على المرتد والصبي ٭ والعبد والمرأة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل ٭ وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالاسلام ٭ وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث ٭ او بيعة وتعمر المنتكث
ويؤخذ الذمي بالتمييز ٭ عن زينا والمركب العزيز
لا يركب الخيل ولا السرج الكمي ٭ وللسلاح حمله لا يستوي
ويظهر الكستيج ثم يركب ٭ سرجا كمثال الاكاف فاكتبوا
والمنع للجزية غير معدم ٭ لعهده ولا بقتل مسلم
والزنى مع مسلمة والسب ٭ للمصطفى بل لحاق الحرب

فصل

بلغ

أو غلبهم في بلد بحرب ٭ والنقض كالردة ياذا اللب

فصل في نصارى بني تغلب

فصل في نصارى بني تغلب

ثم زكاتان على التغلبي ٭ البالغين جزية في الغالب
ويستوي انثاهم والذكر ٭ في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم لمولى القرشي مولاه ٭ ويصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب ٭ وجزية ومن هدايا المحارب
وما نهبناه بلا قتال ٭ فيما لنا فيه صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر ٭ ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ٭ ورزق علماء القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا ٭ ثم ذراري الكل أجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم ٭ فانه عن العطاء يحرم

باب أحكام المرتدين

احكام المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد ٭ والكشف للشبهة فيه مجدي
وليحبسن ثلاثة كي يسلما ٭ فان ابى نقتل فيما أجرما
وقتله يكره قبل العرض ٭ وليس فيه من ضمان مقضي

وما على مرتدة من قتل • بل حبسها دا ابا جزا الفعل
ثم زوال ملك من يرتد • يكون موقوفا الى ما بعد
ان اهتدى عاد وان مات على • ردته عن دينه او قتلا
فكسبه الاول بعد دينه • للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيا فاعلم • بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم باللحاق يظهر • تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف • بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد • وان يمت فالكل من ذاك فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما • عليه باللحاق عاد مسلما
ياخذ ما يلقى بايدي الورثة • وما مضى ليس له ان يبحثه
وجاز للمرتدة التصرف • في مالها من غير شك فاعرف
وان لنصف عام من ردته • تلد له من النصارى امته
ثم ادعاه فهي في المباحث • ام ابنه الحر وغير الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث • منه ترى او باللحاق ان بحث
وان عاد لحق المرتد • ثم ظهرنا فهو في بعد

وان

وان يعد ثم غدا بمال • يورث وان نظفره بكل حال
وان يكن بعد اللحاق حكما • لوارثيه بعبيد او اما
فكوتبوا الجا وهو مسلم • جاز الكتاب والولا فاعلموا

جاز الكتاب

وعقله في الخطا من قبل الردا • او اللحاق في اكتساب الاهتدا
ارتد بعد القطع عمدا وقضي • او مسلما جا من بلاد الفتن
فمات فالقاطع للكف يدي • من ماله لوارث المرتد
وان يهدي قبل اللحاق وقضي • وداه عند الاولين فافطن
مكاتب يقتل بعد الاهتدا • مع كسبه حال زمان الكفر
لم يملكوه وقضوا عنه البدل • وكان للوارث باقيه كمل
لو لحق الزوجان حين ارتدا • فولدت فالنسل ايضا ولدا
كانا لنا بالسبي فيا وجبر • على الهدى الاول كالنفل
يصح ثم صبي يعقل • كالهدى والجبر به لا يقتل

باب البغاة

باب البغاة

عن

قوم بغوا على طاعة الامام • وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف • شبهتهم او الجراب يوجف

وتم للجيحي رب الاهل • وهكذا يتبع المولى
وعند فقد فئة تخلي • والسبي للاولاد عند حل
بل يحبس الاموال كي يتوبوا • وما علينا في السلاح حوب
وخيلهم اذ حاجة تنوبوا
باغ اباد مثله ثم ظهر • عليهم فقد لغا وما اعتبر
لو دخلوا مصرا فقتل مصري • لمثله فيه القصاص فادري
ويرث العادل باغيا قتل • كالعكس مع تأول لدي الاجل
بيع السلاح من اهالي الفتن • اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد جمعت في كتاب السير • نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

اما اللقيط فهو حر الحال • انفاقه من صلب بيت المال
اخذه اولى به ثم النسب • فيه من اثنين وواحد حسب
لكنما الواصف للعلامة • اولى من الآخر يا امامه
ثم من الذمي وهو مسلم • ان لم يكن في حيهم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر • ورقه بلا شهود هدر

وماله للسند ودعوه ملكه • والبيع فالاحسن لا يملكه
عليه والانكاح والاجارة • فيها الخلاف فافهم الاشارة
لكن له التسليم في بعض الحرف • والقبض للمنحة غير مقترف

كتاب اللقطة

امانة لقطة حل وحرم • ان اخذت لربها ولا جرم
واشهد الواجد ثم عرفا • عسى انقطاع طالب ان يعرفا
وليتصدق فاذا ما هبطا • ذاك رضا او ضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم • ولم يكن انفاقه بلازم
على اللقيط ابدا واللقط • وهو باذن الشرع دين فخط
وليصرفن اجرة ذات النفع • لها والا باعها بشرع
قوله عن ربها ان يمنعا • او باخذ الانفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها للمدعي • بغير برهان عليه فاسمع
وان يصف علامة فالدفع • حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو فقيرا فيها ينتفع • وليتصدق ذو الغنا فاستمع
وجاز للزوجة والاولاد • للفقر والاباء والاجداد

كتاب اللقطة

كتاب اللقيط

كتاب الاباق

من رده من مدة لسفر • فجعل ذاك اربعون فاشعر
واذ تكون اربعين قيمته • يجعل منه درهم نقيصته
ورده للدون بالمقدر • كامهات الولد والمدبر
لا يضمن الراد اذا منه ابق • والاخذ للرد بها الاشهاد حق
والحمل في الرهن على المرتهن • كاجرة الماوي عليه فافطن
كمثل انما في عليه فاتقن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه • فلينصب القاضي لمن ينفعه
في الحق والقيام بالاموال • والقوت للزوجة والاطفال
ولم يجز تفريقها حتى يفي • من عمره تسعون والزيد نفي
والارث والعتق منه نبتدي • لا قبله ولم يرث من احد

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا • او ورثا فشركة الملك نري
وفي نصيب الغير كل اجنبي • وشركة العقد بلفظ يجب
يقول شاركتك في كذا كذا • ويقبل الاخر منه نفذا

لكنها

٨٥

لكنها ان ضمنت وكالة • تفاوض وضمنت كفالة
واستويا في المال والتصرف • والدين اما الثاني كالحنفي
ولا تصح بين كافر ومسلم • وذي صبا وبالغ للحلم
وما اشترى المفرد يقع في الشركة • الا طعام اهله والكسوة
وكل من عليه دين لزما • في البيع والغصب وكفل عمما
وخص من يأخذه عندهما •
وهي بارث المفرد او له وهب • ما لا اشتراك لا العروض تستتب
ما سوي النقدين شرك عقد • والتبر والفلس بروج مجري
وان يبع ذا النصف عرضه لذا • بنصف ذاك العرض صح هكذا
وهي عنان حيث ما انتفت • وكالة لا غير تلك فافطنوا
ومع تساوي المال لا الربح تصح • وعكسه وبعض مال فاربح
وبفقد خلط وبجنسين تصح •
وللمشتري حصة بدفع الثمن • وعوده على الشريك فافطن
ثم توي المالين من قبل الشرا • او واحد يبطلها بلا امترا
كعود من عماله قد اشترى • واشتركا مع فقد خلط في الشرا

كتاب
الاباق

كتاب
المفقود

كتاب
الشركة

وان يعين ذا من الربح لذا • دراهما يفسد هذا فخذا
ومن يفاوض او يعاني ابه • جاز له الابضاع والمضاربه
ثم له التوكيل فيه ويده • امانة في المال حين يقصده
وشركة التقبل الاثنان • في الشغل والشغلين يشتركان
شرطا على تقبل الاعمال • وشركة الكسب بكل حال
من يتقبل منهما يلزمهما • ذاك ومهما يكتسب بينهما
وشركة الوجوه ان يتفقا • في البيع والشرا من وثقا
بغير ما مال بهذي الحاله • وانها تضمن الوكاله
والغنم في الربح كغنم المشتري • والشرط في تفاضل قد هدرا

فصل في الشركة الفاسدة

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في الاستقا • والاحتطاب واصطياد اتفقا
والكسب للعامل بل للآخر • عليه اجر مثله فاعتبر
والربح كالمال بكل فاسد • وما لشرط الفضل فيه فائد
ويبطل الشركة موت الخصم • من الشريكين ولو بحكم
ولا يزكي مال ثانيه بلا • اذن واذ باذن كل كملا

واديا

واديا بالجمع يضمنان • وفي التعاقب ضمن الثاني
مفاوض قد اشترى بالثمن • سرية باذن ذا لم يضمن
وضمناه نصفها للثاني • هاك فاحفظوا النظم بلا تواني

كتاب الوقف

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا • وهو لدى الاوسط بالقول مضا
واشترط الاخر قبض الولي • وهو عقيب احد لم يرحل
وجاز في المشاع عند الثاني • وباطل ذاك لدى الشيباني
وجعله لجهة لا تنقطع • شرط عند الطرفين فاستمع
وقال يعقوب بجوز الوقف • وليس للتأبيد فيه وصف
ثم يصير بعدها للفقرا • وان يكونوا لم يسموا فاذكرا
وقف العقار جائز بالبقر • وحرثها ومع عبيد الاكر
وفي الكراع والسلاح الوقف • جوز عند الاخير العرف
والبيع والتمليك فيه اثم • وعند يعقوب يجوز القسم
يعمر من غلته بالاول • وساكن الدار عليه فاعقل
وعندما يكره او يفتقر • اجرها القاضي بها ويعمر

بلغ

ويُصرَفُ النقضُ الي عمارتهِ • في الوقف او يحفظ لحاجتهْ

ولا يباع ذا اهل في قسمته •

وجوّزا الاوسط صرفَ غلته • لمثله والشرطَ في ولايته

كذا اختيار الشرط في وقفيته •

فصل

ولا يزول ملكه بالخيرِ مسجدٍ • عنه عسي يُفرِزُهُ بمقصدِ

بطرقه والاذنِ للصلاةِ • والفرد ينفي الملك بالبناةِ

ومسجدٍ تحته سرداب • او فوقه بيتٌ وفيه باب

لذاك المسجد في الطريقِ • عزلاً عن البيت علي التحقيقِ

او جعل المسجد وسط الدارِ • والاذن منه بالدخول طارِ

فالبيع والارث بذاك جارِ • وهو لدي الاخير وقفٌ سارِ

وكل من يجعل ارضا مسجدا • فالعود والملك بذاك اعتدا

وواقفٌ سقايةً او مقبرا • او موضعا تسكن فيه الغزا

لم يزل الملكُ بغير حكمِ • والاخر اكتفي بفعل سمّي

كتاب البيوع

كتاب البيوع

يعقدُ بالايجاب والقبولِ • بينهما الاعراض للبطولِ

يُشترطُ في غير مشار الثمنِ • قدرٌ ووصفٌ لا المشار البيّنِ

باجلٍ يعلمُ او بحاضرِ • وغالب النقد عالم يشتهرِ

وعدمُ البيان في المختلفِ • من النقود للفساد فاعرفِ

والبيعُ للطعام بالجزافِ • والكيل والاناء باعترافِ

او حجر بعينه لا يدري • بعقده يصح فاحفظ واقرا

وكل صاع بكذا من صبرة • جوّزه الشيخ بصاعٍ وقدهْ

وكل شاةٍ بكذا من قطعه • كالذرع في الثوب لغا في الجملهْ

وصح فيها اذ يسمي كله •

والاخذ بالقسط او الفسخ اذا • كيل اذنا والرشد للبايع ذا

وان دنا الاذرعُ بكلِ الثمنِ • ياخذ او يترك فاستبنِ

وان تزد فكله للمشتري • ولم يكن البايعُ بالمخيرِ

كل ذراعٍ بكذا ثم نقص • يترك او ياخذ ذاك بالحصص

وان تزد ياخذ كلا او فسخا • كل ذراعٍ بكذا او فسخا

بفسخ بيع اذرعٍ من دارِ • لا اسهم منه فلا تمارِ

وعدل بزسيق فيه العدد • فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكي لكل ثوب ثمنا • باخذ بالقسط اذا العدد دنا
فله في ذلك الخيار • وان يزد فعقده جبار

فصل

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا • ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذاك في الارض دخول الشجر • والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر • ويقطع فيه مشتر فاذكر
وجائز بيع ثمار قد بدا • صلاحها او ما بدا فاجتهد
والمشتري يقطعها في الحال • والشرط للترك من المحال
الا كذا صح كبيع بر • في سنبل وباقلا في قشر
من باع ادي اجرة لكيل ومن • شري لنا قد ومن ايضا وزن
واجرة الكيل على البياع • والوزن والعد على المبتاع
وسلعة بثمن يسلم • قبل والا معا فاحكموا

او ثقال

باب خيار الشرط

خيار الشرط

للبيعين صح اولفرد • ثلاثة او دون لا التعدي

فان

فان اجاز في الثلاث جازا • وفي فيها المعلوم قد اجازا
وذكرها في ترك النقد يصح • كاربع عند الاخيران شرح
وصححوا فيها اذا النقد منح •
وما خيار بايع يخرج • مبيعه عن ملكه يخرج
ثواه عند المشتري بقيمته • لكن خيار المشتري لحرجته
وماله عند الامام ملكه • وثمنا يوجب معه هلكه
وبالخيار المشتري لزوجته • رد لدي الصدر عقيب وطئته
مع جهل ثانيه رضا المخير • والفسخ امضا الوسيط فاخبر
ويسقط الخيار بالموت كذا • ان مشتر بشفعة قد اخذا
شرط خيار غيره لذا وذا • ايهما اجاز او رد مضي
وشرطه الخيار للغير لذا • فمن يجز او رد منهما مضي

او ثقال

فان يجز هذا وهذا نقضا • فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا • وقيل ان الحكم فيه بالرضا
لو باع عبديه على الخيار في • فرد لغا العقد بلا توقف
لكن اذا فصل ذاك الثمنا • صح اذا عبد الخيار عينا

وللمشتري لاحد الثوبين • ان يشترط تعيين احدى ذين
وذا خيار شرط شرطا • ثلثة الايام جاز فاضبطا
وهكذا ثلثة لا اربعه • يحكم فيها بالجواز فاسمعه
مشتريان بالخيار رد ذا رضي • وذا فضد رحم لم ينتقض
كبيت وخبز شرطا فعدما • ردا يشا او ثمنا متمما

باب خيار الرؤية

باب خيار الرؤية

صح شرا ما لم يرا فان يشا • اذا راي رد ولو بعد رضا
ولم يجب لبايع كالمشتري • ذكفت رؤية وجه صبر
وفي الرقيق والدواب والكفل • وظاهر الثوب وذا ان يقبل
بجمله
ورؤية الوكيل كالموكل • والشيخ لا يحمله كرسل
وعقد اعمى جايز ويسقط • خياره في مشترى يضبط
بشمه او ذوقه او جسه • وفي العقار المشتري بوصف
شاهد بعض المشتري ثم اشتري • رد الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشتري • ما قد راى ما لم يكن تغيرا
من اشتري عدلا فباع او وهب • من ذاك ثوبا سقط الرد ثبت
بطل

لا

الا بعيب لا خيار شرط • فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

باب خيار العيب

من لقي بالمبيع عيبا رده • بثمن مكمل او رده
وكلما اوجب نقصان الثمن • عند التجار فهو عيب بعلن
كالبول في الفراش والاباق • والكفر والجنون واسترق
ثم الزنا وولده والبخر • وفقد حيض في الاما والدفر
• والاستحاضات كذا فقد •
فان بدا ثان لدي من اشتري • نقص بنقص ويرد بالرضا
وان بدي في الثوب بعد القطع • عيب فبالعيب رجوع
والذي باع فثوبه كذا • وما ابى المشتري لرد لها
وان يخط او يصبغ او قد قطع • او لت بالسمن السويق فالمبيع
عاد ببعض ذلك العيب كما • لو باعه من بعد ما قد علما
اومات ذلك العبد او اعتقه • لا ان بمال قد اراد رقه
او قطعا او كان ذا اكله • او بعضه او كان عبدا قتله
ومشتري البطيخ والبيض اذا • يجده بعد كسره قد فسد

وفيه نفع عاد بالنقص إذا • أو لم يكن عاد بحجة الثمن
ترادَّ البائعة في رد قضا • ولم يجب ذلك في رد رضا
لو ادعى العيب بما قد مكنا • فما عليه أن يؤدي الثمنا
أو يحلف البائع أو ذا رهنا • وإن تغيب شهوده هنا ورنا نقد
لو رام بالإباق أن يرده • يثبت قبل بالإباق عنده
وحلف البائع ما كان كذا • عندك والرد اضحى بالإبا
ابتغها مع عيبها وذا انتفا • فالقول للقابض في الذي حوى
مبتاع شفع قبض الفرد وجد • بالآخر العيب حوى أو شارده
كواجد العيب ببعض المثلي • في اخذه أو رده للكل
ولم يخير حين بعض يستحق • من ذاك والخيار في الثياب حق
في الركوب والمداوات رضا • لا لامتطا للرد والتبن وما
في قطع بالسرقة اخذ ما قضا • ورده واكتفيا بنقص ذا
من كل عيب لو برئ ولم يعد • يبرا منها وبعيب لا يرد

البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر • كلا ولا في ميتة وحر

والمهاذ

وأمهات الولد والخنزير • وذي الكتابات او التدبير
وقال الإمام إذ في المدبر • ولم ولد بتوخي مع مشتري
ولا يباع الطير في الهواء • والحوت قبل الصيد وسط ماء
والحمل والنتاج والألبان في • ضروعها ولو لؤلؤ في صدف
والصوف قبل جزه والجذع من • سقف ولا الذرع من الثوب قرن
وضربة الغائص والمخاصمة • والوضع للأحجار والملامسة العائض درر
والثوب من ثوبين والمراعي • ولا الإجارات لها بقاع
وبيع نخل مع دود قز • منفرد بين لا يجوز فاعزي
إلا مع الكوارة والحريري • كذا رواه شيخنا القدوري
وجوز البيع مع انفراد • محمد الإمام ذو اجتهاد
وأبق على امرئ ليس معه • ولا الحليب من فتاة مرضعه
وشعر الخنزير لكن ينتفع • بذاك في الخرز لموجب وقع
ثم شعور الناس والنفع بها • وجلدة الميتة قبل دبغها
وبعده تباع ثم ينتفع • بها فما النفع بتلك ممتنع
كالعظم في الميتة والأعصاب • وصوفها وقرنها والناب

وبيع علو ساقط قد هترا • كامة بيعت فبانت ذكرا
والبيع للطريق جاز والهبة • اما المسيل لا يجوز بابه
ثم شرا ما باع قبل ما نقده • بالدون بل فيما نقص ما نقده
ثم شرا زيت على ان يزنه • بظرفه والطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا • بل شرط وزن الظرف صح عقلا
لكن اذا ما اختلفا في الزق • فالقول قول المشتري بحق
وامر ذمي بيع خمر • او بالشرا صح بقول الصدر
والشرط في الرقيق للتحرير • يفسد والكتاب والتدبير
وشرط الاستيلاد او استثنا • حمل او الدار بشرط سكنى
او يخدم البايع عبد شهرا • او يقرض المبتاع منه تبرا
او انه يهدي له هديه • او يدفع المبيع بالعشيه
او يقطع الثوب لمشتريه • ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في النعال ان يحذوها • واستحسنوا جواز ذاك فيها
والمهرجان فيه والنيروز • تاجيلها اليه لا يجوز
ولا الى صيام اهل الذمه • او فطرهم اذ جهلا علمه

ومقدم

ومقدم الحجيج والدياس • ولا القطاف وحصاد الناس
وصح في التاجيل لكن اذا • اسقط من قبل الجذاذ صح ذا
ويبطل البيع اذا ما جمعا • بين حلال ومحرم معا
كالميت والذكي والعتيق • ولو مع التفصيل والرقيق
وان يبع عبدا مع المدبر • او عبده وعبد شخص اخر
يصح ذاك العقد في القن وفي • مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

فصل

والمشتري في فاسد التبايع • ان قبض الشي بامر البايع
والعوضان في العقود مال • يملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا • او الحبا والعتق والبيع هنا
وطاب للبايع ربح الثمن • ولم يطب للمشتري في الثمن
وان قضاه الدين ثم اتفقا • على انعدام الدين طاب مطلقا

فصل فيما يكره

فصل فيما يكره

والنجش والسوم وتلقي الجلب • اثم وبيع حاضر لمعرب
والبيع من بعد اذان الجمع • لا بيع من يزيد فيه فاسمع

ولا تباع فرقة الصغير • ذي الرحم المحرم عن كبير
وليس في فراق بالعيب • باس ولا في مثنا الحين

باب الاقالة

الاقالة

بالثمن الاول جازت ولغا • في الزيد او في النقص شرط من بغا
والثمن الاول فيه قد لزم • وشرطه الاقل للعيب يتم
وتلك فسخ ثم في حقهما • وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلك المبيع لا الثمن • وفي توى بعض المبيع فاقسطن

فاسقطن

باب المرابحة والتولية

المرابحة والتولية

بالثمن الاول تلك صالحه • وان يزد فانها مرابحه
والثمن المثلي شرط فيهما • ثم اليه جايز ان يضمما
في صبغه وفتله والقصر • وطرز ما اجر واجر
واجرة الحمل وسوق الغنم • قام علي بكذا فلينتظم
لا اجرة التعليم والراعي ولا • كرا بيت الحفظ حين نزلا
فان يخن ياخذ بكل او يرد • وان يكن ولاه بالنقص يعد
وحطه في الموضعين الثاني • وفيهما خيره الشيباني

باع

باع بربح ما اشترى ثم اشترى • باول وباعه باكثرا
نطرح عنه كل ربح قبله • ولا يرابح ان احاط كله
ما يشتريه ماذون مديون وبيع • بالربح مولا او بعكسها منع
يتبعه ثان بالاقل فاستمع •
واخرج بين ذوي المضاربه • يحط نصف الربح للمضاربه
يرابح البايع بالتعيب • بلا بيان وبوطئ الثيب
وبالبيان بعد وطئ البكر • وبعدما التعييب منه يجري
وان تولى ما اشترى موجلا • ولم يبين او يرابح فعلا
خير فيه المشتري فان فقم • ثم دري فالثمن الحال لزم
وان تولى جملة شيا بما • قد قام والشاري يكن ما علما
فان ذاك فاسد وان دري • بالعقد في المجلس ذاك خيرا

فصل فيما ينقل ويحول

فصل فيما ينقل ويحول

بيع العقار قبل قبضه يصح • لا البيع في المنقول مثل ما شرح
من اشترى الكيلي كيلا لم يحل • ما اكله وبيعه ما لم يكل
وجاز في الثمن التصرف • من قبل ما يقبضه ويتقف

بيع

باب الربا

والحط والزيد به وبالمبيع ٭ وعلق استحقاق ذاك بالجميع
والثمن الحال اذا ما اجلا ٭ وكل دين جاز لا القرض اعقلا

باب الربا

علته قدر وجنس بهما ٭ يحرم فضل ونسا نظما
اما النسا بواحد فحرما ٭ وكل ذا يحل مهما عدما
والبيع في الكيلي مثل البر ٭ والملح والشعير ثم التمر
يصح والموزون كالنقدين ٭ وكل رطلي بكل عين
بجنسه ومثله السوي ٭ لا الفضل والجيد كالردي
واعتبر التعيين لا المقابضة ٭ فيما سوى الصرف من المعاوضة
في بيضة جاز ببيضتين ٭ وجوزة ايضا بجوزتين
وتمرة ايضا بتمرتين ٭ وحفنة ايضا بحفنتين
وبيعه الفلس بالفلسين ٭ جوزه الشيخان في العينين
كاللحم بالشاة بلا تفريق ٭ لا البر بالدقيق والسويق
وجاز عند الصدر تمر برطب ٭ مثلا بمثل كزبيب بعنب
وبيع زيتون بزيت زايد ٭ كالحل بالسمسم غير فاسد
والبيع في مختلف اللحمان ٭ تفاضلا يثبت كالالبان

والخل

والخل من تمر بخل كرم ٭ والشحم بالالية او باللحم
والخبز بالحب ولم يثبت ربا ٭ ما بين مملوك ومولى رغبا
وبين حربي وبين مسلم ٭ في دار حرب لفضول العصم

باب الحقوق

باب الحقوق

والبيت مما يشتري بكل حق ٭ فعلوه بذكر ذا لا يستحق
لكن في المنزل هذا دخله ٭ اذ يشتري بكل حق هو له
وانه في مشتري الدار دخل ٭ من غير ذكر كالكنيف لا الظلل
الا بذكر جملة الحقوق ٭ ومثل ذا يشرط في الطريق

باب الاستحقاق

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ تستحق ٭ لا ان اقر بها بما سبق
اقر بالرق وقال اشترني ٭ فباع حرا عاد ذا بالثمن
اما على البايع عند حضرته ٭ وعند ما يعلم حيث غيبته
او لا على العبد وذا يضمن ٭ بايعه لاحين ما يرتهن
صولح عن دعوى بدار يعرف ٭ ثم استحق البعض لا يرجع بحق
وان يكن كلها قد ادعي ٭ يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للمالك ان • يفسخ او يجيز فعله اذا
حال بقا العاقدين والذي • بيع عليه والمبيع فاحتذي
وصح عتق مشتر من غاصب • اذا اجيز لا ان يبعه فاكتب
وارش قطع اليد عند المشتري • للمشتري حين يجيز فاشعر
لكن بما زاد على نصف الثمن • يلزمه تصدق لذي محن
من يشتر عبد الغير ثم برهنا • بقول ذا ان له ما اذ نا
رددت وان مع حاكم يقره • يفسخه للمشتري تطلبه
مبتاع دار الغير جاز بالبنا • فما على البائع ان يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان • وضد ذا عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفه • لا كل شي لم يحط بمعرفه
فصح في المثلي والذرعي • ومستوي القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن • ان علما مسميا من ملبن
والفلس لا في حزم الاحطاب • مجهولة وجرز الرطاب

والحيوان

والحيوان منه والاطراف • ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وخرز وللمنقطع • والسمك الطري لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم • في اللحم بل عندهما بالوزن تم
ولا بمكيال فتى معين • ولا ذراع رجل مبين
ولا طعام قرية معينه • ولا بثمر نخلة مبينه
والشرط في صحة عقد السلم • بيان ما يتبع هي عند الاعظم
جنس ونوع ثم قدر واجل • والوصف ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود والمثلي • وموضع الايفا في النقلي
وا وجبا في موضع العقد وفا • والبدل التعيين فيه قد كفى
اسلم الفا في كذا النصف نقد • والنصف لا فقسط دينه فسد
ولم يجز تصرف في سلم • ورأس مال قبل قبض فيهم
ولا تجوز شركة في المسلم • فيه ولا تولية لمسلم
اسلم الفا في كذا وفا بلا • ليس له بالالف ان يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى • لرب قال سلم هذا
وصح في القرض وقول خل لي • ثم اقبض المسلم فيه فاعقل

ملاحظات في الهامش:

فصل في بيع الفضولي

بالحاء المهملة أي ملك

باب السلم

لو قال للمطلوب كلٌ في طرفي * فكال بالبعد فذاك منفي
تقابلا والراس عبد قبضا * وقبلها او بعدها مات مضى
ونقض العبد وعكس الحكم * شراؤه بثمن قد سمي
والقول قول المدعي للاجل * والوصف فيه لا لنا في الجمل
لا باس باستصناعه والسلم * في القسط والخفين او نعم
* واذ يري له الخيار فاعلم *

مسايل منثوره

وصح بيع الكلب والسباع * والفهد والطيور والضباع
وعقده والذمة مثل المومن * في غير خمر وخنزير فصن
لو قال بع مالك ذا الشحص بلك * وقدر الف غيرها على لك
فباعه صح وادى المشتري * لكا وذا الضامن بالالف بري
وان يزد في لفظه الثمن * سلم ذا الكك وذا الالف على
ووطي زوج المشتراة قبض * لا عقده وليس فيه نقض
لو غاب مولى المشتري وانقطعا * وحاله بان لقاض شرعا
بيع لدين بايع وان دري * موضعه ليس يباع فاسطر

وان

وان يكونا اثنين للحاضران * يقبضه منه بحمله الثمن
وضمن الغايب اما الثاني * يعطي له القسط بلا احسان
باع بالف فضة وذهب * عبدا فنصفا ان يكون فاكتب
زيف فقضى عن جيد مع جهل ذا * فمات او انفقه فهو قضا
وقال يحجوه برد مثله * ويقتضي مثل الذي كان له
ظبي بارض رجل تكسرا * او باض او افرخ طير ظفرا
فهو لمن باخذه فقررا * نظم كتاب في البيوع فاسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن * فالجنس بالجنس بمثل بين
كفا بكف واذا الجنس اختلف * جاز الجزاف ان يكن كفا بكف
ويستوي حكم ردي وحسن * لا قبل ما يقبض يصرف الثمن
باع دنانير بورق واشتري * ثوبا بها فبيعه قد هترا
لو امة بيعت وطوق بورق * بدفع قدر الطوق ذاك متفق
وان يقل ذا منهما كذا اذا * بيعت بنقد وبمهل فخذا
كالسيف والحلي وان لم يدفع * جاز عما يفضل غير مقطع اي مفر مقطع

مسايل منثوره

كتاب الصرف

• وان يضر شاع الفساد فاسمع •

وفي انا فضة بفضة • يشترك الا انا بقبض البعض

لكن اذا شورك باستحقاق • خير في الاخذ ورد الباقي

• لا قطعة الفضة بالتفاق •

وبيع دينار ودرهمين • بدرهم جاز ودينارين

كذا اذا ما باعه احدي عشر • بالعشر والدينار فهو معتبر

والدرهم السالم والمكسر • بالضعف من ذاك وذا معتبر

لو باع دينارا بعشر دين • او عشرة تطلق غير عين

وسلم الدينار ذا وقابلا • عشرا بعشر جاز ذا تبادلا

والحكم في النقود حكم الاغلب • مهما تكن من فضة او ذهب

فلا يباع بعضها ببعض • الا سوا بسوا من رضي

وهكذا مهما تبع بخالص • شرط التساوي او جيا الخالص

وان يكن غالبها الغش فما • بلا تسا وبيعها محرما

وان يكن غالبها الغش يصح • بجنسها البيع بفضل متضح

لكن اذا ما كسدت وقد شري • شيا بها فالصدر بالنقض يري

او يقال

واوجبا قيمتها فالثاني • وقت الشرا وكيدها الشيباني

وان جري ذاك وذا في الفلس • فهو علي الخلاف يا ذا الحس

وان شري بالفلس بعد ما كسد • ولم يعين ذاك في العقد فسد

وجاز بالنافق من ثمن الشرا • والبيع ان احضر او ما احضرا

ومن شري منها بنصف درهم • جاز وادي مثله في القيم

ومن نقا بله ونصفا فضلا • بحبة بدرهم مضي الشرا

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

ثم كفالات الوري ضربان • تصح بالمال وبالابدان

بقوله اني كافل بنفسه • او نصفه او ثلثه او رابعه

وقوله ضمنت او عليا • او من عليم قال او اليا

وشارط الدفع بوقت عينا • يحضره فيه والا سجنا

وان يسلم ذاك في المحرري • وشرط حيث الحكم غير مثمر

ودفعه في البر • لم يعتبر

ثم توفي المطلوب والكفيل • يبطلها لا الطالب الاصيل

يبرا بالدفع وان لم يشرط • براة بدفع ذاك فاضبط

او بقال

يضمن في علي ما عليه * ان لم اسلمه غدا اليه
ولازم ان لم احاضره غدا * بنفس هذا فعلي دينه ذا
يلزمه المال ويبقى الاوله * كذا اذا ابهم حين نقله
لاجبر في كفالة بالنفس * عن العقوبات ولا من حبس
او يشهد اثنان بها او عدل * قال بذا اماما هنا الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج * قد جوزوا من غير ما تحاجج
ومن تكفل رجلا ورجلا * ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت * ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع * بما له او لاحق المبيع
او ما يبايع او بما يذوب * عليه او منك له مغصوب
وبعد ذا يخير المكفول له * ان يطلب الاصيل او من كفله
وان يعلقها بما يلائم * من الشروط كالذي يلتزم
لغرض حق كان استحق ذا * او فوته كان يغيب فاخذا
او ملكه استيفايه كان وصل * زيد الذي بالمال عنه قد كفل
* ثلاث الاف هنا العد وصل *

كفل

كفل ذا بما على ذا فشهد * بمبلغ بعضه وان فقد
برهانه فالقول للفرع بما * اقر لا الاصل عليه فاعلما
ان ضامن باذن اصل ادى * عاد عليه لا اذا تعدى
ان ضامن باذن اصل دفعا * عاد ولا عود اذا تبرعا

او بقال

وما على الاصل لفرع طلب * بالمال او بدفع عنه فاكتبوا
وان بلا دعه بلازم واذا * سلم اصل بري الكفيل ذا
لكن ابرا الاصيل والنسا * يلحق في الفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالف * عنها بنصف بريا عن نصف
الي قد بريت يا كفيل * كالقبض لا بريت اذ يقول
وان تعليق براءة الورى * عن الكفالات بشرط هترا
لا كفل فيما احتيه لا يمكن * منه كحد وقصاص فافطنوا
وجايز كفالة بالثمن * وجاز فيما لم يعين فضن
لا دين من كوتب والخدمة من * عبد قد استوجر في تلك قرن
وشرطها قبول من يكفل له * في مجلس الضمان لا مسئله
في وارث المريض حين يكفل * لغايب عنه بدين فاعقلوا

لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكتري المعين صح

ولم تجز مع شيخنا الكبير	كفالة عن ميت فقير

فصل

دفع الاصيل للكفيل قبل ما	يعطي الكفيل لا يرد فاعلما
والربح في العين له وندب	ارجاعه الي الاصيل فاكتبوا
قلت تعين لي كذا فعله	كان عليه الربح والشرا له
ضامن ما ذاب علي ذا وحكم	اثبت بالالف وقد غاب خصم
ولو علي الغايب بالالف شهد	وهو بها كفل ذا كلا عهد
تقضي بها عليهما ولو بلا	امر قضي علي الكفيل فاعقلا
وضامن بدرك مسلم	لامن بها يشهد اومن يختم

فصل في الضمان

لا كفل بالاثمان للموكل	او رب مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا فحصل	قلت ضماني بكذا موجل
فقال بل بحاضر فالقول لي	
ضامن درك المشتري لا يغرمن	اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن عن العبد بمال كفلا	صار الي اعتاقه موجلا
وسلم الضامن ذا معجلا	
لمدعي المال علي العبد كفل	بنفسه فهلك العبد بطل
لا ان يك الكفل بعين العبد	وصح للطالب بعد العقد
عبد عن السيد بالامر كفل	او كان بالعكس وسلم البدل
كا فلم بعد عتاق فهمتمد	لم يرجعن احد علي احد

كتاب الحواله

بالدين صحت برضي المحال	عليه والمحيل والمحتال
ويبرا المحيل لكن بالتوي	يعود والاقوال في الاصل سوا
واختلفوا في الوصف فالقدر يري	باحد الامرين ذاك فسرا
وهو بان يجحدها ويقسما	اذ لا شهود او بموت معدما
احتلت عنك بكذا فسلم	قال بديني قد احلت تغرم
احلت كي تقبض لي فقال لا	احلتني الا بديني غرما
قال المحيل هات ما قبضت لي	فقال بل قضيتني لم تقبل
احال بالدين عال مودع	صح واذ يهلك يبرا فاسمع
وتكره السفاتج المقترضه	اذ كان امن السبل نفعا عوضه

باب كفالة الرجلين

دين علي اثنين وذا بذا كفل
من يقض يقضي ما علي النصف فضل
والحكم في متفاوضين افترقا
كالحكم في دين كما قد سبقا
احدي كفيلي رجل بكل فلا
يعد عاكثر او قللا
ان شا بالنصف علي الخليل
او شا بالكل علي الاصيل
لكن اذا ابرا احدي ذين
كان علي الاخر كل الدين

تنفعله

فصل في الضمان

مع

كتاب الحواله

ذا فسرا

اوتقال

وسلم

نلع

كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

من جاز ان يشهد في الاشياء • يجوز ان ينصب في القضاء
والعالم المجتهد العدل احق • به من الجاهل والذي فسق
جاز لمن يشهد ان يولي • والعدل رب الاجتهاد اولي
والجاهل العاصي لذاك يصلح • والعدل رب الاجتهاد ارجح
ومن يثق من نفسه بالعدل • فما عليه مأثم ان ولي
بلا سوال ثم يحوي الورقا • ذاك الذي دونه من سبقا
ويلزم المحبوس ما اقر له • بلا شهود قول من قد عزلا
وحين لم تحضر عليه بينه • نادى عليه في جميع الامكنه
نعم ولا يعجل في تخليته • حتى يبين الامر في قضيته
يعمل في الاوقاف والودايع • بظاهر الحجة للمنازع
يبرز للحكم ولا يقبل هدا • غير قريب لم يكن تعودا
ويشهد الميت يعود المرضى • ودعوة على العموم ايضا
بل لا يضيف احد الخصمين • ولا يسار الفرد من هذين
ولا يشير نحوه بل يعدل • اذ جلسا وحين ذاك يقبل

او تعال

او تعال

فذاك لا يأثم بالتولي

ولا يلقن احدا بحجته • اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

فصل في الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب • حبس الغريم صاحب الحق وجب
في القرض او في ثمن او مهر • معجل او مال كفل فادري
لا غيره ان ادعى الفقر وان • اثبت ذو الحق غناه ذاك سجن
كما يرى القاضي وان لم يظهر • مال له اطلقه غير بري
ولا يحول بينه والغرما • وقبل ان يحبس لن يعدما
ويحبس الزوج لنفقة زوجته • وطفله لا دينه لشبهته

كتاب القاضي الى القاضي

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم • في غير حد وقصاص لازم
يكتب بالحكم اذا الخصم حضر • وبالشهادات اذا غاب وفر
ليحكم القاضي الذي قد كتبا • اليه بالحق الذي قد وجبا
ان اودع الكتاب شاهدين • او شاهدا فردا وامراتين
ان اودع الكتاب شاهدين • عدلين او عدلا وعدلتين
من بعد ما يقراه عليهم • ليفهموا مضمونه ويختم

او تعال

ثم اذا ما جا ذاك الحاكما • يقبله اذا حضر المحاكما
وهو اذا ما قد راه ينظر • في ختمه ثم لهم يستفسر
فان يقولوا ذاك الكتاب ختمه • فلان القاضي لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا • ما فيه عند الخصم اذا شهدنا
حينئذ يفضه ويلزم • ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

وتحكم المراة اذ تقلد • في غير حد وقصاص تجد
وليس للحاكم ان يستخلفا • من غير تفويض اليه فاعرفا
لكن اذا يرفع حكم قاضي • اليه امضاه بلا اعتراض
ما لم يكن لسنة مخالفا • او عن كتاب الله اضحى صارفا
او خرق الاجماع بالتاويل • او لم يكن عليه من دليل
وفي العقود والفسوخ ان حكم بشاهدي زور مضى ذاك وتم
في ظاهر وباطن وامضيا • ذلك في الظاهر حين افتيا
وما على الغايب اصلا حكم • الا اذا ناب عنه خصم
يفرض قاض لا وصي واب • مال يتيم ولصك يكتب

فصل

التحكيم

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا • ثم قضا قبل رجوع عرضا
من احد بينات تحصل • او اعتراف او على من ينكل
صح بغير قود وحد • ودية في حزب ذي التعدي
فان الى القاضي انتهى حكم حكم • موافقا مذهبه به حكم
وان يكن مخالفا لمذهبه • ابطله ولم يكن معتبا به
وحكم ذا للوالدين والولد • وزوجة مثل القضاة قد فسد

حزب اي عاقلة

اي عاقلة المتعدي

مسايل شتى من مسايل القضا

مسايل شتى من مسايل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضا • عال لدى الصدر ولا نقب كوا
وجوزا ما لم يضر بالعلا •
زايغة طويلة اقصاها • كمثلها سد وقد رجاها اي اخرها
فما الذي الاولى بتلك فتح • وان تكن مدارة يصح
وهبت لي بالامس ذا على خفا • ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشرا • من قبل امس فهي كلها
قال اشتريت امتي وذا انفا • فالوطي للبايع بالترك صفا

زايغة

من يعترف بقبض بعض الورق • ثم ادعى الزيف بها يصدق

اقر بالالف لذا فقال لا • وبعد ذا صدقه لن يقبلا (او يقال)

مفسر الحق لعني يقول لا • وبعد ذا قال نعم لن يقبلا

بحجة دعوى لكذا ما كان ذا • وبان ذاك صح برهان القضا

ما بعته منكما مني فاثبتا • ثم ادعى الرد بعيب ثبتا

فبرهن البايع بالتبري • من عيبها رد البيان فادري

ويبطل الصك بانشا الحلي • وابطلا الاخير دون الجمل

فصل في القضا في المواريث

(فصل في القضا والمواريث)

لو مات ذمي فقالت زوجته • اسلمت بعد موته وفيته

قالوا لقد اسلمت قبل موته • فالقول للوارث لا لزوجته (ميتته)

مودع ميت قال ذا ابن مودعي • وارث كل مسلم الكل فعي

ثم اذا اقر بابن اخر • وكذب الاخر يلغي الاخرا

لا كفل عند الصدر في الميراث • يقسم للغريم والوراث

ومثبت الارث لم وغايب • لا يقبض الكل لديه فاكتب

لو قال مالي كله تصدق • فهو على مال الزكا تطلق

وان

وان يكن اوصى تثبت ماله • فذاك في المال على كماله

والوصي تثبت الوصيه • من قبل ان يعلم بالقضيه (او يقال)

تصرف الوصي قبل العلم • يجوز لا الوكيل عند الكتم

واي من اعلمه تصرفا • وذاك في العزل لديهما كفى

وما لدى الشيخ له من عزل • الا بمستورين او بعدل

وكالوكيل سيد قد اخبرا • بما جنى مملوكه محررا

موصى لدين باع ذا والمسلم • ضاع وذا استحق فهو يغرم

عودا على الغريم لا الحاكم ان • باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

(فصل)

وكل قاض عادل ذي علم • مصدق في امره والحكم

بالقطع او بالضرب او بالرجم • وما على فاعله من اثم

لو قال معزول قبضته من عمر • الفا لحق قاضيا عنه زفر

فقال بل ظلما فقول القاضي • اولى ولا يغرم بالتقاضي

كذا اذا اقر بالقطع كف • بالحق والخصمان كل اعترف

بان ذاك القطع حال التوليه • فاحفظ نظامي كتاب الاقضيه

كتاب الشهادات

يلزم ان يطلب ذاك المدعي * والستر اولى في الحدود فاسمع

لكنه في السرقات يشهد * بالاخذ لا بالسرق فهو احمد

وفي الزنا الشرط رجال اربعة * واثنان في باقي العقوبات

وفي الزنا اربعة الذكران * وفي الحدود والقصاص اثنان

وفي سوى ذلك شاهدان * او رجل فرد ومرأتان

كالمال والنكاح والطلاق * والبيع والتوكيل والاعتاق

في عيب انثى لايراه رجل * والبكر والولاد انثى تقبل

وللجميع شرط العدالة * وقوله اشهد لا محالة

وتكتفى عن ذوي الشهادة * من غير طعن في سوى العقوبات

واوجبا تحتا لجهر وخفا * يغني به وجائز ان اكتفى

ثم علي قول لهما لا يقبل * تعديل خصم حين ما يعدل

وباحد يكفي وباحدان * اولى واثنان لدى الثاني

اونقال * اولى ومثنى شرط الثاني

فصل *

وفي العقود والفسوخ تشهد * عالمها ولا تخص متشهد

كالبيع والغصب وحكم الحاكم * والقتل والاقرار ذاك فاعلم

واللفظ من عالمها اشهد لا * اشهدني كيلا يكون مبطلا

ولم يجز ان ينقل الشهادة * عن شاهد لم يعقد الشهادة

لا يشهدن بالخط ما لم يذكر * ولا بشيء وله لم يحضر

بل جاز ان يشهد بالنكاح * والموت والدخول بالرداح

والنصب للحاكم او الانساب * بخبر من ثقة لباب

وجاز ان يشهد بالملك لمن * في يده غير الرقيق فاعلمن

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر * والعبد قبل العتق ايضا فادر

ومن بقذف حد في الاسلام * وان يتب للنص بالدوام

كذلك الاعمى ولو بعد الاداء * فانه ممتنع به القضاء

كذلك الولد للاولاد * وعكسه كذاك في الاجداد

كذلك السيد للمكاتب * والقن والمادون في المكاسب

ولا الشريك للذي بينهما * وواحد الزوجين للثاني فما

يقبل والمدمن للخمور • باللهو واللاعب بالطنبور

ومدمن الشرب على اللهو ومن • يلعب بالطيور عن مؤتمن

وداخل الحمام وهو عار • ولاعب بالشطرنج بالقمار

او من بها تفوته الصلاة • والنائحات والمغنيات

او للربا آكل او الاكول • على طريق او بها يبول

ومن يغني للملا فهو يرد • كذاك من يفعل ما يوجب حد

ومن يسب السلف ويظهر • يرد والمخنث المكسر

بل قبلت للاخ ثم العم • والوالدين من رضاع حكم

كذا اولو الذمة ما بينهم • وان تكن مختلفا دينهم

وما لحربي على ذمي • شهادة لكن على الحربي

وجاز ان تشهد اهل الاهوية • سوى الذين سمهم الخطابية

والعدل من يجتنب الكبائرا • ان اجرم من الذنوب اكثرا

ويقبل الاقلف والخصي • وولد من اصله زني

ومعتق لمعتق وخنثى • يقبل والعمال فابحث نبا

قالا ابونا كان اوصى عمرا • وهو ادعى يقبل لا ان انكرا

او يقال

ولم يفد قول الحماقد وكله • للاقتضا ان ادعى وابطله

فالجرح لا يسمع فيه بينه • ولا به يقضي لمن قد عينه

لو شهد العدل وقبل ما برح • قال اخطأت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادة

او الاختلاف في الشهادة

فان تكن توافق دعوى قبلت • شهادة القوم والا بطلت

ثم اتفاق الشاهدين يعتبر • في اللفظ والمعنى لدى الشيخ وهم

حتى اذا بالالف يشهد واحد • وقام بالالفين ايضا شاهد

فالشيخ لا يقبلها للخلف • وافتيا بقبول الالف

او يقال

حتى اذا يشهد ذا بالالف • وذا بالالفين لعنن للخلف

وافتيا بثبوت الالف •

وان يكن شاهد بالالف • يشهد والثاني بها والنصف

يقضى بالالف ان يكن ذا كادعى • ذلك فاحفظ نظم مفرعا

وحيثما قد شهدا بالالف • وواحد على قضاء النصف

يقبلها في الالف لا القضاء • الا اذا يشهد ثان جاء

وينبغي سكوت دار المقضي • حتى يقر المدعي بالقبض

بينتا بذ قامتا نقتل • واتفقا في الوقت لا المحل
يلغيها لكن اذا اولاهما • مضى بها الحكم لغت اخراهما
اختلفا في لون مسروق بقره • نقطع لا في ذكر انثى وذكر
• والقطع في الكل لديهما خطر استمره • صوابه هدر

في الثمن المذكور فيه صرفا صح

لو شهدا بالمشتري واختلفا • في الالف والالف وفضل صرفا

او نقال

لو شاهداه بالشرا اختلفا • في الالف والالف وفضل صرفا
كذا الكتابات وخلع البعل • والصلح عن دم العمد القتل
اما النكاح صح بالاقل • وجعلاه مثلها في البطل
• وعن ابي يوسف كالاجل •

بلغ

فصل في الشهادة على الارث

في الشهادة على الارث

واذ يصح الملك للمورث • ولم يثبت جره لم يرث

او نقال

من لم يجر الارث لم يورث • عند ثبوت الملك للمورث

او نقال

من اثبت الملك الى المورث • ولم يجر الارث لم يورث
الا اذا ما شهدا بملكه • او يده في العين عند هلكه
او يده مزاعه او ادعا • ومنه كذا للحي ذا ما سمعا

ولو

ولو بها الخصم اقر اوهما • بسبقها قالا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل صلحا • في غيرما بشبهة قد طرحا
• وواحد عن واحد لن يصلحا •
فالاصل للفرع يقول اشهد على • شهادتي بانني تحملا
اشهد ان بكذا هذا اقر • عندي وقول الفرع ان ادى وهو
اشهد ان الاصل عن شهادته • اشهدني لمستمر عادته
ان فلانا بكذا اقر ا • لديه والامر بها استمرا
والفرع لا يرضى بغير سقم • او سفر او غيبة من خدم اي اصل
اذا الفروع عدلوا الاصولا • جاز والا عدلوا تعديلا
والاصل مهما انكر الشهاده • فما لها من فرعه افاده
ثم الفروع قولهم لا يقبل • ان انكر الاصل الذي تحملوا

قد حملوه او نقال

لو شهد الفرعان باسم ونسب • بمبلغ وجهلاه اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفى • ذكر تميم او سواه فاعرفا

او نقال
كذاك في كتب القضاة فاكتبا
وان الى اخص فخذ ينسبا صح

حتى الى اخص فخذ ينسبا • صح كذا كتب القضا فاكتبا

زجر شهود الزور بالتشهير • واثبتا ذلك في التعزير

باب الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة

يصح حيث الحكم قبل يقضى • وبعده ليس يكون نقضا
ويضمنان ما بها قد اتلفا • او عاد فرد منهما نصفا
او عاد من ثلاثة اثنان • او مع فحل عاد امراتان
والاثنتان ان هما قد رجعا • يغرمان النصف فيما صنعا
وان تعدا هما فالربع • او كان من عشر رجع تسع
ويغرم السدس اذا هم رجعوا • وضمناه نصفه الكل فاسمع
وان بقي منهم بقدر البينه • ومن عداها عادلن يضمنه
وشاهدا نكح بمثل المهر • لو رجعا لم يضمنا في الامر
وان يزيدا • ضمناها فادري
وشاهدا بيع بمثل القيم • او فوقها لم يضمنا فليعلم
او بالاقل ضمناه فاعلم •
وفي الطلاق قبل وطي حصلا • من الصداق نصفه وبعد لا
وفي العتاق يضمنان القيما • وفي القصاص ديه قد غرما

ويضمن

ويضمن الفروع بالرجوع لا • شهود اصل انكروا التحملا
وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط • او للجميع يضمن الفروع فقط
لكنما قول الفروع يحبط • ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهد التعديل والاحصان • في الغرم لا الشروط والاحصان

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

من ولي العقد بوله ومضى • لو كيله باخذ حق وقضى
وفي العقوبات لحاضر اقتضا • وفي الثبوت والوسيط اعرضا او فرعه يقصد عمدا فاعرفا هو
ولا لحاكم نايب بلا رضا • خصم لنا و وصحيح عرضا
والغيبا شرط رضا من رفضا •
والشرط في الموكل الاهليه • وفي الوكيل الفهم للقضيه
شرط المنوب ملكه التصرفا • وفي الوكيل قصد عقد عرفا او يقال
لو وكل البالغ والماذون • مثلين او ضدين لا يثنون
لكن حقوق العقد من محجور • على الذي وكل لا المحصور
وهو بما يضيفه المعبر • اليه كالبيع عليه فاسطروا
للعوضين يحتوي ويدفع • ثم له الخصام في العيب فعوا

وهي بما يضاف للاصيل • عليه كالنكاح في التمثيل
فما على وكيله مهورها • ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن • وان يسلمه بري فليعلمن

باب الوكالة في البيع والشرا

الوكالة في البيع والشرا

في صحة الامر بالابتياع • يشرط ذكر الجنس والانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان • الا اذا فوضه في الشان
فامره بشري ثوب هروي • او بغلة او فرس في المستوي
• ان ذكر الاثمان اولا فاز عوي •
وفي شراء العبد والدار يبيح • ان قدر الاثمان لذاك قد شرح
وفي شراء الثوب والدابة لا • وان ابان ثمنا محصلا
والامر بالشراء للطعام • في البر او دقيقه فسام
وللوكيل الرد بالعيوب ما • دام المبيع في يديه فاعلما
وبعد ما سلم لا رد له • بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن • كان له حبس المبيع فاعلمن
لكن اذا يهلك قبل ما حبس • فحكمه فيه لحكم المؤتمن

وهلكه

وهلكه قبل على الموكل • وبعده على الوكيل فاعقل
يضمنه كالرهن عند الثاني • وكالمبيع ضمن الشيباني
وبعد يعقوب يري كالمرتهن • محمد كالمشتري قال اذن او يقال
لكن ضمان الرهن عند الثاني • وكالمبيع ضمن الشيباني
ويثبت التوكيل في الاسلام • في عقدي الصرف وفي الاسلام
وجائز في الشرع والاسلام • وكالة في الصرف والاسلام او يقال
واعتبر الفراق للوكيل • في الصرف والاسلام لا الاصيل
او بشرا مبلغ لحم بثمن • وضعفه بالثمن اشتري اذن
مما يباع في نصفه كل الثمن • للامر النصف بنصفه او زن
• والزماه الكل بالكل علن •
ومن يوكل بشراء عين بطل • شراؤها لنفسه اذا فعل
وكل في شراء عين فاشتري • لنفسه فعقده قد هدرا او يقال
او غير عين فله اذا نوي • لا صله وكالا بماله اشتري
والقول للاصل اذا الفرع اقر بالمشتري للاصل بعد وادعي
وان يك الامر قدا وفي الثمن • وكيله فالقول للفرع اذن

وان يقل بعني لزيد ذا واذ • باع بنفي الامر به ساعتئذ
باخذ زيد اذا لم ينفي • وان نفى فهو لشار موفي
وان يسلم لزيد فهو له • وهو كجحد يد لبيع فعله
اشترلي ذين وما سمي ثمن • فا بتاع فردا صح للاصل اذن
وان يسم ثمنا وذا اشتري • بنصفها الفرد يجزان اكثرا
• لم يلزم الآمر فاحفظ واذكرا •
الا اذا تم قبل الدعوى • وجوزا ان كان عينا دنى
اشتر من دينى عليك ذا يصح • وهو بغير العين للفرع شرح
او بشراء عبد بهذا فحصل • ثم ادعى الشرا بجملة البدل
صدق ان اصل نقصى يدعي • والقول للامران لم يدفع
او بشراء هذا بلا ذكر ثمن • واختلفا في الكل والنصف اذن
وصدق البايع مشتريه • تحالفا والمشتري يحويه

فصل في التوكيل بشرا نفس العبد

اشترني لي من سيدي بذا الورق • فابتاع بالورق مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين يبهم • والورق للرب وشار يغرم

فصل في التوكيل بشرا نفس العبد

اشترك من مولاك لي وهو اشترى • مبينا لملكه من امرا
• وان يكن ابهمه تحررا او يقال •
اشترك لي فضة حين اشترى • فهو له وان اسر حررا

فصل في البيع

فصل في البيع

ثم يجي النفي للوكيل صفقته • مع كل من ترد له شهادته
وجوزا فيه بمثل قيمته • الا لمن في الملك او كتابته
واطلق البيع من الوكيل • بالدون والعروض والتاجيل
اما الشرا فبما حش الغبن فلا • وهو الذي تقويمهم ما دخلا
والرد بالعيب على الوكيل • رد على الآمر بلا دليل
في كل عيب مثله لا يحدث • ان كان بالاقرار ذا كرها فا يحق
او حجة قامت او النكول • مع القضا في جملة الفصول
وان يكن يحدث مثله فلا • يرد في اقرار وبح فاعقلا
لكن للوكيل ان يخاصمه • او نثبت الرد بحكم فافهم
وان يكن رد عليه بالرضا • ليس له خصومة فاحتفظا
وان يبع نصفها وكل به • وفي الشرا شرط التمام فانتبه
وان نبع بنصف نعم

قد ٢

موجل لابائع وقال المطلقا • موكلي والنقد فالاصدقا
وفي القراض عكس ذا محققا •
وما علي الوكيل في دعوي ثمن • غرم ولا يؤاخذ الكفيل فاعلمن

فصل

وليس يمضي احد لغير عين • غير طلاق و وفاء دين
وفي الخصومات ورد المودع • وعتق من غير عوض فاسمع
ما الوكيل لو كان عقد • من غير تفويض وان زيد وا
وجاز ان اجاز المقدم • او كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد كافر والمكاتب • لطفله الحر الحنيف فاكتب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا • وبالتقاضي عند بعض خصم ذا
والشيخ في معكوسه كذا قضا •
ووكيل قبض العين غير خصم • على اتفاق فاعلم في الحكم
حتي اذا برهن من حواها • بانه من ربها اشتراها
يوقف او يحضر ذاك الغايب • كذا الطلاق والعتاق فاكتب

فصل

قوله لطفله اي ابنه شرح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اقرار

اقرار من وكل بالخصام • يفيد في مجالس الحكام
وان وكيل بخصوص اقر • مع حاكم صح والا فهدر
واطلق الاوسط لكن من كفل • بالمال لو وكل بالقبض بطل
لو ادعي التوكيل باقتضاء • يؤمر من صدق بالوفاء
فان نفي الاصل بنا للثناء • يقضي وبالعود بذي بقاء
لكنما المودع لو صدق لا • يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا
وكله بقبض مال فادعي • غريمه بانه قد دفعا
لربه سلمه واتبعا • ذا المال باستحلاف فاسمعا
وكل في رد معيب فادعا • بايعه رضي الاصيل اتبعا
والامر وقف لحضور المشتري • وحلفه فاعتقوا من ذري
انفق علي اهلي عشرة فضرف • عشرا له لكن قضا ما سلف

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به • وموت ذا او موت ذا فانتبه
وان تولى الاصل ما وكل به • والفسخ في شركة منه فانتبه
وبالجنون منه بالاطباق • اكثر من يوم وبالالحاق

اونفاد

عزل الوكيل

والعجز من مكاتب قد وكلا • او كان ما دون نصاب حصلا

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

المدعي من في الخصام يعذر • وضده من هو فيه يجبر

• وضده بضد ذا مفسر •

اوبقاد

ولم تجز دعوى خلت عن ذكر ما • يدعي بجنسه وقدر

وان يكن ذلك عينا احضرت • او بذكر القيمة ان تعذرت

او حد ارضا قابلا في بينة • اطلبها منه فسله واقبله

بينة

واقض بما اقر ثم ان نفى • ولا شهود واراد حلفا

باب اليمين

اليمين

من قال لي بينة في المصر • ليس له التحليف عند الصدر

بل ياخذ الكفيل بالنفس الى • ثلاثة وان ابى التكفلا

لوزم والغريب لا يلازم • الا بقدر ما يقوم الحاكم

ولا نرد عندنا اليمين • ومن اراد ردها يمين

وكل ملك مطلق لا يقبل • برهان رب اليد فيه فاعقلوا

لو نكل المنكر يقضي واستحب • تثليث عرض منذرا ولا يجب

لامن

لا حلف في الولا عند الصدر • والرق والفي ونكح يجري

ونسب ورجعة وبغيتان • مثل الامام في الحدود واللعان

يحلف السارق فان نكل • يضمن ما القطع عنه قد دفع

لو جاحد الطلاق قبل وطأته • ينكل ادى نصف مهر زوجته

وناكل في النفس للعمد نفي • يحبس كي يحلف او يعترفا

• وانقص منه اذ يكون طرفا •

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

لج

والحلف بالله لا بالطلاق • لغير من لج ولا العتاق

وانه بصفة الرحمن • غلظ لا الزمان والمكان

حلف اليهود بالذي قد انزلا • توراة موسى واصطفاه مرسلا

وبالذي قد انزل الانجيلا • حلف النصارى فاسلك السبيلا

وبالذي قد خلق النيرانا • حلف المجوس فاعرف الايمانا

وليس بالجائز ان يحلفوا • في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا

ومن ادعى سببا يرتفع • يحلف في الحاصل لا الاصل فقع

كمنكر البيع بما بينهما • في الوقت بيع لا بما عقدتما

والغصب لا رد عليه لازم • وفي النكاح لا نكاح قائم

وفي الطلاق لم تكن بائن • والحلف في الميراث علم الكائن

وفي كذا الحلف بالبتات • ومثله يحلف في الهبات

لو ادعى المنكر او صالح في • حلف جني بعد لم يحلف

باب التحالف

التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن • يقضي لمن برهن منهما اذن

ومثبت الزيد هو المقدم • ان برهنا وحين ذاك يعدم

وامتنعا عن التراضي حلفا • وفسخ الحاكم عقدا سلفا

يبدأ فيه بيمين المشتري • ويلزم الناكل دعوى الآخر

لا في اشتراط الخيار او اجل • او قبض بعض ثمن او الكل

في هالك فالقول قول من نفي • وعند ابي محمد تحالفا

او عن اثنين وفرد تلفا • اثبت قول المشتري لا التحالفا

الشار

وحلفا في الحي عند الثاني • وفيهما في مذهب الشيباني

في يحلف في قدر مسمى المشتري • بعد الاقالات تحالف جرى

تقابلا واختلفا في الثمن • تحالفا والعقد عاد فافطن

وليس

وليس يجري في مسمى السلم • تحالف ولا رجوع اقدم

بل يحلف المطلوب فيه فاعلم •

يقضى لمن برهن في المهر وان • لم يبرهنا يقضى لها حينئذ

وحلفا ان عجزا وابقيا • وحكموا مهر المثل دريا

فالقول للمراة في المهر الجلي • مثل وللزوج بما تفضلا

وان يكن ما بين ذاك كملا •

الحلف في الاجارة التحالف • قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا

والقول في ذاك لمن يستاجر • وبعضه بكله معتبر

والقول قول العبد مهما اختلفا • في قدرها كاتبه ان حلفا

هذا الذي الشيخ به قد حكما • واوجبا الحلف وفسخا فاعلما

كل فم الزوجين ما يصلح له • من المتاع فهو في النزاع له

وانما المشكل للزوج اذا • عاش وان مات فللمراة ذا

ويجعل الآخر ما فيه يشك • لوارث الزوج اذا الزوج هلك

وصير الثاني جهاز مثلها • لها وما وراءه لبعلها

في الحر والمأذون في الحياة • للحر ذا وللحي في الممات

فصل في من لا يكون خصما

باب ما يدعيه الرجلان

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع ومرتهن * خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غايب والمودع * ما تدعي سرقته خصم فعوا
ومدعي الايداع ممن يدعا * منه الشرا يسقطها بالادعا

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يد ذا * يقضي به بينهما بلا اذي
او نكاح امراة تساقطا * وهي لمن قد صدقته فاضبطا
او بالشرا منه بنصف واذا * يترك ذا لم ياخذ الجميع ذا
وهو اذا ما ارخا لمن سبق * او ليس تاريخ فذو القبض احق
والمهر والشرا بالسواء * وما الحبا كالرهن والشرا
ان شخا رجان ملكا وقتا * او بالشرا من ذا العديم ثبتا
او ارخا في محة الشراء * من احز كانا على السواء
ان اثبت الداخل ملكا قد سبق * تاريخ ملك خارج فهو احق
او اثبت النتاج فهو اجدر * او سببا في الملك لا يكرر
او خارج ملكا وذاك بالشرا * منه غدا ذو اليد منه اجدرا

او بالشرا

فصل في التنازع بالايدي

او بالشرا المطلق كل برهنا * من خصمه تهاترا فاتقنا
وشاهد لعرك كمثل اربعه * من العدول شرعة متبعه
اذا ادعى النفعة خارجان * ذا النصف منه وللجميع الثاني
وبرهنا فربعها للاول * وسلم الباقي لذاك فاعقل
واذ تكون تلك في ايديهما * سلم للثاني الجميع فاعلما
لو اثبتا نتاجها ووقتا * يقضي بما وافق سنا ثبتا
واشتركا ان اشكلت فاثبتا *
اثنا غصبا خارج وخارج * وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالايدي

والراكب المهر لدي الخصام * اولي من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير * احق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام * اولي من الماسك بالاكمام
وممسك اكثر طيلسان * وممسك اقله نصفان
والقول للطفل الذي يعبر * عن نفسه بانه محرر
وان يقل اني عبد احمد * او لم يعبر فهو عبد ذي اليد

وصاحب الجذع بالاتصال • بالسور اولى من ذوي انفصال
بيت لذا او سعة لثاني • ساحتها بينهما نصفان
اذا ادعى البقعة كل انها • في يده ولم يكن برهنها
فالحفر والتلبين في الارض يد • كذا البنا مثل ما لو شهدوا

باب دعوى النسب

دعوى النسب

اذا ادعى البايع مولودا امه • لدون نصف العام منه لزمه
ويفسخ البيع ورد ما انتقد • فتلك قد صارت له ام ولد
ولا ابن لي بادعا المشتري • من بعده او معه فقل
كذا اذا ماتت وقالا في الثمن • يسقط قسط الام منه فاعلمن
وان دعواه وقد مات الولد • لا توجب استيلاد تلك للابد
وان تلد من بعد ستة اشهر • توقف دعواه لقول المشتري
من ادعى من توامين واحدا • كانا له ابنين وكان والدا
وان يبع فردا على من اعتقا • تبطل دعوته لمن بقا
ومن يقل هذا ابن زيد فجحد • ذاك وذا ادعاه فالامام رد
اذا ادعى الذمي نسبة الصبي • والمسلم الملك يكون للاب

ومالهما

ومالهما ان تلحق الزوج ولد • الا بقول امراة اذا جحد
وان يقل ذا الابن من غيرك لي • وهي تقول ابني من زوج بلى

بلى بالموصى اي قديم مات

• فانه ابن لهما لحصل •
اولد مشتريته فاستوجبت • فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك ان يقتل الا ان هلكا • وهو له مال جزيل تركا

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

هذا كتاب جملة الاقرار • وانه مجرد الاخبار
وهو من المكلف الصحيح • بين او اجمل هكذا شرح
لكنه يجبر ان يشرح ما • يبلغ في عرف الانام القيما
والقول للمقر مع يمينه • ان خصمه خالف في تبيينه
والعذر في اقراره بمال • اقل ذاك درهم يا مالي
وان يقل مال عظيم فهولا • يكون دون المائتين فاعقلا
وان يقل دراهم كثيره • لم يرض دون عشرة تعيينه
وان يقل دراهم واطلقا • فانها ثلاثة تحققا
وان يقل كذا كذا منه درهم • فتسعة واثنان ذاك فاعلم

وان يقل كذا علي وكذا ٭ فذاك عشرون وفرد فخذا
وان يقل علي او في قبلي ٭ فانه دين عليه فاعقل
عندي او في كيسي او صندوقي ٭ او منزلي امانة الرفيق
قوله اتزنه بعد دعوى لالف ٭ او نحوه في الاعتراف يكفي
وقوله احتلنيه او قضيتكه ٭ منه اعتراف وكذا احلتكه
وقوله اتزن بغيرها ء ٭ او قد قضيته صار كالهباء
اقر بالدين بوصف الاجل ٭ وكذب الخصم بحل فاعقل
لكن على الخصم له يمين ٭ فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم ٭ واذ يقول درهم وخاتم
يلزمه الخاتم وهو في المائة ٭ مفوض في فرضها لدي الفئة
اقراره بالتمر في القواصر ٭ يلزمه الكل بلا تناكر
كالثوب في الثوب او المنديل ٭ وليس كالاصطبل والخيول
والثوب في العشرة قال الثاني ٭ فرد واحد في عشرة الثياب
اثنان في اثنين هما لا اربعه ٭ اذا نوى الضرب ولم ينو معه
ما بين درهام الى العشر لزم ٭ تسع وقالا تلزم العشر تتم

ما بين

ما بين هذين الجدارين لذا ٭ لم يدخلا فيه مثالا يحتذي
معترف بخاتم لثاني ٭ فالفص والحلقة يلزمان
كالنصل والمحمل والاجفان ٭ في ذكره لسيف هندواني
وتدخل الحلقة والفص متى ٭ اقر بالخاتم يوما للفتى
والنصل والجفن مع الحمايل ٭ يدخل في السيف الجراز الفاصل
وان يقل الحال ذي الحجله ٭ فليدفع الكسوة والعيدان له
من يعترف بحمل شاة او امه ٭ لو حمل بلا بيان لزمه
لكنه للحمل بالدين يصح ٭ ان هو بالايصا والارث شرح
ويبطل المبهم عند الثاني ٭ وصح ذا في مذهب الشيباني
وشرطه الخيار في الاقرار ٭ كالعفو والحق عليه جار

باب الاستثنا

يَصِحُّ ثُنْيَا البعض منه اِنْ وُصِلْ ٭ والاِسْتِثْنَا منه في الكلِّ بَطَلْ
والصاعُ والدنيا زُهْدُ راهما ٭ ثُنْيَاهُمَا يصح لا سواهما
لَكِنْ اِذَا صَحَّ يُؤَدِّي الغُمَا ٭ وابطل الاخر ذاك فاعلما
وواصلُ الاقرارِ بالمشيئةِ ٭ لله يُلْغِي ذاك بالكليه

ماية

لا اربعه في

او نعال

باب الاستثنا

وكل اقرار به العبد وصل • ان يشاء الله قد ذاك قد بطل او يقال

ويبطل استثنا البنا من دار • وصح من عرصة ذا الجدار

معن الف ثمن لعرض • بغرم مع انكاره للقبض

معن الف ثمن لذا وما • اقر بالقبض فقضي ان سلما او يقال

كذا اذا اطلق لكنهما • بوصله للنفي لن يغرما

وان يقل من ثمن الخنزير • والخمر يقضيه بلا تفسير

ومدعي الزيف اقرضا وبدل • يقضي الجياد عنده وان وصل

خلاف دعوى الزيف في الودايع • والغصب لو فرط في التتابع

لكنه في الغصب والودايع • مصدق في الفصل والتتابع او يقال

اي الانفصال

وهو خلاف الغصب والودايع •

لو قال الا ان ذاك ينقص • قدر كذا فالوصل فيه مخلص

وصدق المقر في الثياب • بالغصب ان جا بذات عاب

قال اخذت الف ذا امانة • فقال بل غصبا ترى ضمانه

وما على من بالاما نا ما اقر • وخصمه الغصب ضمانه ما ذكر او يقال

خلاف ما لو قال قد اودعتني • تلك فقال ذاك بل غصبتني

انتهى

وان

وان يقل هذا الذي اخذته • ملكي ومع ذاك كنت قد اودعته

فقال ذاك الخصم هذا ملكي • كان له الاخذ بغير شك

وان يقل اعرته ورد لي • فالقول للمقر عند الاول

اقرار المريض

باب اقرار المريض

ما ادان في الصحة او ما لزما • في سقم بسبب قد علما

على من سقم قد قدما • واخر الميراث عنه فاعلما

ويبطل اعترافه لوارث • ان لم يصدق من بقي في الحادث

ويبطل الاقرار في المبنية • بعارض البنية لا الزوجية

وجاز اقراره لاجنبي • وان يكن مستغرقا للنشب اي المال

لو ابنها لم يبد بها اعترف • كان لها اقرارث وسلف

فصل

فصل

وان اقر بغلام علمن • منه ولا اب له معين

يلحق ان صدقه وورثا • وان يكن في سقم تحدثا

اقراره بالوالدين والولد • والزوج والسيد صح والفقد

كذلك المراة الا في الولد • عند انعدام محرز اذا جحد

لا الأخ والعم ولكنه يرث ⁕ مع عدم القريب حين ينبعث
او باخ اقر من بعد الأب ⁕ شاركه في الارث لا في النسب
وان اقر احد الابنين ⁕ ان اباه حاز نصف الدين
فالنصف للجاحد والنصف سقط ⁕ حصة من اقر في الارث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالاقرار ⁕ يجوز والسكوت والانكار
وهو عن المال بمال ان اقر ⁕ كالبيع او منفعة فكالاجر
لو بعض ما صالح عنه يستحق ⁕ بقسط ما عوضه عاد بحق
والصلح بالسكوت والانكار ⁕ في حق من يطلب بيع جار
وانه في حق ذاك المنكر ⁕ دفع اليمين والخصام فاذكر
لا شفع في الصلح عن العقار ⁕ والشفع في الصلح عليه جار
لو استحق ما ادعى او بعضه ⁕ عادت ورد ما حواه قبضه
خلاف دعوى مطلق الحق اذا ⁕ صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد ⁕ وخطا يثبت لا في حد

وهو عن النكاح والرق مضى ⁕ وكان كالعتق بمال فرضا
لا صلح ماذون بقتل فعلا ⁕ بل صلحه عن عبده ان قتلا
كالصلح عن مستهلك المغصوب بما ⁕ زاد على السعر خلافا لهما
لا موسر اعتق عبدا مشتركه ⁕ زاد على قيمة نصف ذاك لك
وان يصالحك بثوب من فنك ⁕ او نحوه يثبت زاد ام ترك

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

وبدل الصلح على الموكل ⁕ لا الفرع في ذلك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز ان كفل ⁕ بالمال او سلم ذلك البدل
وان اضاف ذاك نحو ماله ⁕ وان ابى نوقف لحاله
فان اجازه الذي له عقد ⁕ جاز له وان ابى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينة ⁕ كالحط لا كعوض معاينة
فجاز ان صالح عن الف على ⁕ نصفه او مثله مؤجلا
لا بدنانير مؤجلات ⁕ عن الدراهم المعجلات
ولا عن السود ولا المؤجله ⁕ بنصفها البيض والمعجله صح
لو قال ادي النصف في اليوم على ⁕ انك مبرى في الذي قد فضلا

كتاب الصلح
فصل
لعله بنصفه ما ملكه
فنك الذي يتجدد منه الغرر
باب التبرع بالصلح والتوكيل به
باب الصلح بالدين

لم يبرأ الا بالوفا والثاني • ابراه كمطلق العناني
وقول لا اقرا وحط لي • ليس من الكل كشرط الاجل

فصل في الدين المشترك

وان يصالح احد الشريكين • عن طرف في شطره من الدين
لذاك ان يتبع الغريم في • نصيبه او اخذ نصف الطرف
الا اذا يضمن ربع السلف • وقبضه البعض شاع فاعرف
• ويطلبان بالوفا فاكتفي •
وفي الشرا بقسطه للاخر • تضمينه ربع الدين فاشعر
والطرفان ابطلا في السلم • اصلاح ذا بالقسط في المسلم

فصل في التخارج

لو وارثون اخرجوا بمال • بعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار او غر ذهب • بفضة او عكس ذا فاكتب
لا عن نقود وسواها بذهب • كقسطه منه وان زيد وجب
لا شرطه الدين لهم وان شرط • براءة المديون صح فليحط

كتاب المضاربه

هذا

هذا كتاب جملة المضاربه • وتلك كالشركة في المقاربه
بل شركة بالذات من جانب • وعمل من جهة المضارب
ولا تصح سوي النقود • مع شيوع ربحها الموجود
لو شرطا تفضيل ذا من فضله • بعشرة يلزم اجر مثله
وكل شرط يوجب الجهاله • بالربح فهو موجب ابطاله
ويدفع المال الي المضارب • وربه في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا • جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقل والتوكيل والابضاع • والارتهان فيه والايداع
لا عتق القراض ذا مع اخر • من غير تفويض او اعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا • لكن يبيع اجلا ونقدا
لا يتعدي اذنه في بلد • او سلعة عنها او اوامد
لا يشتري قريب ذي المال ولا • قريبه ان كان ربح حصلا
فيضمن المال له ان فعلا • وقبل ما يربح صح فاعقلا
والعتق في القسط لربح انجلا • وما لذي المال ضمان جعلا
• والعبد بالسعي له قد حملا •

وقيل [2]

مضارب النصف بالف اشترى • جارية بالالف سعرها جري
بابن انت كسعرها فقال هو • مني ونصف الالف زاد سعره
ومعسرا كان فللخصم تجب • سعاية في الالف والربع فثبت
وعند قبض الالف يعطي المدعي • كالنصف من قيمته تلك فاسمع

باب المضارب يضارب

باب المضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن • لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف بالدفع اذن • ضارب بالثلث وشرط المؤتمن
بنصف ما رزق الله يعطاه وذا • سدس وذاك ثلثه بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث • وما بقي بينهما افهم وبث
او نصف ما ربحت وهو قد دفع • بالنصف فالنصف لثانيه وقع
• واستويا فيما بقي من الطمع •
او نصف رزق الله او ربح حصل • وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال • نصفان والاول في الاهمال
ودفعه بالثلثين يغرمه • كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال • وعبده الثلث على الاعمال

ونفسه

ونفسه الثلث من الافضال • يصح للكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل • بموت من رسملا او من يعمل
وتفسد العقود في التضارب • بعته ذي المال او المضارب
او ردة يحصل من ذي المال • ملتحقا دار ذوي الضلال
وعزله اذا دري فان دري • والمال عرض باع او اقتصر
وان بلا ربح له وافترقا • يجبر في اقتضا دين سبقا
وان عن الربح خلا لا يجب • لكن ينيب ربه ويأبى
والنقص في الارباح والمثالب • وان يزد لا يغرم المضارب
لو بعد قسم الربح قبل القبض • جرى التوى في المال او في البعض
ردّ الذي يعود رأس المال • واقتسما الفاضل بالكمال
• ونقصه ليس على العمال •
وان هما تفاسخا واستانفا • لم يردد الربح لمال تلفا

او تبال

فصل فيما يفعله المضارب

فصل فيما يفعله المضارب

ودفعه المال لرب المال • بضاعة لم يك للابطال

وان يسافر فله الركوب ٭ واللبس والماكول والمشروب
محتسب في المال لا الدواء ٭ وللعقيم صرفها هباء
وان يسافر فله الغذاء ٭ واللبس والركوب لا الدواء
وللعقيم صرفها هباء اوتيال ٭ اوتيال
ويغتذي ويكتسي ويكتري ٭ من مالها في سفر لا حضر
ويلحق المالك اذ يربح ما ٭ انفقه براس مال قدما
لا ان يبيع مرابحا بل يكتب ٭ انفاقه على المتاع فاكتب
وقصر وحمل تبرع ٭ مع قول اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك بزيد الصبغ في ٭ تحمير ثوب والضمان منتفي

فصل اخر
فصل اخر

ان يشر بالالف التي بالنصف ٭ بزا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بهما فضاعا ٭ قبل الادا عن ما اربعا
ثلاثة الارباع رب المال ٭ وربعه المضارب الموالي
وصار راس المال الفي درهم ٭ ونصف الف مع ذاك فافهم
واذ يريد بيعه مرابحا ٭ كان على الالفين ذاك صالحا
ان يشر ذو المال بنصف الالف ٭ عبدا وهذا ابتاعه بالضعف
يبيعه مرابحا بالالف ٭ بالنصف اولي
لو اشتري بالالف عبدا بسعر ٭ ضعفا وقتل الخطا منه يصدر
فربعه بفكه المضارب ٭ ونصفه وربعه للصاحب
وصار ملكا لهما يخدم ذا ٭ يوما وذا ثلاثة بلا اذي
اذا اشتري عبدا بالوف عنده ٭ وضاع قبل ان يوفي نقده
يدفع رب المال الفا اخري ٭ قلت وهكذا هلم جرا
والكل راس المال ما تكررا ٭

فصل في الاختلاف
فصل في الاختلاف

مضارب يقول نصف ما معي ٭ ربح ونصف راس مال المدعي
والمدعي يزعم ان الكل له ٭ فالقول للعامل فاحفظ مسئله
لا اذ يقول النصف في المضاربه ٭ ربح وذا الضياع ذاك صاحبه

كتاب الوديعه
كتاب الوديعه

امانة تلك فليست تضمن ٭ بالهلك بل ان اودع المؤتمن
من لم يكن بعياله غير خوف حرق ٭ يلحقه لجاء او غرق

بخلطها المانع للتمييز ضمن ٭ وحبسها بعد طلاب المؤتمن
والاختلاط شركة والبعض ان ٭ ينفق ورد مثله لكل ضمن
وان نفاها واقر ضمنا ٭ لا ان تعدي وازال ماجني
يظعن ان لم ينه في الامن بها ٭ وعينان في الثقيل ابتها
يودعها وان نهي مع زوجته ٭ ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدي يغرم ٭ فيه وان اودع كل الغنم
والامر بالحفظ بدار يلزم ٭ لا مترك من داره بقوم
والنهي عن بيت من الدار هدى ٭ والنهي عن دار يخص معتبر
لو اودع المودع عند اخرا ٭ خص بغرم وهما قد خيرا
ويرجع الثاني بغرم ان جرى ٭
لا يدفعن مودع شخصين لذا ٭ نصيبه عند الامام فخذا
من اودع المثلي شخصين قسم ٭ ودافع القسم لثانيه غرم
خلاف ما لو كان ليس ينقسم ٭
تنازع اثنان بالف مع ذا ٭ يغرم العين اذا الحلوا ابا

كتاب العارية

كتاب العارية

تغييرها

تغييرها التمليك للمنافع ٭ من غير اعواض بقول النافع
اعرت او عبدي قد اخدمتك ٭ خيلي او ثوبي قد منحتك
او نعلي بنعلي قد حملتك ٭ ان لم يرد بذاك قد وهبتك
او قال داري لك سكني او ذكر ٭ مع ذاك عمري ومتى ان شاكر اي رجع
وهكذا بلا تعيد هدرا ٭ لكنه يضمن اذ يوجبه
وكل ما استعماله لا يختلف ٭ بعينه ولا ضمان ان تلف
اعارة الموزون والمعدود ٭ كالقرض والمكيل والنقود
ومن يعر ارضا لغرس او بنا ٭ موقتا وقبل وقته انثنى
وكلف المعار قلعا غرما ٭ وليس في المطلق غرم لهما
وكلفة المعار دفع الاجر ٭ في الرد والغاصب والموجر
وان الى اصطبل المعير ردما ٭ يركبه والعبد رباد سلما
وان الى المربط رد الاتنا ٭ يبرا وان للدار رد الاعينا او نقال
كذا مع العبد والمشاهر ٭ لكنه بالاجنبي ما برى
والشرط في المغصوب والوديعة ٭ دفعها للرب في الشريعة
والرد في المغصوب والودايع ٭ بدفعها للمالك المتابع او نقال

اعارة الارض بعد اطعمته • ارضي وقالا لفظه اعرته

كتاب الهبة

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلت • ذا الشي او اعمرته او جعلت
او هذه لي طعمة او اركبت • هذا حصاني ناويا او هبت
او هبة سكنها داري هبة • لا هبة سكني ولا سكني هبة
وبالقبول ثم قبض في المحل • بغير اذن وبه اذا غبت
في مفرز قسم او مشاع • في محوز التقسيم من متاع
لا في الذي يقسم بل ان قسمه • جاز اذا اقبضه وسلمه
لا الدهن والدقيق في الحب وان • سلم ذا وذاك بعد ما طحن
وان تكن العين لدى الموهوب له • تمت بلا قبض جديد فعله
وما يهبه لابنه الصغير اب • فملكه بنفس عقده وجب
وان يكن واهب ذاك اجنبي • ثم بقبض الاب ذاك فاكتب
او قبضه لنفسه ان يعقل • او من غدا في حجره او الولي
وان يهب دارا لشخصان • يجوز لا العكس لدى النعمان
وللجميع جوز الحبران •

تصدق

تصدق العشر للفقيرين • يصح والهبات لا الغنيين

باب الرجوع في الهبة

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقة • ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال للزيادة المتصلة • كالغرس والبنا ونسج فعله
والميم موت احد الشخصين • والعين ان عوضه في العين
والخاء خروج ملكها لاخر • والزاي زوجية فقرر
والقاف القريب ذي الرحم • والهاء هلاك العين تلك فاعلم
والقاف للقرابة المحرم • والهاء هلاك العين تلك فافهم
لو قال خذ ذا عوضا او بدلا • عن الهبات او لها مقابلا
اوتبال
يلغو الرجوع عند قبض الواهب • ذاك وان عوض عنه اجنبي
لكن له العود بنصف العوض • اذا استحق النصف في المعوض
لا عكس ذا حيث يرد ما فضل • والعود في نصف بقا ضد بطل
وانما الرجوع بالتراضي • بينهما او بقضا القاضي
وما على الواهب للموهوب ضمن • في هبة بعد الهلاك مستحق
كالهبة المعطي بشرط العوض • يلغو بما شاع وما لم يقبض

ونعد كالبيع بعيب يرجع • او بخيار رؤية وشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد • صحت والاستثنا للحمل فسد
ثنياه للحمل وشرط ردها • او عتقها منه او استيلادها
او رد بعض الدار او رد عوض • منها مضي الوهب وشرط انتقض
لو علق التمليك للدين بغد • او البرات لمديون فسد
• او باداء نصف مالم يرد •
يصح للمعمر طول العمر • عمراه ثم الوارثين فاشعر
وقول داري لك رقبي يبطل • وعند يعقوب يجوز فاعقلوا

فصل

والصدقات كالهبات تجري • في القبض حكما والشيوع فادري
وندرة تصدقا بالمال • علي المزكي ذاك لا الكمال
وعم في الملك ولكن يلزم • بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة مفهومة • في مدة باجرة معلومة

طورا

طورا بسكنى وازدراع وقتا • واي وقت عيناه ثبتا
وتارة اعلامها بالتسمية • كالصبغ او بخيط للاقبية
وتارة تعلم بالاشارة • كنقل ذا البر الي كوارة

باب الاجرة متى تستحق

وصح للاجرة ما صح ثمن • والاجر لا يملك بالعقد ولن
بل باشتراط النقد او بالنقد • او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن يبطل • اجر ما استوجر غصبا تحصيل
والطبخ بالعرف • لذاك يكمل
لكن لرب الدار والارض الطلب • مالم يوقت اجر يومه وجب
كذاك للجمال فسط المرحلة • ومن يخط حين يوفي عمله
ومثله القصار فاحفظ مسله • والخبز بالاخراج يوفي بدله
وبعد لا بعض منها احترقا • عليه والاجر له محققا
ويستحق الاجر في الالبان • اذا اقامها لدى النعمان
• وعند تشريج راى الخبران •
ويحبس العين الذي لصنعته • في العين تاثير لاخذ اجرته

بحبيطة

باب الاجرة متى تستحق

فصل

فصل

كتاب الاجارات

كالقصر والصبغ وإن معه تضيع • فالأجر يلغو والضمان مرتفع

لكنما للجمال والملاح • حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان نقل الصانع • بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز أن يطلق له ذاك نعي •

فصل

فصل

مستأجر لنقل أهل بعضهم • مات له الأجر بقسط جرمهم (بقدر)

وعوده بالطرس أو بالبر • لموت ذاك مسقط للأجر

محمد في الطرس أجر الكري • تقضي به وزفر في البر كري

باب ما يجوز من الاجارة وما يكره فيها

باب ما يجوز في الاجارة وما يكره فيها

اجارة الحانوت والدار بلا • بيان ما يعمل جازت كملا

يعمل ما شا سوى الإسكان • للقين والقصار والطحان

والارض للزرع بأن يزرع ما • يشا أو يزرع نوعا علما

ويستحق شربها والطرقا •

وللبنا والغرس وقتا وإذا • مضى أعاد الارض بعد قلع ذا

مالم يؤد قيمة المقلوع • ذو الارض أو يتركه كالمطيع

لواضع

لواضع البنا إلا المزروع • والقضب مثل الشجر الموضوع

والحاملات للركوب تكترى • وللحمل ان أطلق أو إن أظهرا

لكن إذا أطلق يركب من يشا • وإن يقيده يعمم بطشا

كذلك الثوب وما استعماله • مختلف بالفاعلين حاله

أما العقار والذي لا يختلف • بين الورى استعماله ليس يقف

وإن يسم النوع والقدر لما • يحمل فالأضر منه حتما

وإن تعدى الموضع المعينا • وفت الكرا ثمت عاد ضمنا

ويضمن الراكب بالإرداف • لغيره النصف لدى التلاف

مستأجر للحمل زاد يضمن • بقدر ما زاد عليه فافطنوا

والكبح والضرب لدى النعمان • مضمن وخالف الحبران

كموكف المسرج بالمعتاد • وضمنه مبلغ ازدياد

ومكتري للحمار بالسرج إذا • أسرجه بالمثل لا يضمن ذا

وسالك المعتاد في الطرق إذا • كان سوى المشروط لا غرم نفا

وزارع الرطبة والبر شرط • يضمن ما ينقص والأجر سقط

وخائط القبا وبالدرع أمر • فقيمة الثوب عليه تستقر

وان يرد صاحبه اخذ القتا * ودفع اجر المثل جاز فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

تعقد بالشرط واجر المثل له * لا يتعدى بمسمى قبله

اجر دارا كل شهر بقدر * صح بشهر واذا الكل ذكر

صح بها وكل شهر يسكن * منه قليلا صح فيه فافطنوا

وان يوجر سنة صح بلا * بيان قسط كل شهر يدلا

وجاز اخذ اجرة الحمام * واجرة الحجام لا الامام

ولا بعسب التيس والاذان * والحج والتعليم للقران

والنوح والغنا والمشاع من * غير الشريك قاله الصدر قرن

تستاجر الظئر باجر او مؤن * وزوجها عن وطيها لا يمنعن

ثم على المرضع اصلاح الغذا * وفسخت بالحمل ان خيف اذى

لكن متى ترضعه بدر * من غنم ليس لها من اجر

معط لينسج غزله بالعشر * يلغو وللنساج مثل الاجر

او تقفيز منه حمل البر * او خبز اليوم كذا تقدر

وجوزا في كل ذاك فادري *

اخذ ارضا شارط الكراب * والزرع والسقي من الصواب

لا شارطا تثنية وردها * للرب والكرا له قطعا

ولا ازدراع بازدراع اخري * كذلك السكنى بسكنى تجري

مستاجر شريكه لحمل ما * بينهما لا اجر فيه فاعلما

مستاجر الارض بلا بيان ما * يزرع ان كان لزرع سلما

وانقضت المدة تلك سلما * قدر المسمى اذ جرى عقدهما

ومكتر الى بلاد ابهما * قدر الذي يحمله وعمما

حمل ما يحمله الناس فما * يغرم في الطريق هلكه هجما

وان يبلغه الى موضع ما * تقدر شرطا له المسمى حتما

لكن اذا ما طاوعا شيهما * من قبل حمل وازدراع علما

ينقض ذاك العقد مهما احتملا دفعا لاثار الفساد فافهما

باب ضمان الاجير

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك * امانة وضمناه ان هلك

الا الحريق والعدو ان فتك *

وهو الذي بالعمل الاجر استحق * كالقصار بل يغرم خرقه بدق

ثم المكاري عوضا مراذا انقطع • حبل بوثيقة كلما رفع
وغير انسان يهلك عرقا • بالمد او حمال شيء زلقا
وفي انكسار الدن في التسبيل • قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع الكسر • واجره على الحساب يعتبر
لا يغرم الراع والفصاد ما • يعطب من غير تعد فاعلما
وما على الراع والفصاد • غرم بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب • بفعله ثم له الاجر يجب
ببذله لنفسه في مدته • وان خلا عن عمل لخدمته
لكن غدا مشاهرا في الغنم • يرعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بترديد عمل • ثوب مضى وفي زمانين بطل
فصح في الاول دون الثاني • وذاك عند شيخنا النعمان
وجوزا ذاك وقد قال اذا • ردد في الدكان والمنزل ذا
والحمل في الدواب والمسافة • صح وقالا فيهما خلافه

باب اجارة العبد

او تعال

باب الاجارة على احد الشرطين

باب اجارة العبد

والعبد

والعبد للخدمة اذ يستاجر • فما بلا شرط عليه يسفر
مستاجر عبدا لحجر لعمل • اوفاه لا رد له بما بذل
لو غاصب عبدا لاجرة اكل • فهو بريء مع شيخنا الاجل
وان يوجر عبده المشترى • ذين عتقا لين اصغرين
ومنهما شهرا بدرهمين • يصح والاول بالدرهمين
وفي اباق العبد مهما اختلفا • والسهم تحكيم الحال عرفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقباء • لصاحب الثوب بلا اخفاء
كذاك في حمرته والصفرة • والقول للاجير وحذف الاجر
يعقوب للصانع في المحترف • محمد بالعرف فيه يكتفي
لكن يعقوب قضا بعادته • محمد فيه راي بشهرته
واعتمد الاوسط معتادها • والاخير التهمة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار • والفسخ فيها بالعيوب جار
وبالخراب وانقطاع الماء • عن ضيعة لزرع او رحاء

باب الاختلاف

او تعال

او تقال

باب فسخ الاجارة

وموقت من نفسه قد عقدا • وان يكن لعينه لن تفسدا
وصح فيها الشرط للخيار • لكنها تفسخ بالاعذار
كمكتري الدكان للتجارة • تفسخ مهما افلس الاجارة
كذا اذا احرم وافتقرا • ببيعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري لدابة تركه السفر • عذر وما ترك المكري معتبر
وما بعذر بيع عبد اجرا • لا ان ابي حنيفة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا • وترك الاعمال طرا عذرا
لان ابي ذا او اراد اخرا •

مسائل منثورة

مستاجرا او مستعيرا وقتا • حصيد ارض لم يعم ابدا
لو اقعد الخياط والصباغ من • يطرح بالنصف يجوز فاعلن
والمكتري الزادمها اكلا • منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا • يعقل من مولاه او كبيرا
ببدل منجم مؤجل • تصح اذ يقبل او معجل

اوفا الصيرت عليكن الفا • يعتق اذ نجومها توفا
اولا فقنا عدت وهو يخرج • من يد لا ملكه فخرجوا
ان يتوما الا وبطاها او جني • مولي عليها او بنيها ضمنا

فصل في الكتابة الفاسدة

فان يكاتبه على خمور • او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق ان قضى الخمر وفي • قيمته يسعى بانفع وفي
او في على عين لغيره بيسر • اوماية بشرط رد سيد
عبد او امضاه على كتابته • يعتق في حصته من مايته
وصحت بالحيوان المطلق • وللكفور من خمر حقق
وقيمة الخمر له ان اسلما • وذم ولمضي عتقه ان سلما
ولي من اسلم منهما استحق • قيمة خمر وبقبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا والبيع ثم السفر • والمنع من مولاه لا يعتبر
وجاز تجويز الامة • والعبد لا يمنع من كتابته
فان يود بعد عتق الاول • جاز الولا والا لمولاه يلي

مسائل منثورة

لمكتري العود لحمل محمل
ما اعتيد والرؤية خير محمل صح

كتاب المكاتب

فصل في الكتابة الفاسدة

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

تزويجه

١٤٦

لا نكحه بغير اذن والهبة • والصدقات بالكثير باهبة
والكفل والقرض وعتق بدل • وبيع نفس وبنكح العبد ضل
والاب والوصي كالمكاتب • لا عبد يجد في الرقيق للصبي
• وهو كهم عند الوسيط فاكتب •
لو شرى ابنا او ابا تكاتبا • والصدر في غير الولاد قد ابى
ولو شرى ام ابنه مع ابنه • فبيعها محرم عنه ثنى
وكل مولود له من امته • مكاتب وكسبه في حصته
ولذ يزوج عبده بامته • وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في الكتابة • معها وتحوي امه اكتسابه
ان تزوج حرة بنعمها • مكاتب بالاذن بعد بيعها
كان ابنها اذا استحق عبدا • ومثله المادون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني • ورده بالقيمة الشيباني
والعقر مهما المشتري استحق • عليه بالوطى لها في الحال حق
كاذ ترد للفساد في الشرى • وفي فساد النكح حين حررا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه • تمضي اذا شاءت على الكتابة
او عجزت وهي له ام ولد • وما لمن كاتب من دبر رد
وجاز ان كاتب ام ولد • وعتقت وبرئت حين زدي
او التي استولد لكن تحتق • بموته من غير سعي يلحق
والسعي في المال على المدبر • او ثلثي قيمة للمعسر
وسعي من دبر في الكتابة • ان مات في الاعسار للقرابة
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل • ولم يجب عنهما سوى الاقل
• وعتق مكوتب يبري به كمل •
وصلح مكوتب بالالف النسا • بالنصف نقدا جائز فاقتبسا
وان يكاتبه على قيمته • موجلا دون عرف في علته
ينقص ان لم تقبض ثلثي ما بذل • وثلثه عند الحلول للاجل
وفسخها عند الاخير يبطل • اذ ثلثي قيمته تعجل
ووافقا الاخير في قضيته • اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى • حر وذا مكاتب مع الرضا

اي صار حرا

او نقال

في يكاتب عن العبد

حر بفتحتين اى صار حرا سوخ

قصمر

كاتب عبديه وفرد قبلا • وماد ري الاخر جاز فاعقلا
ويعتقان باداء ايهما • وما على الثاني يعود فاعلما
وما جنى يؤخذ الغايب بل • ما برضاه عتقه وان حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها • وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه • في خطه بالعبد ان يكاتبه
ليبلغ فعقد ثم اقتضى • بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها ويطاها واحد • ثم ولدت فقال اعني الولد
وسار ثانيه كذا وعجزت • فهي ام المبتدي وعجزت
او بعالـ فهي لذي السبق وليست غدت
او بعالـ فتلك ام ابن القديم عجزت
او بعالـ فالاول استولدها وعجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها • ونصفه للبادي ونصف سوها
ويضمن الاول نصف سعرها • وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا • ودافع العقر لذاك يبرا

وجعلا

وجعلا الكتاب واستيلادها • لاول كان ادعى ولادها
يضمن نصف سعرها مكاتبة • في قول يعقوب فاحفظ مذهبه
ونوجب النصف لما كان اقل • محمد في كسوها وباقي كمذل
وليس للثاني ولاد ونسب • ونغرم العقر لها فليكتتب
لو دبر الثاني ولا وطي فعل • فعجزت فذلك العقد بطل
فذلك العقد بعجزها بطل • فذلك التدبير بالعجز بطل
وتلك ام ولد للاقدم • يضمن نصف عقرها وقيم
والابن بالاجماع للمقدم •
لو كاتباها ثم فرد حررا • وموسرا كان وعجز قد جرا
يضمن من حرر نصف قيمة • وعاد بالغرم لدى المقدم
قال لا ولا عود عليها فاعلم •
والعبد بين اثنين ذا دبره • وذاك في الزوجة قد حرره
خير من دبر في التضمين • والسعي او في عتقه لحين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا • وذاك من بعده قد دبرا
خير بين سعيه والعتق • وما على معتقه من حق

وببطلانِ اخرَ الفعلين • واوجبا في اول الفصلين
ضمان من دبر للمحرر • نصفا من السعي ولو في المعسر
وفي الاخير غرم من قد دبرا • لذاك نصف سعيه لو موسرا
والعبد في العشرة يسعى فاذكرا

باب موت المكاتب وعجزه

موت المكاتب وعجزه

مكاتب اعسر عن نجم وله • وجه فيومين ويوما امهله
او عجز الحاكم ذا او فسخا • وعند يعقوب بنجمين الى
وعاد بالتعجيز قنًّا ان طلب • مولاه فسخا وله ما قد كسب
وان يمت ذا عن وفا يقضي البدل • واخر الحياة عتقه حصل
او لم يدع مالا ولكن ولدا • من بعد ما كوتب كان ولدا
كالاب يسعى ومضى عتقهما • والولد المبتاع لن يحما
وعاد قنا حين لم يعجل • واوجبا تعجيله كالاول
فان شرى ابنا له ثم مات وترك • وفاءه للابن ارث ما ملك
كذا اذا كانا مكاتبين • معا بعقد واحد بدين
وان يخلف ولدا من حرة • ثم ديونا موفيات امره
جنى وحض قومها بالغرم • فليس عجز الاب في ذا الحكم

بل عجزه في الحكم بالارث لهم • بعد اختصام قومه وقومها
وما قضاه السيد المكاتب • من الزكاة ثم عجز طيب
كابن عبد قد جنى وما درى • يفديه او يدفعه ادعشي
كذاك ان يجن مكاتب ولم • يقض به والعجز بعد ذاك تم
وان قضى عليه في كتابته • يباع عند العجز في جنايته
لو مات من كاتب نجم البدل • وهو يعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولا

كتاب الولا

وهو لمن اعتق او اسبابه • باشر كالتدبير والكتابة
او من غدا مستولدا للامة • او ملك المحرم من قرابته
خ للحرام
وشرطه لغيره او سائبة • لغو ويختص لولا اصابه
وحامل من زوجها الفتى اذا • ما اعتقت كان ولا الحمل اذا
لقوم هادا ابا كذا ان اطلقت • لغو وفي نصف العام بعد اعتقت
لكن يجر العبد بها اعتقا • ولاء ابنه لقوم محققا
وان تلد معتقة من عجمي • يلي ابنه المعتق عند الا علم
وان يكن مواليا لمسلم •

فصل في الموالاة

وارث المعتق عن ذي النسب • لا عن ذوي الارحام فكن تقتبس
لو بعد مولاه توي صار الترك • اولاد مولاه الذكور فاشترك
وما لابني من ولا يلحق • في غير من تعتق او من يعتق
او الذي بدل بتكاتب • او الذي كاتبه المكاتب
وليس لابن الجرع حق في الولا • مع عمه في العصبات فاعقلا

فصل في الموالاة

ومن يوالي رجلا اذ اسلما • في الارث والعقل بشرط لزما
وارثه مع عدم الوارث له • وجايز لغيره ان ينقله
الا اذا ما كان عنه عقلا • وما لمولى العتق ان ينتقلا

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن يوعد • بالحبس وهو ذو اقتدار يفسد
وقبضه الاثمان طوعا امضا • كذاك تسليم المبيع ايضا
يضمن شار قابض قيمته • بالهلك او ضمن مكرهه

فصل

فصل

من ميتة ان يبغ منه الاكل • او قطع عضو فعليه الفعل

ومكن

ومكره الكفر يباح ان نطق • بقربه واغا الصبر احق
ككره في هلك مال مسلم • وخص من اكرهه بالمغرم
او قتله بالقتل ثم اقدما • باثم والقتل على من الزما
وان يطلق او يحرر مكرها • يعود بالغرم على من اكرها
بقيمة العبد ونصف المهر • ان ذاك من قبل الدخول يجري
او بزنا حد لدى الصدر وان • بردة زوجته ذاك لم تبن

كتاب الحجر

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا • بغير امضا الاوليا بطلا
ولم يجز من ذي جنون غلبا • وباطل اقراره كذا الصبا
• وضمنا ما اتلفاه فاكتبا •
وما على المولى بقول العبد حق • ويلزم المال عليه اذ عتق
• والحد والقصاص في الحال يحق •

باب الحجر للفساد

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر • بل الذي يبلغ خاطي الامر
ليس لنا في المال ان نمكنه • او سنه خمس وعشرون سنه

واوجبا الحجر به ويوقف • علي رضا حاكمه التصرف
وليسعى في القيمة عبد حرره • ونكحه جاز بمثل امهره
والحجر لا يمنع حجا فرضا • والنفقات والزكاة ايضا
لكن يكون للمال في يد الثقة • حتى يرى مصلحة وانفقه
وجايز في ثلثه ان يوصي • بكل خير قدر اراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا • اذا غدا للمال محققا

فصل في حد البلوغ

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالاحبال • والاحتلام منه والانزال
اولا فحتى ينتهي في العمر • الي ثمان منه بعد عشر
ومبلغ الانثى بحيض وحبل • والاحتلام او بسبع العشر حل
وللخمس بعد العشر قالا فيهما • رواية عنه بفتوى العلما
والقول في البلوغ للمراهق • وصار كالبالغ في الحقايق

باب الحجر بسبب الدين

الحجر بسبب الدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا • يحبس او يبيع مالا وجدا
في دينه فان تلك الدراهم • ثناه والدين قضا الحاكم

اوفيبيع

او فيبيع احد النقدين • باخر خالفه في الدين
واوجبا عليه حجر الحاكم • ثم يبيع المال للمخاصم
اذا ابى القضا للدين وما • اقر من بعد الوفا يلزما
وان له دون الديون مال • ينفق منه ذاك والعيال
كولده الاطفال والزوجات • ثم ذوي الارحام من جهات
وان يقل لا مال لي لا يحبس • لهم بلا بينة تقتبس
الا اذا دل علي اليسار • كالقرض والضمان والامهار
وان زعما انا قدراه او ثقه • ولم يبن مال لذاك اطلقه
• كذا اذا برهن فيما نطقه •
وجاز للغريم ان يلازمه • والاخذ من فاضل كسب غرمه
من غير ان يمنعه التصرفا • في حضر او سفر مخيفا
وابطلا ذلك عمن افلسا • ما لم يبرهن باليسار اقتبسا
وبايع السلعة مثل الغرما • ان قبضت ولم تفت سلما
وبايع السلعة لا يخصص • لكنها بينهما تخصص

كتاب الماذون

او يقال

كتاب الماذون

بلغ

ومطلق الاذن له البيع وان ٭ يرتهن الشي وان شارهن
والاذن في نوع يعم لا في ٭ عين لاكل او فللتحاف
والدين والغصب يصح ان اقر ٭ والنكح والانكاح منه قد هدر
ويبطل القرض وانواع الهبه ٭ والعتق منه وكذا الكتابه
لكن له اهدا يسير المطعم ٭ وان يضيف مطعميه فاعلم
وبيعه في الدين ان لم يفد حق ٭ وفاضل الدين عليه اذ عتق
ثم انتها الاذن للماذون ٭ بموت مولاه او الجنون
او باللحوق منه بارتداد ٭ او بالاباق او بالاستيلاد
او حجر مولاه مع التشهير ٭ في اكثر التجار لا التدبير
وهو بما في يده اذا يقر ٭ صح لدي الصدر ولو بعد حجر
ولم يملك ربه ما اكتسبه ٭ ان دينه استغرقه والرقبه
فعتقه في عبده قد ابطله ٭ وان يكن غير محيط جاز له
والبيع والشرا ما بينهما ٭ بالنفع للعبد يجوز فاعلما
ودفعه للعبد ما اشتراه ٭ قبل ادا ثمن الغاه
وعتقه يمضي بغرم قيمته ٭ للخصم والفضل لدي حريته

وبيعه كعتقه في الغرم ٭ ان مشتر غيبه عن خصم
وان بعيب رد عاد بالقيم ٭ والدين في العبد والمبتاع ثم
وان اجازا اخذا لاثمان ثم ٭
وان دري شاريه بالدين يجب ٭ للغرما رده وان يغب
بايعه فالمشتري لا الخصم ٭ وهو لدي الاوسط خصم فاعلما
وان يقل قادم مصر سيدي ٭ زيد فباع واشتري في البلد
يلزمه ما كان في التجر ولا ٭ يباع ان مولاه غاب فاعقلا
فان اتي المولي وبالاذن اقر ٭ يبع والا لا يباع ان نفر
وذو الصبا العاقل بعد الاذن في ٭ منزلة الماذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشي حيث ما غصب ٭ وفي توي المثلي مثله يجب
وتلزم القيمة فيما انقطعا ٭ منه لدي الامام يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني ٭ وحالة العقد لدي الشيباني
وفي الذي لم يك مثليا يجب ٭ قيمته بالوفق يوم ما غصب
وفي ادعا الهلاك حبس ورأي ٭ بانه لو لم يفت لاظهر

كتاب الغصب

وبعد يقضي بالضمان مطلقا •

والغصب في المنقول لا العقار • اذ ليس فيه من ضمان جاري

لكن اذا ينقصه بالعمل • فانه يضمنه كالنقل

واوجب الآخر عموم الكل •

ومستحل العين يعطي النقرا • زوائد الغلة عن ما خسرا

لكن يعقوب بذاك لا يرى •

والربح في المغصوب والودايع • كمثل ذا على الخلاف الشايع

بغير حل الانتفاع يملك • قبل الضمان غاصب مستهلك

بالشي والطبخ وطحن الحب • وبالبنا منه حول الخشب

وباتخاذ السيف والاناء • من غير جنس الحجرين شاء

وما بصوغ الحجرين يملك • في مذهب الشيخ ونعم المسلك

في الشاة اذ تذبح والثوب اذا • يخرق بفحش قيمة مع ترك ذا

او اخذه مضمنا للنقص • وفي يسير الخرق نقص النقص النقص

وان بنى في ارض غير وغرس • فرغها وردها بلا نكس

وان اضر القلع للمالك ان • يضمن ما زاد ويحوي باذن

في صبغه الابيض اصل قيمته • ولربه السويق مثل عبرته

في الابيض المصبوغ اصل قيمته • وفي سويق لت مثل عبرته او تغار

وان يشا اخذهما وردما • زاد بسمن وصبغ بهما حصر

فصل

وتملك العين التي قد غصبت • ان يقض بالقيمة حين غيبت

وحلفه في سعرها المعتبر • ان لم يبرهن ان ذاك اكثر

فان بدت اكثر بعد الغرم • بحلفه عادت بملك الخصم

ولم تعد ان ضمنت للخصم • بقوله او حجة في الحكم

ان غاب مغصوب وجا بعدما • يسلم للمالك ما قد زعما

يبيع وان يعط بحلفه من غصب • فالرد او فالترك للاصل وجب

من باع مغصوبا ولدت دفع • جاز وليس العتق كالبيع تبع

زوائد المغصوب مثل الولد • امانة ما لم يقع تعدي

ونقصها يضمن الا ان يفي • مولودها بجبرها فينتفي

وردها حبلى له لا يبري • ان تنقص بالولاد عند الصدر

واذ تكون حرة لم تغرم • كالنفع بالغصب وخمر المسلم

إذ بيعها ولا الخنازير وإن * تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم إن * خللها يردها ولا ثمن
ودابغ الجلد كذا وجاز أن * يأخذها زاد الدباغ فاعلمن
والخل إذ يتلفه يغرمه وما * في الجلد غرم وهما قد عمما
ويوجب الضمان أتلف المعزف * والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما * قد أفسدا وما الضمان ألزما
وإن يتعد برمع من غصب * فالغرم بالاجماع فيه قد وجب
كذاك أم الولد في قتل لها * والمدبر لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والشفع للخليط في المبيعه * ثم الخليط في حقوق القيمه
كالشرب والطريق ثم الجار * ومن إلى فالتلو فيه جاري
وما بوضع الجذع في الجدار * شرك ولكن هو بالجوار
وهو على الرؤس بالمقدار *
والشفع بالإشهاد يستقر * وملكها بالأخذ يستمر
إن بالرضا أو بالقضا فادروا *

باب

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد * عند العقار أو على ذي اليد
ويجبلا تبطل بالتواني * بل إن مضى الشهر لدى الشيباني
أو مجلس الحكم بقول الثاني *
وليثبت الشفيع أصل السبب * والبيع إذ ينكره ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم * عليه من قبل قضاء الحاكم
إلا بما يروى لأخير فاعلم *
وخاصم البائع لو في يده * والمشتري لا بد من مشهده
لحجة الخصم وفسخ المشتري * ثم على المشتري عهدة كسرا
والشفيع خصم للوكيل في الشرا * من قبل أن يقبضه من أمرا
ثم له خيار عيب ونظر * وليس إبرا المشتري معتبر

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن * إذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن
وحجة الشفيع مهما برهنا * تكون عند الطرفين أتقنا
إذا ادعى البائع قدرا في الثمن * والمشتري أكثر قبلها وزن

باب طلب الشفعة والخصومة فيها
١٤٥
البائع
فصل في الاختلاف
أفتنا
كتاب الشفعة

فالشفع بالادون خطا لهما • وبالكثير نفذ دون نبا علما
والحط في حق الشفيع يظهر • في البعض لا الكل وزيد ينكر
وان يكون غير ذي المثل ثمن • فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن
وما اشتري بغير ذي المثل شفع • بقيمة والمثل في المثل دفع
واخذه في الحال بالمؤجل • او صبره الى انقضاء الاجل
والشفع بالقيمة في الخنزير • والخمر للمسلم من كفور
او مثلها وقيمة الخنزير • في شفعة الكافر من كفور
او قيمة البنا والاغصان • ان غارس بناهما او بانيه
او كلفه القلع بلا توانى •
وان نقضها شافع وتستحق • تعوده بالثمن المخصوص حق
وان هوى الدار وجف الشجر • يأخذها بثمن او يذر
وحصة العرصة ان هدم البنا • شار ولا نقض له فاتقنا
وللشفيع الثمر القائم في • نخل وما اثمر بعد فاعرف
وان جناه مشتري الدار ذن • انطرحت حصته من ثمن

باب ما تجب فيه الشفعة

ما تجب فيه الشفعة

لا شفع في الفلك ولا في العرض • والنخل والبنا بغير ارض
بل هو في تلك العقار • بالمال لا الاجرة والامهار
او بدل للخلع او للصلح • عن دم عمد القتل او في الجرح
او عوض للعتق والعطاء • بغير شرط عوض الحباء
ولا التي تباع بالخيار • للبايع او لفسا دجاري
مالم يفته الفسخ باختيار • وليس في القسمة شفع جاري
ولا يعود الشفع بالارجاع في • خيار شرط او براي الغرف
والعيب بالحكم وان رد بلا • حكم بعيب وان هما تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

ما تبطل به الشفعة

وتركه الاشهاد مع قدرته • وصلحه بالمال عن شفعته
يبطلها وبيع ما يشفع به • من قبل ان يقضى بتلك فانتبه
وموته لا المشتري بشفعته •
وان يبع لغيره لا شفع له • او ضمن بالادراك فاحفظ مسئله
وان شرى لغيره • لن نبطله •
وباطل تسليمه اذا خبرا • بالبيع بالالف فبان انزرا

او شفيعا ويبري قيمته • كالالف او اكثر عادت شفعته

او لسوي الخبر بانت بيعه • لا اذ بدت من النضار نقده

وبيعها الا الفنا الذي يلي • جيرانه يمنع شفع للجمل

وان شري سهما بمال وشري • سهما ففي الاول شفعة نزري

وان شري بثمن عنه دفع • ثوبا جري بالثمن الذي وقع

لا باس بالحيلة في منع الشفع • عند الوسيط والاخير قد منع

• اربع الا فهنا العد وقع •

مسايل متفرقه

مسائل متفرقة

وليعتبر تعدد المبتاع • في اخذ حظ البعض لا الباياع

ومن شري سهما بدار وقسم • فللشفيع نقض شاريه قسم

وياخذ الماذون من سيده • شفعته كاخذه من عبده

وجوز الشيخان للولي • تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمه

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما • مؤتمنا في الاقسام عالما

يرزق من مال بيت المال • وان ابي ينصب ذا استبدال

ولا يعين قاسما بل يمنع • من اشتراك القاسمين فاسمعوا

واجرة لقسم لدي الامام • بعدد الروس لا السهام

لا يقسم العقار بالاقرار • بالارث او يشهدا بالتبار

وعد لقوم وفا لا يقسم • ويسند القسم الى قولهم

وفي العقار المشتري والنقطي • وفي ادعا الملك قسم الكل

الملك

لا في عقار صح في ايديهما • او ثبتا بانه ملكهما

لكنه يقسم بها برهنا • والدار في ايديهما عني هنا

وعد لقوم وغاب مستحق • فالنصب في قبض نصيبه يحق

لا ان تكن لدار كف الغايب • او مشتري ولا لفرد طالب

فصل فيما يقسم

فصل فيما يقسم

يقسم للفرد لدي نفعهم • وان يضرهم رضاهم يحتم

يقسم للفرد اذا الكل انتفع • وان يضرهم رضاهم يتبع

او يعا

يقسم للفرد اذا لم يضر • وان يضر بشرط تراضي المعتبر

او يعا

واذ يحصل الضر فهو يقسم • لذي الكثير لا القليل فافهموا

وعكسه الخصاف قال فاعلموا • واستويا عند شهيد فافهموا

وقسم العروض من جنس ولا • يقسم جنسان بخلط فعلا
• يقسم جنسان معا محصلا [illegible] •

وانبخ لا يجبر في الرقيق • قسما على غير رضا الرفيق
والبئر والحمام والجوهر لا • يقسم جبرا والرحا محصلا
والدور للقوم بمصر تقسم • منفردات عنده لتعلم
وجوز الخلط بشرط النفع • ان كان في قسمتها بالجمع
دار وحانوت وارض مفرده • يقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسم

فصل في كيفية القسم

والذرع والعدل وتقويم البنا • ووزن كل بحقوق حسنا
ملقبا باول وثاني • للانصبا منتبع الحسبان
وتخرج القرعة للعيان • ولم يجز في قسمة كنقدان
والقسم لا يدخله النقدان • في قسمها لا يدخل النقدان
فصاحب الاول يعطى الاولا • كذلك كما في لنا فصلا
وان يكن لواحد مسيل • في ملك من قاسم او سبيل
لم يشترط يصرفه ما امكنا • عنه والا فسخت فاتقنا

او نمال

وعلو

والعلو فوق السفل وكيت الكل • يقسم بالقيمة شتى وكمل
وجاز شهادة القسام • عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسم

دعوى الغلط في القسم

من قال استوفيت حقي وادعى • وهما بلا بينة لن تسمعا
او ادعى اخذا من المستوفا • لم يلزم المنكر الا الحلفا
وان يقل اصابني الى كذا • ولم آخذ ولها اقرب الوفا
• وذا انفا تفسخ ان تخالفا •
لا فسخ باستحقاق نصف جزء ا • بل عاد بالقسط على الخصم قفا

احزاي لم تسلم الي

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

تفسد لدى العدد فان جعلوه • تخرج فاجر المثل فيه قد حتم
وجوزاها وعليه الفتوى • لحاجة الناس بها والبلوى
ان ينفرد بالارض او بالعمل • او ضم لزارعه دون العمل
• والارض والثور معا للبطل •
والعلم بالمدة شرط وكذا • اشاعة الخارج من غير اذى
كذا المساقات بذاك تحتذا • وعند فقد الريع لا اجر لذا

والربح ان يفسد لرب البذر • والاخر الاجر لمثل يجري
على المسمى لا يزاد فادري • الا الذي لا اجر على القدر
ومن لي بجزء سوى دين البذر • وموت فرد منهما للمعتبر
وان مضى الوقت بزرع بقل • كان على العامل اجر المثل
لحظه في الارض حتى فصل •
والبذل في الارض بعقد لا انقضا • لاجر ما بعد البلوغ فاكتبا
وشرط الحصد على المزارع • وجوه من مفسد بالتراجع

باب المساقاة

المساقاة

ابطلها وجوز الصحبان • في القضب والاشجار والرمان
كذاك في اصول باذنجان •
وجاز في الثمار قبل الانتها • واجر مثل في الفساد فافقها
تبطل بالموت وبالاعذار • تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبايح

كتاب الذبايح

ومن سوى المسلم والكتابي • مذبوحة محرم في الباب
وتارك اسم الله عمدا او ذا • يترك بالنسيان لا يحرم ذا

ذكر

وذكر غير الله فيه يكره • وبالقبول ان دعا لا قبله
والذبح في اللبة والحلق معا • وجملة العروق عدتا اربعا
حلقومها والودجان والمري • ويكتفي الشيخ بقطع الاكثر
وبعضها في ترك ودج فاشعر •
وجاز بالقرن وبالعظم معا • والمروة والليطة او ما يقطعا اى قطع
والظفر والسن الذي قد نزعا • لا القايمين منهما فاستمعا
ويستحب ان يحد الشفرة • والنخع والقطع لراس يكره
وذبحه من القفا والنقرة •
والصيد ما استانس منه يذبح • والنعم النافر منه يجرح
وسن نحر الابل اما البقر • والغنم الذبح بها مقرر
وعكس هذا الفعل فيه يوزر •
وما الجنين في ذكاة امه • وافتيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل اكله وضده

فصل فيما يحل اكله

حل غراب زرعنا والارنب • لا الحشرات والسباع فاكتبوا
والبغل ايضا ولحوم حمرنا • كذاك لحم الخيل عند صدرنا

او نقال

كذا البغال والحمار الاهلي • والخيل عند صدرنا الاجلِ
والسبع ذو الناب ورب المخلب • من الطيور لا يباح فاكتب
والذبح طهر اللحم في المحرم • والجلد لا الخنزير والمحترم
ويحرم المائي الا السمك • ويكره الطافي وذاك يترك
والحوت والجراد بالممات • بسبب حلا بلا ذكات

كتاب الاضحيه

هذا كتاب في اضاحي النحر • فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله • تضحية عن نفسه لا طفله
شاة على كل مقيم موسر • حر حنيف في ليالي النحر
مبدؤها في العيد وقت الفجر • او سبع اضحية البدن فكن تدري
ومثل ذا في الفرد من اطفاله • بل الاصح انها في ماله
قبل الصلاة لا يضحي المصري • وغيره يذبح قبل فادري
وليس بالعمياء والعوراء • تلك ولا العجفا ولا العرجاء
ولا بمقطوعة ثلثي اذن • او ذنب او الية او عين
وذاك بالخصي والثولاء • يصح والجماء والجرباء
ثم الاضاحي من ثلاث فاعلم • من ابل وبقر وغنم

بينهما

~~١٣٤~~

ثنيهما يجزي ولا كذا الجذع • في الضان يجزي لحديث متبع
لواحد سبعة مات فاذن • وارثه بالذبح يجزي فاستبن
وان يكن فيهم مريد لحم • لم يجزهم وان يكن ذمي
وسن ان يطعمها والفقرا • والاغنيا وسن ان يدخرا
مصدقا بالثلث والجلد معا • او آلة يعمل منها او وعا
يذبحها بكفه ان احسنا • وما الكتابي بها مستحسنا
لو غلط اثنان وكل قد ذبح • اضحية الاخر اجزا او صلح
• والشرع فيه للضمان قد صفح •
ولا ضمان هاهنا عليهما • في كل شيء صنعه ايديهما

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب

• كتاب الكراهيه فصل في الاكل والشرب

حرم در الاتن اما النعم • فصدرنا ببولها يحرم
وللتداوي قد اباح الثاني • لا غيره والطلق كالشيباني
والطلق للاخرا ما السقم • لاجله الثاني يبيح فاعلم
وحرم الاخذ من الاواني • من فضة تعمل وعقيان
لا اهل للبيع والادهان • للناس في الفضة والعقيان

نقال

بنقال

بنقال

اي الذهب

في النص للرجال والنسوان •

وحل في البلور والعقيق • والصفر والزجاج بالتحقيق
وحل ما فضض عند الاعظم • اذا اتقي مواضع المحرم

في الشرب والجلوس فكن تتفهم •

قول الوثيق في الهدايا يقبل • والاذن والمصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله • لا في الديانات فقرر مسئله
يقعد في عرس غنا ولعب • للاكل غير قدوة اذا يجب

فصل في اللبس

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم • وقد اجاز الاتكاء الاعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما • وحل ما بالقطن منه الحما
لا لبسه التبر بغير الخاتم • بالفضة والحجر وحلي صارم
وحل مسمار من التبر جعل • في حجر فص خاتم اذا فعل
ولا يشد سنه بالذهب • وجوزاه كالجين فاكتب
ولا يشد سنه بالعسجد (اي الذهب) • وجوزاه كالجين فاهتدي
ويكره الالباس ثوبا للصبي • من الحرير او حلي الذهب

او تقال
ومثله الفضه فاحفظ واكتب
كذا في بعض النسخ

لا خرقة الوضوء والمخاط • او رسم التذكير بالرباط

فصل في الوطي والنظر واللمس

فصل في الوطي والنظر واللمس

للاجنبي لا يجوز النظر • الى سوى الوجه وكف حرة
وغير قاض لا يري ان اشتهي • او شاهد في الحادثات وجهها

بل المداوي حيث سمها انتهي •

وينظر الفحل لغير العورة • من مثله كمرأة من مرأة
ورجل وحل من مملوكته • رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه المحارم • والراس والساقين والمعاصم
ورؤية الضبعين ثم صدرها • لا بطنها وفخذها وظهرها
والمس كالرؤية في التحكم • وامة الغير هنا كالمحرم
بل للشرا يمس ذا الذي الهوى • والعرض للمعصر في البيع غوى
والعبد عن مولاته كالاجنبي • وان كالفحل الخصي فاكتب
ويعزل السيد عن مملوكته • بغير اذن وبه من زوجته
لا وطء لامس زمان استبرا • وفرجها ليس يراه فخرا
فرمس اختين يدعهما الى • تحريم فرج فرده محتملا

لَمْ الغني يكن والحانقه • وان بيصا لحو فتلك لا ايقم

فصل في بيع العذره

والعذر اذ بيعها محرم • وعندنا الروث يباع فاعلما

ثم له الشرا ممن بذ عمر • توكيل مولي للاما فافهما

ويكره المتنصا سعر الخمر • من مسلم في الدين لا ذي كفر

والحكم مهما ضر في الاقوات • لا الحفظ للجلوب والغلات

ويكره التسعير من غير عندنا • والخصي للبهم يباح فاجهدا

وبيعه العصير من خمار • ثم كرا الدار لبيت نار

او لبنا كنيسة او بيع • او بيع خمر في السواد فاسمع

وحمل خمر كافر باجر • ويكرها ن فعل هذا الامر

والارض في ام القري لا تشتري • وليس في البنيان يكره الشرا

مسائل متفرقة

لا ينقط المصحف لا يعشر • وقيل كالحلية جاز فاسطروا

تحلية المصحف لا باس بها • والنقط والتعشير فيه كرها

واللعب بالشطرنج والنردوما • الهاك والخصي ان يتخذ ما

ومعقد

ومعقد العز من العرش اذا • دعا به عند سوي الوسيط ذا

والعير اذ يتري علي الخيل يحل • وان عبد التجران يدعي قبل

فيما سوي التعدين لا اذا كسا • لكن يضيف ويعير الفرسا

والعبد للمملوك لا التطوع له • وحقنة ورزق قاض قبله

عيادة الذمي ليس تحرم • وعن دخول مسجد لا يزرم

من يحل اللقيط يقبض ما وهب • ولا يوجره ولا العم فثبت

• وذاك للام يجوز فاكتب •

من يحل اللقيط يقبض هبته • ولا يلي والعم اصلا اجرته

لا يشرط المحرم في ظعن الاما • وامهات الولد كيفما انتمى

كتاب احيا الموات

من يحيي ما لا نفع فيه من عوا • لا ملك فيه قد نأي عن القري

علي مدا الصوت فاذن الملك • شرط لدي الشيخ له في الملك

والملك للذمي بالاحياء • كمثل ما يملك ذو الهداء

وان يحجرها سنين وترك • تدفع الي سواه فهو ما ملك

حريم بير الناضح الستونا • عندهما وقال اربعونا

مقعدهم

او نقال

كتاب احياء الموات

اي المسلم

فصل في بيع العذره

مسائل متفرقة

او نقال

واربعون في حريم العطن • ذلك بالاجماع فاحفظ وافطن
والعين خمسمائة والنهر لا • بلا بيان ومسناة جعلا
وما عري عند القراة وهو لا • يملك فهو كالموات فاعقلا

كتاب الاشربه

كتاب الاشربه

خمر العصير والطلا محرم • والتمر والزبيب حين يعظم
وحل هذين بادني الطبخ • والاولين بكثير اسلخ
لكن بلا سكر ولهو وطرب • حل النبيذ من حبوب وضرب
والخمر ان تخللت او خللت • وحرمة الخمر بقذف اذ غلت
وما الخليطان من المحرم • والانتباذ في الدبا والحنتم
لا مشط بالدردي بل لا شرب • وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد بسهم جارح • وكل ما علم من جوارح
كالكلب للاكل ثلاثا ان يدع • والعلم للبازي اذا يدع رجع
يحل ما يجرح حين ارسلا • مسميا لا كلب منه اكلا
ولا يضر اكل باز حصلا •

وتركه

وتركه ذكاة حي ادركه • محرم او كلب جهل شاركه
او لمجوس او سوى ما سمي • عليه والحكم كذا في المرمي
في زجر ذي الترك لكلب المسلم • او عكس ذا كل الحكم للمقدم
وان يكن مرسله لا يعلم • فحته المسلم ليس يحرم
لو غاب مثخنا عن مريه اكل • وان يبت حال القعود لم يحل
وان يقع بسطح طود او بما • ثم الى الارض تردى حرما
وان تردى قبل منها طرحا • لا ميت باله لن تكلما بجرح ثم
ويحرم العضو لبان لا القنص • ويوكل الكل اذا النصف شخص
ومن سوى المسلم والكتابي • فصيده محرم في الباب
من نقص ما انما سواه حل له • لا المثخن السحت وساق مكمله

كتاب الرهن

كتاب الرهن

ينعقد باللفظين مثل ما سبق • والفسخ للراهن قبل القبض حق
وتم بالقبض له محوزا • مفرغا عن غيره مميزا
ولم يجز بغير دين يضمن • فان يفت يضمنه المرتهن
ان تستوي القيمة والدين سقط • وان دنت يوف وان تعلت حبط

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ثم لرحبس للدين والطلب • والرد للايفا منه ما وجب

يحفظ بنفسه وزوجته • ومن اليه يلتجي من عيلته

لا غيرهم وان تعدى يغرم • فيه وان اودع كل الغنم

واجرة الماوى على من ارتهن • والرعي والقوت يليه من رهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر • والنخل دون الارض والاصل هدر

والخمر ايضا والمدبر بينا • وام ولد والمكاتب بينا

ولا يصح الرهن بالامانات • طرا ولا الادراك والمبيعات

وجايز براس مال السلم • والصرف والمسلم فيه فاعلم

• وهكذا استيفا ذاك فافهم •

في دينه يرهن عبد طفله • كرهن مثلي بجنس مثله

• وان نقص والهلاك حط كله •

للمشتري الشارط ذا الرهن ابا • وخصمه ان لم يعطه اخربا

رهنان ذا بقسطه لا يوخذ • وقايل امسك ذا الا قبضك رهن

وصح رهن العين عند اثنين • مضمون كل قسطه في الدين

في بعض النسخ
كذاك رهن اثنين عينا يا فتى
عند امرى يصح فاحفظ واثبتا صح

فان قضى الفرد بلا اخر نا • فالكل رهن عند ذاك الاخر

وقد لغت حجة كل منهما • برهن ذا من ذا وقبض تما

وان جرى ذا والغريم قد مضى • والعبد في ايديهما انتصفا ذا

باب الرهن يوضع على يد عدل

باب الرهن يوضع على يد عدل

لعدل ثبت لا اخذ احد • وان يفت فهو من الدين يعد

وان ينبغي بيعه المرتهنا • او عدل او الذي قد امنا

عند حلول الدين جازت واذا • يشرط في عقد فلا عزل لذا

والاصل ان غاب ثم لا يجد • في البيع كهو في الخصام يوم

وباع ان ماتا بلا ان خلف • لكنه منوفل اذا اتلف

وانفقا في البيع والعدل اذا • باع واوفى الدين واستحق ذا

يضمن الراهن ما ضمنا • قيمته او الغريم الثمنا

ومستحق مات عند مرتهن • يموت بالدين اذا الاصل ضمن

وان يكن ضمن ذاك المرتهن • يعود بالقيمة والدين فزن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

بيع الرهان موقف على الرضا • او القضا وان يجزه مضى

وسلم القيمة رهنا او يحل • وليبع في السعر قضى دين المقل

• كذا اذا استهلكه الحكم جهل •

كذا اذا يتلفه اما الاجنبي • يعطي الغريم السعر رهنا فاكتب

وان يعد راهنا وسلما • يبرا وبالرد اعاد المغرما

وما جنى الخصمان فيه عنهما • لا الرهن فيهما ولا ما لهما

رهن بثلث سعره الى اجل • عاد الى العشر له الغير قتل

يقضي الغريم السعر حل الاجل • ثم على الراهن عوده بطل

وان يبع بامره بالعشر له • ذاك وبالفضلة عاد مكمله

وان يكن كالعشر عبد قتله • يفتكه بالدين لا المدفوع له

• وخير الاجنبي فاحفظ مسئله •

والمرء بيع رهن وقضى • او لم يكن ينصب فيه ذو القضا

فصل

فصل

عاد عصير الرهن خمرا اذ خل • والسعر كالدين بقي فيه كمل

والشاة اذ تموت والجلد طهر • يحبس في الحصة والفضل هدر

نماء الرهن رهن ثم هدر • فان بقي والاصل منه يدر

السو

بالسعر يوم الفك يفدي ورد • فقد اسعر الاصل يوم ما قبض

في الرهن لا الدين زاد فاعلما • وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن حيث الرهن ليس يضمن • حتى يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطا وما انتسب • اليهما والقتل ايضا بسبب

وصورة العمد الذي فيه القود • والاثم عمد بالحديد وجد

والخطاء العمد بالمثقل • وشبه عمد ذاك عند الاول

لمشبه في قولهما العمد بما • لا يقتل في الغالب منه فاعلما

وفيه كفير واثم لا قود • بل دية عظمى على كل سند

والخطا رام لصيد يعني الادمي • او ظن حربيا برمي مسلم

كفارة ودية لا اثم به • كنائم يقتل في منقلبه

وواضع في غير ملك حجرا • وحافر البئر ولن يكفرا

وفي سوى النفوس شبه العمد • عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يقتص في محرم القتل ابد • حر بحر وبعبد وسند

وقتل بالمراة كالكبير * بالطفل والسالم بالمعذور

ويقتل المسلم بالذمي * لا ذا بالمستامن الحربي

لا الاب بالابن ولا عبد لها * ومن يكاتب او يدبر لهما

وما على الوالد للابن قود * وما بغير السيف يقتص احد

مكاتب يقتل عمدا عن وفا * والوارث المولى فبالقصاص فا

وان يرث سواه معه انتفا * اما الاخير في الجميع فنفا

وليس يقتص بعبد رهن * او يحضر الراهن والمرتهن

او الد المعتوه صلح وقود * لا العفو والوصي له كصلح فقد

سوى اذا نعمد كفه يفد

وللكبار الاقتصاص قبل ما * يكبر طفل عنه صدر علما

يقتص بالقتل بحد لزم * لا العود كالتغريق عند محمد

في الجرح ان يسر الى النفس العود * لا منه والعين وصل واسد

بل ان العقل على الغير يعد

فصل

من ام مسلمين بالسيف قتل * او مسلما فقتله له يحل

فصل

اوبعصا

او بعصا ليلا بمصر او شهر * عصا بغير المصر في اليوم هدر

وقاتل الممصي عمدا في المصر * يوما به يقتل عند الصدر صح

وقاتل المجنون عمدا اذ شهر * سيفا عليه دية لا تختصر

وقاتل الشاهر بعد ما قصر * يقتل لا السارق بالمال نفر

باب القصاص فيما دون النفس

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل * والاذن والمارن ثم الارجل

لا قلع عين بل ضيا والسن له * وكل شج ممكن المماثله

لا العظم او نحل وانثى في يد * والحر والعبد وبين اعبد

بل مسلم وكافر لا قطع يد * من وسط الساعد حيث يعتمد

ومن ودٍ وحين تبرا جايفه * وذكر بدون قطع الحشفه

والذي يقطع كفه اشل * او ناقص الاصابع الخيار حل

ما بين ارش وقصاص وكذا * ان يعل راس الشاج وسع ... ذا

فصل

فصل

لا دخل بعد العفو او صلح احد * وحل حظ كلهم مما نقد

لو قتل الحر وعبد رجلا * والحر والمولى بصلح وكلا

تناصفا في غرم ما قد بذلا

وتقتل الجمع بفرد فاعرفا • والفرد يقتص بجمع اكتفا
وقتله للبعض يلغي حق من • غاب وان مات يلغي الكل اذن
وكفه بكف فرد ويدى • مازاد والجمع كذاك في اليد
وقطعه للبعض يوجب الديه • للغايبين في الاكف وافيه
اذا اقر العبد بالعمد قتل • ومن رمى عمدا غلاما فجدل
وجاوز السهم لثان فردي • اقتص في الاول والثاني وُدي

فصل

في القتل بعد القطع بالامرين • مواخذ ولو هما عمدين
او خطاين او من النوعين • وقد برى او ما برى في البين
الا العمد البرء في الخطاين • فدية تكفيه للفعلين
لكنه في الخطاين يكتفي • بدية لعقد برء فاعرف
ويسقطان القطع في العمدين • وفوض الاول في الفعلين
ودية في ضرب اسواط برى • من بعضها ومن سواها هدرا
وان عن القطع عفا ثم ردي • من بعده فالجاني لدى الصدر برى
وان عفا الفعل وسارى الفعل • او ما جنى لم يد عند الكل

فصل
او نقال
او نقال
يدي مرارى
بري

بل هو في الخطا كموص بالثلث • ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عامة قطع اليد • عليه فالمهر لها اذا ردي
وعقله في مالها اما الخطا • في عاقليها عقل ذاك ناضبطا
وعند ذكر حادث او ما جنى • تبرا والمهر لها عند الغنا
في العمد اما في الخطا يرفع • عن عاقليها مهر مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا • وصيةً مثل الوصايا تحتذى
من مات من قطع القصاص اقتص له • ومن عفا ابو عمى قتله
يدي بقطع قبله قد فعله •
ومن له القطع قصاصا في الطرف • فاقتص والقصاص اودي للتلف
يدى لدى النعمان فافهم يافتى • وصاحباه اهدراه فانتبا
ومن له القطع قصاصا ففعل • فمات يضمن دية النفس كمل

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته • اذا اخوه غاب عن حق مته
فان يعد لا بد من اعادته • ليقتلا واكتفيا بحضرته
كالخطا والدين بقول عترته •

او نقال
الشهادة في القتل

لو اثبت القاتل عفو الغايب ٭ او مالك في العبد رد فاكتب
لو شهدا بعفو صنو لغب ٭ فان يصدق ثلثوا في ديته
وان يكذب قاتل فالاخ ٭ ياخذ ثلثا لا هما فقرروا
لو شهدا بالمكث بعد ضربه ٭ بمرقد او مات نقيض به
لو شهدا واختلفا في الموضع ٭ او زمن او آلة لم تسمع
وان تقل ذا بالعصا القتل وذا ٭ يقول لم ادر وذا اه فخذا
ان شهدا بالقتل مع جهلهما ٭ بالة فدية تسلما
وللولي قتل ذا او ذا اذا ٭ اقر كل منهما بقتل ذا
وان تكن في موضع الاقرار ٭ شهادة تبطل فلا تماري

باب في اعتبار حالة القتل

والحكم للرمية لا القتل بما ٭ جرى من التغيير ما بينهما
فالقتل لا يلغي بكفر المرمي ٭ كقيمة العبد بعتق سمي
وحل صيد المنتهي في السهم ٭ بل غرم عود شاهد بالرجم
٭ مثل حيا من حل بعد الحرم ٭

كتاب الديات

باب في اعتبار حالة القتل

كتاب الديات

تغليظ

تغليظ شبه العمد تربيع مايه ٭ من شوك عامين الى الرابعه
محمد قال ثلاثون جذع ٭ ومثلها من الحقاق يتبع
٭ ومن ثنايا العشر الوفا يقع ٭
وخمسوا بابن المخاض في الخطا ٭ او الف دينار وفي الورق العطا
عشر الالوف واجازا بالغنم ٭ الفين والالفا تين تستتم
ومثلها من حلل مثنى وتم ٭ وفي النسا نصف لا بذي الذمم

فصل فيما دون النفس

ودية تلزم للانسان ٭ في النفس والمارن واللسان
والعقل واللحية ان لم تنبت ٭ وذكر الانسان والحشفة
وفي اليدين منه والرجلين ٭ وشعر الراس وفي العينين
والشفتين منه والانثيين ٭ والحاجبين وكلا الاذنين
وثديي الانثى والانثيين ٭ والنصف في الفرد من الاثنين
والكل في الاشفار للعينين ٭ والربع للفرد بغير مين
والاصبع العشر وقسط المفصل ٭ والسن والضرس بخمس الابل
ودية تبوع نفع العضو ٭ كاليد ثلث ومقام ضوء

اللا ابتري

فصل فيما دون النفس

فصل في الشجاج

فصل في الشجاج

ونصف عشر العقل في موضحة • والعشر بالكمال في هاشمة

ومثله والنصف في ناقلته • والثلث في جائفة او آمة

والثلثان منه في نافذته • وفي سوى الموضح حكم نقمة

كحارصات او كدامعات • او دامیات او كباضعات

والمتلاحمات والسمحاق لا • واقتص في موضح عمد فعله

فصل

فصل

ونصف عقل في اصابع اليد • ولو مع الكف ابينت فاجهد

فان يكن اضاف نصف الساعد • كانت له حكومة في الزائد

في الكف ذات اصبع او مثني • حكم لديه لا دخول الادني

في الاصبع الزائد ولسن وذكر • حكم وعين ذي صبا لم تختبر

شج تما نطقا وسمعا وبصر • يفني لا مع عقل عقل وشعر

ولم يعدان اذهب العين ولا • ما قطعه اولا سواه شللا

وكسر سن بسواد بدلا •

لا ارش في السن اذا نقضت • قبل القضا وشجة اذا عفت

واوجب الاوسط نقص الراس • بالسم والاخراج الاتي الى الطبيب

نقص

صح

في ان جرح الضرب ارش يجري • وما يجرح قود او يبري

ان قود العمد بشبهة سقط • كالاب في ابن فثماله فقط

او نقال

كارش اقرار وصلح ارتبط • كمال اقرار وصلح قد ضبط

تعمد المجنون والصبي • كالخطا والعقل على الولي

فصل في الجنين

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر • والكل ان صاح ومات فادر

وان تمت ان طرحته ميتا • بعضها او هي في العكس الدي

وان تمت وطرحته حيا • ومات فالمفروض عقلا ديا

وارثه ارضه سوي الجاني لكن • اسقط حملا لم يرث منه اذا

وغارم موم ناصروا بيه • والسقط لا تكفير قط فيه

وفي الجنين الرق نصف العشر • من سعره حيا وذا في الذكر

او عشره ان كان انثي فاشعر •

وفي العتيق قبل طرح الام له • قيمته قبل يموت مكمله

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم باحصر • وليبق من بنائه ما لم يضر

تبرأ هلك

وفي سواه اذن اهله اعتبره • وتغرم العتق من به تبره
كما بوضع الصحن والبير حفره • والغرم في البهم بحاله قصر
ومن يضع بالوعة في ملكه • والخشب في الطرق باذن ملكه
او افنيا اني الطريق فنظرا • من فيها من دراها هدرا
ومدخل القناديل والبواري • مسجد غير ضامن البواري
كجالس لا للصلاة فيه • واسقطا في ذا وذا تاويه

فصل في الحايط المايل

في الحايط المايل

يضمن ميل الدار ربه قصدا • في النقض اذا اشهد ثم دمرا
وان غل لدار جاره فالطلب • في نقضها لذاك الجار وجب
ان احد الخمسة بالنقض طلب • فحصل الهدم على ذاك يجب
او احد الثلاث فيها حملا • فالثلثان وهما قد سقطا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة • وما بها يحصل من جريمه
يضمن ما بالقود والسوق عطب • والاخطاء من غير نفح بعقب
بالاخطاء والسوق والقود يجب • ما تلفت بغير نفح بعقب

او نقال

لكن

لكن اذا اوقفها في الطرق لا • للبول والروث يغرم كملا
لا بالغبار والحصى ان صغرا • اذا اثارته بلى ان كبرا
• لكن على الراكب ان يكملا •
وان تردت وسط الطريق او تبل • فلا ضمان ان نوى به رجل
والعقل في المصطدمين منهما • في عاقل الاخر كل منهما
• ويضمن السايق رجا هدما •
والقود للقطار كالسوق بما • ينوي وفي الاعوان عقل قسما
وتنشي عاقلة القايد في • عواقلي رابطها بالتلف
وسايق البهم اذا ارسلها • مضمن في الفور ذاك فعلها
وما على باعث طير مغرم • ولا كلاب لم يسقها فاعلما
في عين شاة للجازر النقص وفي • جزور ربع من السعر يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنى خطا لمولاه الفدا • بالارش او يدفع ملكا للفدا
• وان جنى بعد الفدا الحكم كذا •
وان جنى ثنتين يدفع بهما • او يفتدي بالكل من ارشهما

بلغ

لو باع او حرر قبل ما علم • بها فادي الارش والسعر يتم
وان دري يفدي كربط عتق ذا • بقتل ذا او شجه وكان ذا
اعتق مدفوع بقطع وسري • فالعبد صلح في الذي تقررا
وان يعتق من قبل ما تحررا • رد لمولاه وقيد فاسطرا
في عتق مأذون مدين قد جني • سعر بها ومثله للذ بنا
في ولد المأذونة السعايه • بدينها لا الدفع بالجنايه
لو قتل العبد ولي من أقر • بعتق مولاه لرخطا هدر
فول قتلت ابنك حال رقي • خطا علي دعوي اب في العتق
وفي لها قطعتني في العتق • يزري بدعوي ربها في الرق
لا الوطي والمال كذا ولا يرى • برد غير العين من احلا
وذو الصبا الحر اذا ما قتلا • بامر محجور لرق عقلا
• كالعبد اذ يامر عبدا فاعقلا •
عبد لذي اثنين وذا اثنين قتل عمدا ومن فرد بني عفو بذ حصل
فنصف لربه ان يلقيه • للاخر يه او فداه بالديه
وقتله ذا عامدا وذا خطا • والفرد من وليي العمد عفا

يفديه بالعقل لذي الخطا • ونصف عقل العمد للذي ابي
والدفع بالاثلاث عند الصدر • مثل الفدا وربعاه فادري
عبدهما اردي قريبا لهما • فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا دفع نصيبه عفا • او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خط قتل العبد سعر لم يفق • عشر الالوف غير عشر فيشق
وخمسة الالوف الا العشرة • في امة تفعقها مسعرة
• وان تمتع غاصب لم ينقص •
وكل ما من ديه للحر قدر • فذاك من سعر الرقيق معتبر
معتق بين القطع والموت اذا • بينه قوم ليس يقتص بذا
واقتص ان وارثه المولي وقد • راي الاخير الارش فيه لا القود
لو شج من ابهم عتقا فيهما • يبقى في العبد حوي ارشهما
ابهم عتقا فيهما فجرحا • كان لم الارشان منهما شرحا
والسعر في عيني رقيق فقعا • او لا فلا غرم وكلا جمعا
• لا غرم في المنع وكلا جمعا او يقال •

لا غرم او مات وكلا جمعا او تقال •

حصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او من دبرا • يضمن من سعر وارش اثرا

ولو قضى السعر بحكم وجنى • ثانية تناصفا فاتقنا

وان يشا يتبع المولى اذا • سلم بالرضا به الصدر قضى

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

لو جنت كف عبد غصبا • فمات يغرم سعره مغتصبا

فمات يغرم اقطعا من غصبا او تقال •

لكن اذا مات بقطع حصلا • منه لدى الغاصب يبرا فاعقلا

لو غصب المحجور عبدا مثله • فمات يغرم سعره اكله

مدبر في الغصب والرد جنى • فيغرم السيد يعطي واثني

به على العادي له وللبذي • وخص بالنصف لدى محمد

واعطوه للاول في العكس فعوا • ومثله القن ولكن يدفع

ان يجن في غصب وغصب بعد • مدبر فيغرم المولى بعد

وعاد بالسعر على المغتصب • له وللاول فكن منتصب

٧

عصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

والصبي

١٦٦

١٤٧

لا غرم في الحر الصغير ان هلك • في الغصب في الفجأة والسم هلك

وان يمت بالصعق والنهش ودي • كقتل طفل مودع لا عبد

واكل ما اودع يخفي فاجهد •

باب القسامة

لو ادعى القتيل في محلة • يختار خمسين لحلف بالله

في القتل والعلم وان لم ينكلوا • كررها عليهم وعقلوا

وحبسوا اذا ابوا ونكلوا •

وما على المراة والطفل قسم • ولا على العبد ولا المجنون ثم

وليس بالمقتول من يخرج دم • من انفه او دبر منه وفم

وهو من العين او الاذن علم •

وان اتى محملا مع دابته • وال لها كان على عاقلته

او بين قريتين قد مرت به • فهو على ادناهما بقربه

او دار شخص فعليه القسم • ثم بديه عاقلوه فاعلموا

وهو على المختط لا السكان • والمشترين عند غير الثاني

لكن اذا لم يتواصل يوجب • فهو على الشارين ثم فاجهدوا

باب القسامة

والعنم بالروس في الدار التي • فيها سهام العقوم بالتفاوة
وهي علي عاقلة البايع في • مبيعة ما قبضته لا تنتفي
وفي التي تباع بالخيار • تلك علي ذي اليد باعتبار
وعنيا مبتاعها في البت • وفي الخيار مالكا يا مفتي
وعنيا مبتاعها اذا لكا • وفي الخيار من يصير مالكا
وقبل ما يثبت ملكه ذي اليد • نحن به لا يعقلون من ردي
وما علي عاقلة ضمان تدي • مالم يقم برهان ملكه ذي اليد
او في سفينة فعلي ركبانه • او مسجد فهو علي جيرانه
او جامع او شارع مطال • لا حلف والعقل بيت المال
وطل في المفو وفي البحر بلي • محبس الشط باقرب القري
ويسقط الحلف بدعواه علي • من ليس في الربع وان فيه بلي
لو عن قتيل ذهب الصفان • فهو علي السكان في المكان
وان يقل مستحلف زيد قتل • ذلك فاستثناه في اليمين حل
لو شهد اثنان من المحله • علي فتي من غيرهم بالقتله
• رد وما ردا هما في الجمله •

كتاب

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لدية • بنفسه فهو علي عاقلته
وهم اولوا الديوان للديواني • ثلث في اعطية السلطاني
ولاهل عاقلوا سوي الديواني • ثلث في السنين من ازمان
اكثر قسط الشخص منهم درهم • وثلث في كل عام فاعلموا
لكن اذا ضاق قبيل القاتل • ضم اليهم اقرب القبايل
ويحسب الجاني ومن عنه عقل • يعقل عن معتقه اذا قتل
كذاك عن مولي الولاة وسل • وحدون نصف العشر عنهم قد بطل
ولا يدون ما جني العبد ولا • صلحا وعمدا واعترافا حصلا
• الا اذا هم صدقوه فاعقلا •
وان جني الحر علي العبد خطا • يلزم ذاك عاقلوه فاضبطا

معتقه

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

بالثلث او دونه تصح للاجل • مالم يجز كوارث ومن قتل
كالمسلم الذمي فيها واعتبر • قبوله او الرد اذ ذاك قبر
وكالقبول موته اذ يحدث • من بعد موص ثم عنه يورث

اى هلك

وليس للصبي والمكاتب • وصية ورب دين غالب
وتلك للحمل وبالحمل تصح • اذ دون نصف الحول من تلك طرح
• وان لم يوهب لغوفاشتهر •
ويلزم استثناؤه للحمل • من امة اوصى بها الرجل
ويثبت الرجوع في الوصايا • قولا وفعلا يوضح القضايا
ومثله الجحد بقول الثاني • ولم يكن رجعا الذي ثبتا في

للحمل خ

باب الوصية بثلث المال

باب الوصية بثلث المال

اوصى لشخصين لكل ثلث • ولم يجز تقاسما الثلث فبت
اوخص فابالثلث والسدس لنا • ثنا الثاني في ثلث من غير اذا
وان يكون اوصى لذا بثلث • وذا بكل والحي والادب
تناصفا فيه ويجعلان • سهما الذاك وثلثي الثاني
لايضرب الموصى له بالاكثر • من ثلث عند الامام الاكبر
الا المحاباة وعتق عبد • اومال ارسله من نقد
يوصي بمثل الحظ لابالحظ • وان لم اسان بثلث نقضي
والسهم سدس وهما كالارث • كوارث مالم يزد على الثلث

دهوفي

وفوض البيان في الجدالي • وارثه وقيل في السهم كذا
لوقال بنا سدس مالي الفلا • ثم كذا اقال فسدس لا سوى
اوقال عودا ثلث مالي فالسدس • يدخل في الثلث وذي الحين نحس
اوصى لذا بثلث نقد فهلك • ثلثاه فالباقي له بغير شك
ولو رقيقا اوثيابا فله • ثلث الذي منه بقي لا كله
وان يكن اوصى له بالف • من ثلث النقد لها يستوفي
او ثمن الدين اذا كان الوفا • ياخذ ثلثا عن يودي السلفا
لاثنين اوصى وفتى متياط • حوى الذي اوصى به الحي وم
وان تقل كذا كذا بينهما • فالنصف للحي كما قد نظما
لومعدم اوصى بثلث ماله • يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله
ثلثي للثلاث من ولايدي • والفقرا ومساكين اليد
كان لكل خمس والاخر • ثني المحاويج فنسخ يظهر
اوصى بثلث للغني والفقرا • يعطون سرسا وهو سالا مرا
اوصى لشخصين لكل بمائة • ومعهما اشرك شخصا فرقه
ياخذ ثلثا منهما لكن اذا • ثني لشخص منهما ناصف ذا

اصله بدا بثني

بدا بثني ذا صدق قولها قاله • كان الي الثلث لم المقاله

ولو وصايا عزلة الثلث لهم • والفضل ارث ولم تصدقهم

والوصايا فضل ثلث قد فهم •

اوصي لبناءٍ وابنه يكون ذا • نصفا وما للابن شي يحتذا

او بثياب متفاوتاتِ • فضاع ثوب ليس في الدريات

وانكر الوارث تلعوا واذا • سلم با فيها تكن قسمة ذا

لصاحب الجيد ثلثا الجيد • وثلثا رديها لذي الردي

وللوسيط ثلث كل فاجهد •

دار لذين ذا ببيت اوصي • وقسمت ان ذا بذاك خصا

فهو لمن اوصي له والا • فهو من الاذرع يعطي المثلا

والثالث الذرع ونصفا اولي • كذاك الاقرار خذه اصلا

ونصف الاخ في كلتيهما • كذاك في الاقرار خذ وافهما

هذين البيتين زايدين

وقيل لا خلاف في الاقوال • عن الاخير يا اولي الاتراب

اوصي لذا بالغير وهو مضي • جاز الرضا والنقض من بعد الرضا

اقسما ارثا وذا بالايصا • اقر يعطي ثلث ما قد خصا

ان ولدت موصي بها بعد ورث • فهما له ان خرجا من الثلث

او لا فمنها ثم منه يحتوي • والحق فالا فيهما على السوا

فصل في اعتبار حال الوصيه

فصل في اعتبار حال الوصيه .

وتبطل الهبات والوصيه • لا الاعتراف ان جرت زوجيه

والكل للابن كافرا وعبد • فمات وهو معتق او مهتدي

وعقد مسلول ومفلوج اجز • عليه ماض كالاشل والزمن

باب العتق في المرض

باب العتق في المرض

اعتق او باع وحابا او وهب • في سقمه فالكل في الثلث وجب

ثم المحابات من العتق احق • ان سبقت واستويا اذا سبق

وابدا بالعتق كيف ما اتفق •

وان يمت بشي من الالف وقد • اوصي بها للعتق فالنعمان رد

ونفذا من ثلثه ما قد قصد •

واجمعوا في الحج انه يحج • من حيث ما يبلغ فافهم الحجج

وعتقه من جاوز الثلث اذا • جوزه الوارث لا سعي بذا

اوصي بان يعتق هذا الجني • فدفعه يبطل ذاك لا الفدا

والعتق والايصا بالثلث اذا * بانا وقال الابن في العله ذا
وقال ذو الثلث بل الاعتاق في * صحته ولم يبرهن ينتفي
اذا ادعا دينا وعبد عتقا * واظهر الابن لكل صدقا
للخصم يسعى العبد في قيمته * ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من حقوق الله اوصى قدمت * فوصفها وان تساوت رتبت
او حجة الفرض يحج راكب * من مصره اولي بحيث يعرب
موص يحج مات قبله يبتدا * من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

والجار من لاصق قال الصدد * ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وذو رحمه ذات الرحم المحرم * منه يسمى ختنا فليعلم
والاقرباء محرمان الاقرب * اولى وما في ذاك ام واب
اذا التقا العمان والخالان * جاز الذي يوصي به العمان
وان يكن عم له فالنصف له * والنصف للخالين فاحفظ مسئله
وهي لمن ينسب في قولهما * منه الى اقصى اب قد اسلما

اذا امرؤ واوصى لولد ثاني * يسهم للنسوة كالذكران
وان يقل لوارثي فلان * فالمحل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

يصح بالمنافع الايصا اذا * وقت او ابد ان في الثلث خذا
وان يك المال محل المنفعه * يكون للوارث ثلثان معه
وان غيب عاد لهم كل المحل * او في حياة الاصل فالعقد بطل
لا شي للموصي له بالثمر * ان لم يؤبد في الجني المنتظر
وهي لمن يوصي له بالغلة * ابدا او لا لاختلاف العله ولا يفيد ذكر للابد في الدرر والصواب معاد الوانسج

باب وصية الذمي

لو صنع الذمي دورا بيعا * في صحة ومات يورث نفعها
وان بها اوصى لقوم سما * جازت من الثلث فخذه علما
وهكذا اجازت لدي النعمان * ان لم يسموا وابى الجزان
كهي من المستامن للحربي * بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي وما يملكه

رد الوصي في مغيب الموصي * بعد الرضا الغي في النصوص

فصل

الوصية للاقارب وغيرهم

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمره

باب وصية الذمي

باب الوصي وما يملكه

وان يشأ قال لست اقبل • وبعده ان يقبل صح فاعقلوا
ان لم يك القاضي لذاك يعزل •
والعبد والكافر وكفاسق ان • يوصوا ايتام غيرهم ممن امن
وجاز ان يوصي مولى عبده • لطفله عند الامام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد • ان بالغا قد كان بعض الولد
وهو اذا اوصي الى من يعجز • فانه باخر يعزز
وفي الوصيين اذا انفرد عقد • فذاك عند الطرفين قد فسد
الا الجهاز وشرا الكفن • ورد مال المودع المعين
والاختصام وقضا الدين • ودفع ما اوصي به من عين
والاتهاب للصغار وشرا • حاجتهم من اللباس والغذا
اذا الوصي قاسم الموصى له • عنهم مضى وعكسها من له
وان يقاسمهم له عاد اذا • ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا
وان يكن في الحج ذا كان كذا • وفيه قد من خلاف يحتذي
وقسمة القاضي واخذ حظ من • يوصي له اذ غاب جائز فاعلمن
وبيعه شيا من المخلف • في غيبة الخصم يصح فاعرف

ويمضي الوصي عبدا امرا • ببيعه وصرفه للفقرا
ان استحق العبد اذ باد الثمن • في بيته وعاد في الارث اذا
او ما الطفل اذ يبيع عبده • ثم استحق بعد هلك نقده
ويشتري احتيالا بماله • ان كان خيرا ذاك في ماله
والبيع والشرا بغبن حيث قل • والتجر للطفل لدى الصدر بطل
على الوصي بالشرا يكتب • كذاك بالايصا حين ينصب   بالايصال
بيع الوصي للكبير الغايب • كذاك في غير العقار لازب   يجوز
ثم وصي الاب في مال الصبي • اولى من الجد وان لم ينصب
فالجد اولى الناس فيه كالاب •

فصل في الشهادة

فصل في الشهادة

ان الوصيان لزيد شهدا • بانه اوصاه ايضا فسدا
الا اذا ما يدعي المشهود له • ذاك كذا الابنان فاحفظ مثله
او شهدا للوارث الصغير • او بشرى الميت للكبير
والغرما بعضهم لبعض • يشهد فالطرفان يمضي
وان يكن ذلك فالايصاء • بمبلغ فذاك كالهباء

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر • فالحكم بالمبال فيما ذكروا

واذ يبول منهما فالعبرة • بالسبق عند الصدر لا بالكثرة

لكنه عند التحاذي مشكل • والحكم بالكثرة قالا يجعل

وما بدا عند البلوغ يعتبر • علامة الانثى به او الذكر

وان تعارضن فذاك مشكل • لكنه خلف الامام يجعل

بين الرجال والنساء فاعقلوا •

ويشتري لختنه بعض الاما • من ماله او يشتري ان عدما

من بيت مال المسلمين يختتن • ثم تباع ويعاد الثمن

ومن عن ابن مات ثم خنثى • فالارث عند الصدر مثل انثى

ويجعل الشعبي ارث الخنثى • كنصف حظي ذكر وانثى

واختلف الحبران في تخريج ذا • للولد الخنثى مع ابن قد بدا

ثلاثة الاسباع عند الثاني • والربع والسدس لدى الشيباني

مسايل شتى

والكتب والايماء كالبيان • للبكم لا معتقل اللسان

في البيع والشراء والطلاق • وعقدة النكاح والعتاق

كذاك في الايصاء منه القود • ولم يجز ذلك في وجوب حد

والحكم للاكثر في المبتات • ان هن خالطن مذكيات

ويحرم الكل لدا استواء • والحمد للرحمن ذي الالاء

حمدا كثيرا عدد النعماء • منه فقد جلت عن الاحصاء

وفق ربي لوجيز النظم في • بداية المبتدي المثقف

نظمتها للمبتدي والمنتهي • نظم فريد اللولو المبدد

ناظمها هو السراج الهاطي • حاولها لكثرة الشواغل

في اربع ثم ثلاثين سنة • حتى اتت جامعة مبينه

وقد تقضي من ربيع الاخر • احدى وعشرين بلا مناكر

ابياتها اربع الاف عدد • وربع الف قد نظمن كالدرر

مبدا بها في التسع والعشرينا • من بعد سبع المائة السنينا

وختمها في سنة الستينا • زاد بها الله لنا تمكينا

ثم الصلاة والسلام ابدا • على النبي الهاشمي احمدا

واله وصحبه الاخيار • ما غرد القمري في الاسحار

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم إله العالمين ابتدي • تكملة لنظم در المهتدي
نظم كتاب جملة الفرائض • اذ علمها يحتاج للفرائضي
نبّئتُ به عن صاحب الهدايه • في ذكرها المتروك في البدايه
فالنظم فيه سرعة للحفظ • لا سيما مع اختصار اللفظ
واوجز الالفاظ لفظ الكنز • وفيه من اصولها ما يجزي
وقد نظمت درها المنثورا • لكي يكون حفظها يسيرا

القول في ترتيب ما يبدا به • من مال من مات على مرتبه
في مال من مات حقوق اربع • بتجهيز ثم الديون تدفع
وثلث ما يبقى الي الوصايا • ثم الي وارثه البقايا
وهم ذوا فرض بسهم قدرا • وما بقي للعصبات اخرا
فللاب السدس بفرض مع ولد • او ولد ابن واذا يعدم لجد
وهو الذي ما شابه في النسب • ام الي الميت وليس كالاب
في ردّه الام لثلث ما بقي • وحجبه ام الاب في المحقق

بلغ

بل يحجب الاخوة عندنا ولا • يحجب عند الشافعي فاعقلا
وان جدا فاسدا من النسب • مثل اب الام واب ام اب
والثلث للام او السدس حجب • ان ولدا او ولد ابن قد حجب
او اخوان معها او اختان • لا ولدهم في حجبها انتقصان
وبعد فرض احد الزوجين • مع الاب الثلث لها ببين
والسدس للجدة والجدات لا • ام لجد فاسد تخللا
مثل اب الام واب ام اب • هذا وهذا فاسدان في النسب
ويقسم السدس على النصفين • ما بين ذات القرب والقربين
وما لذات جهتين معنا • الا كذات جهة لمعنا
وتسقط البعدى بذات القربي • والكل بالام فقل لي حسبي
والنصف للزوج ولكن مع ولد • او ولد ابن فالي الربع يرد
والربع للزوجة او فالثمن • مع ولد او ولد ابن يدني
والنصف للبنت وحظ الاكثر • ثلثان والتعصيب بابن ذكر
يعطي كمثلي حظها وولده • كمثله مع تلك حين تفقد
والابن يحجبه ومع بنت يجب • لاقرب الذكور ما زاد فثب

وللانات السدس حيز الثنتين • ولاير ثن مع وجود ثنتين

الا بمجل عصبت الحاذيه • لكنه يحجب كل دانيه

وتعصب المرفا اذا لم تكن • ربه سهم ابدا فاستيقن

والاخوات لاب وام • مثل بنات الصلب عند العدم

ولاب مثل بنات الابن • فاحفظ هداك الله يا ذا الذهن

واخوة الام لهن عصبتها • والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا

او ولد الام له السدس فقط • والثلث للاكثر ما فيه شطط

يحجبه اولاد ابن وولد • وان دنوا والاب ايضا معه جد

ويستوي الذكور والنسوان • فيه كما قد اوجب القران

وبعد ذكر الاسهم المرتبه • لاهلها ناتي بذكر العصبه

وذاك حاوي الكل حين ينفرد • او ما بقي بعد فروض قد وجد

اقول في ترتيبهم على الولا • قولا وجيزا حاويا مسلسلا

مرتبين اولا فاولا • الابن وابن الابن مهما نزلا

والاب والجد له وان علا • ثم اخ من ابوين فاعقلا

والاخ من اب وابن الاخوه • كل له مثل ابيه اسوه

ويحجب

ويحجب عم وعم لاب • وعم جد ذا على الترتب

ومعتق وعصبات المعتق • مرتبين اسبقا فاسبق

واللاتي لهن النصف والثلثان • بالاخ قد عصبن لا بداني اى بقريب

ويحجب المدلي من ادلى به • لا ولد الام بها في بابه

ويحجب المحجوب مثل اختين • او اخوين مع وجود والدين

قد حجب الام الى السدس ولا • يحجب محروم لدينا فاعقلا

كالعبد والمباشر القتل ومن • خالف في الدين والدار اذن

وجاز للمجرم ارث المجرم • بسبب ونسب كالمسلم

وان يكن فيهما من احتجب • فان ذاك وارث لمن حجب

لا بنكاح محرم كالبنت • والام والخالة او كالاخت

وولد الزنا او اللعان • من جهة الام يرث ثان

يوقف للحمل نصيب ذكر • فان يمت بعد خروج الاكثر

ورث فيمن قبله ويورث • لا ان بدا منه الاقل فاحبثوا

ولا تراث مع هلكى بغرق • وشبه هذا مع جهل مسبق

ولا تراث لذوي الارحام • مع عصبات وذوي سهام

بلا ارثهم مع احد للفرضين • لعدم الرد علي هذين

وارثهم في البعد والتقريب • كعصبات المبين في الترتيب

ويوجب الترجيح قرب المنزله • فكلما صل يجب الميراث له

وفي اختلاف القرب يعطي الاوى • ضعف الذي الامي فيه يحتوي

وقسمة الارث علي الابدان • مع اتفاق الاصل عند الثاني

اولا علي العدة منهم والصفه • علي اعتبار انطن مختلفه

ثم الفروض في كتاب الله • جميعها ست بلا اشتباه

الثمن والنصف ونصف النصف • والسدس والضعف وضعف الضعف

فالنصف والنصفان من اثنين • والثلث من ثلاثة بعين

واربع للربع والثمانيه • للثمن والست لسدس كافيه

والربع والسدس من اثني عشرا • وضعفها للثمن والسدس جرا

وقد يجي العول لهذي الستة • من هذه الفرايض المبينه

والعول في الستة قدر العشرة • وترا وشفعا اسهما متدرة

والعول في اثني عشر بالوتر • حتي يوافي العول سبع عشر

واربع العشرين قد تعول • للسبع والعشرين لا تحول

ووفق

ووفق حظ الصنف حين ينكسر • يضرب في الاصل بمخرج يقر

واحد الاعداد ان تماثلت • يضرب او فالزيد ان تداخلت

او وفق ذا في ذا اذا ما اتفقت • والكل في الكل اذا تخالفت

ثم وثم ثم في الفريضه • وعولها في الحسبة العريضه

والرد في الفضل لاهل الاسهم • بالقسط لا الزوجات منهم فاعلم

والرد في الفضل علي اسهامن • بحصة ويمنع الزوجات

واذ يكون من عليه الرد • جنسا فمن رؤسهم ترد

كمثل بنتين واختين وان • يرد من اسهمهم ذا كرن

والسدس والسدس الي اثنين يرد • وللثلاث الثلث والسدس بعد

واربع لنصف والسدس • والنصف والثلث بعد الخمس

وهكذا للسدس والثلثين • خمس وللنصف والثلثين

ولو مع الاول عادم لرد • يعطي له اقل مخرج العدد

والفضل حسب ذا الرد في الميراث • كالزوج مع بناتها الثلاث

واذ يكون معه السخرب • ذا الوفق في مخرج ما به يجب

وان تكن خمس بنيات معه • يضربن في مخرج فرض اربعه

او لا وفا فاكاد الخمس معه
يجزيب في مخرج فرضا ربعا صح

نحنة تضرب بها في اربعه

ولو مع الجنسين من ارد له • يقسم باقيه بتلك المسيله
كزوجة واربع الجدات • والست من بنات امهات
او لم يقم كاربع الزوجات • يرثن مع تسع من البنات
وست جدات فللزوجات • سهم وللبنات والجدات
سبع وذا من اربعين يأتي • فثمنها خمس الى الزوجات
وخمس باقي المال للجدات • واربع الاخماس للبنات
ثم على البعض اذا الخط انكسر • فصحح الكل كما مضى وسر
واذ يموت البعض قبل القسم • فاعط واعط كلا سهمه
واجعل له فريضة اخرى كما • مضى على الوضع الذي تقدما
لكن في سهامه والاخرى • ثلاث احوال فانعم فكرا
ان تنقسم فقد كفيت الثقلا • او وافقت فاضرب بوفق اولا
او باينت فاضرب بكل كلا • تلف للمسيلتين شملا
واضرب سهام الوارثين قبلا • بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم العقبى بوفق التركه • تضرب او بالكل تلقى البركه

وان

وان يكن في القوم خنثى مشكل • فارثه كارث انثى يجعل
واوجبا الشيخان ارث الخنثى • كنصف حظي ذكر وانثى
وان ترد قسمة عين او ثمن • مما يكال ابدا او يوزن
فاضرب سهام من تشا في المقتسم • ما صح فاقسم على الاصل وتم
والحمد لله على التمام • حمدا كثيرا ابد الايام
وافضل الصلاة والسلام • على النبي سيد الانام
واله وصحبه الاخيار • ما غرد القمري في الاشجار

وكان الفراغ منها نهار الاحد اثني عشر خلت
من شهر ربيع الثاني من شهور سنه
مائة وواحد والف على • نظم در المهتدي وذخر المقتدي

بيد الفقير قاسم العلي
الحقير ستر الله له
كل عيب
محمد
واله

بلغ مقابلة على اوله الى
هنا والله اعلم والمنة
يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات
يا مجيب الاصوات يا عالم ما في
الصدور يا ارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والحمد لله
وحده